

Distr.
GENERAL

A/54/16
12 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال
دورتها التاسعة والثلاثين*

* هذه الوثيقة هي نسخة مسبقة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين. وسيصدر التقرير النهائي كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - تنظيم الدورة	١ - ١١	٦
ألف - جدول الأعمال	٢ - ٣	٦
باء - انتخاب أعضاء المكتب	٤	٦
جيم - الحضور	٥ - ٩	٧
دال - الوثائق	١٠	٩
هاء - اعتماد تقرير اللجنة	١١	٩
الثاني - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٢ - ١٥	١٠
الثالث - المسائل البرنامجية	١٦ - ٥٤٢	١١
ألف - تخطيط البرامج	١٦ - ٥٧	١١
١ - الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١٦ - ٤٣	١١
٢ - الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة ورصد التنفيذ وأساليب التقييم	٤٤ - ٤٨	١٦
٣ - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٤٩ - ٥٧	١٩
باء - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٨	٢١
الجزء الأول - تصدير ومقدمة	٥٨ - ٨٧	٢١
الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٨٨ - ٩٤	٢٦
الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٩٥ - ١٠٥	٢٨
الباب ٣ - الشؤون السياسية	١١٤ - ١٠٦	٣٠
الباب ٤ - نزع السلاح	١٣٢ - ١١٥	٣٢
الباب ٥ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٤٥ - ١٣٣	٤٠

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الباب ٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٥١-١٤٦ ٤٢
الباب ٨ -	الشؤون القانونية	١٦١-١٥٢ ٤٣
الباب ٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٨٢-١٦٢ ٤٤
الباب ١٠ -	أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	١٩٣-١٨٣ ٤٨
الباب ١١ ألف -	التجارة والتنمية	٢١٨-١٩٤ ٥٠
الباب ١١ باء -	مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٢٥-٢١٩ ٥٤
الباب ١٢ -	البيئة	٢٣٥-٢٢٦ ٥٤
الباب ١٣ -	المستوطنات البشرية	٢٤٩-٢٣٦ ٥٦
الباب ١٤ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٦٤-٢٥٠ ٥٨
الباب ١٥ -	المراقبة الدولية للمخدرات	٢٧٦-٢٦٥ ٦٠
الباب ١٦ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ..	٢٨٨-٢٧٧ ٦٤
الباب ١٧ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٣٠٢-٢٨٩ ٦٦
الباب ١٨ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٣١٢-٣٠٣ ٦٩
الباب ١٩ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٢٣-٣١٣ ٧٠
الباب ٢٠ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٣٣٣-٣٢٤ ٧٢
الباب ٢١ -	البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٤١-٣٣٤ ٧٣
الباب ٢٢ -	حقوق الإنسان	٣٧١-٣٤٢ ٧٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
البند ٢٣ -	توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٣٨٣-٣٧٢ ٧٩
الباب ٢٤ -	اللاجئون الفلسطينيون	٣٩٣-٣٨٤ ٨٠
الباب ٢٥ -	المساعدة الإنسانية	٤٠٥-٣٩٤ ٨١
الباب ٢٦ -	الإعلام	٤٢٣-٤٠٦ ٨٣
الباب ٢٧ -	الخدمات الإدارية	٤٤١-٤٢٤ ٨٦
الباب ٢٨ -	الرقابة الداخلية	٤٥٣-٤٤٢ ٨٩
الباب ٢٩ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٤٥٨-٤٥٤ ٩٢
الباب ٣١ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٦٥-٤٥٩ ٩٢
الباب ٣٣ -	حساب التنمية	٤٧٢-٤٦٦ ٩٣
جيم -	التقييم	٤٧٣ ٩٤
١ -	التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح	٤٩٧-٤٧٣ ٩٤
٢ -	التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية	٥١٣-٤٩٨ ٩٩
٣ -	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم إدارة شؤون الإعلام	٥٣٣-٥١٤ ١٠٢
٤ -	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء	٥٤٢-٥٣٤ ١٠٥
الرابع -	مسائل التنسيق	٥٤٣ ١٠٧
ألف -	تقرير لجنة التنسيق الإدارية	٥٦٨-٥٤٣ ١٠٧

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	باء - تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتنمية في أفريقيا في التسعينات	١١١ ٥٦٩-٥٩٦
الخامس -	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١١٧ ٥٩٧-٦٢٠
السادس -	تحسين أساليب واجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها	١٢٢ ٦٢١-٦٣٥
السابع -	النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة	١٢٤ ٦٣٦-٦٣٨

المرفقات

الأول -	جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة البرامج والتنسيق	١٢٨
الثاني -	لائحة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين	١٣٠

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ ودورتها الموضوعية في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعقدت ما مجموعه ٣٧ جلسة وأجرت عددا من المشاورات غير الرسمية.

ألف - جدول الأعمال

٢ - يصدر جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين الذي أقرته اللجنة في جلستها الأولى في المرفق الأول أدناه.

٣ - قررت اللجنة عند إقرارها جدول الأعمال، ووفقا لمقررها الذي اتخذته في دورتها التنظيمية أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة" (A/53/171) وكذلك في التعليقات المقدمة بشأنه من لجنة التنسيق الإدارية (A/53/171/Add.1) والملاحظات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/670).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ٧ أيار/ مايو و ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم بالتركية.

الرئيس:

السيد ميشيل تومو مونتيه (الكاميرون)

نواب الرئيس:

السيدة فاليريا ماريا غونزاليس بوسي (الأرجنتين)

السيدة ريناتا أرشيني دو غيوفاني (إيطاليا)

السيد فاليريو تيودو (رومانيا)

المقرر:

السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)

جيم - الحضور

٥ - مُثلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة وهي:

جزر القمر	الاتحاد الروسي
جمهورية كوريا	الأرجنتين
رومانيا	ألمانيا
زامبيا	إندونيسيا
زيمبابوي	أوروغواي
الصين	أوغندا
فرنسا	أوكرانيا
الكاميرون	إيران (جمهورية الإسلامية)
مصر	إيطاليا
المكسيك	باكستان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	البرازيل
النمسا	البرتغال
نيجيريا	بنن
نيكارغوا	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	تايلند
اليابان	ترينيداد وتوباغو
	جزر البهاما

٦ - لم تُمثل جمهورية الكونغو في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٧ - مُثلت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بواسطة مراقبين:

أذربيجان	شيلي
أرمينيا	غانا
إريتريا	غواتيمالا
استراليا	غيانا
إسرائيل	الفلبين
إكوادور	فنلندا
بنغلاديش	كازاخستان
بنما	كرواتيا
بوتسوانا	كوبا
بيلاروس	كوت ديفوار
تونس	كوستاريكا
جامايكا	كولومبيا
الجزائر	كينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ماليزيا
الجمهورية العربية السورية	المغرب
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	المملكة العربية السعودية
سانت لوسيا	النرويج
سان مارينو	نيوزيلندا
سنغافورة	الهند

٨ - مُثلت اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التالية:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
 اللجنة الاقتصادية لأوروبا
 اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
 مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٩ - حضر الدورة أيضا وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمستشار القانوني، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والمراقب المالي وكبار المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبناءً على دعوة اللجنة شارك السيد جون فوكس المفتش بوحدة التفتيش المشتركة أيضا في عمل اللجنة.

دال - الوثائق

١٠ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في المرفق الثاني.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١١ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/AC.51/1999/L.6/Add.1-45).

الفصل الثاني

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١٢ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في مذكرة مقدمة من الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/54/67).

المناقشة

١٣ - أعربت بعض الآراء عن أهمية النظر في هذا البند من جدول الأعمال، كما أعرب عن القلق البالغ إزاء ما اقترح من إلغاء هذا البند. وأشار إلى أن آخر تقرير قدمه الأمين العام عن هذا البند، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد صدر بوصفه الوثيقة A/45/226. ولوحظ أن البند الوحيد المدرج في إطار استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة هو إصلاح عمليات الشراء، وأن المسائل الأخرى المتصلة بالإصلاح، مثل حساب التنمية، والميزنة القائمة على النتائج، والصندوق الائتماني الدائر، مدرجة ضمن البند ١١٣ من جدول الأعمال، وهو الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ورغم التسليم بضرورة التخلص من الازدواج في العمل، أعرب عن القلق بشأن الأثر السلبي الذي يمكن أن يترتب على إلغاء هذا البند من بنود جدول الأعمال وإلغاء التقرير.

١٤ - ورأى البعض أنه يمكن وقف إصدار التقرير مع الإبقاء على بند جدول الأعمال. ورئي، كبديل لذلك، أن يقدم تقرير شفوي إلى اللجنة. وأثير تساؤل بشأن الأساس القانوني للنظر في البند إذا أوقف إصدار تقرير الأمين العام. وشدد أيضا على ضرورة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن إصلاح المنظمة. ورئي أنه ينبغي تقديم تقرير خطي إلى اللجنة، يشكل تقريراً مرحلياً عما أنجز من عملية الإصلاح ويتسم بالطابع التحليلي.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) الإبقاء على بند جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" على جدول أعمال الجمعية العامة؛

(ب) تقديم تقرير مرحلي كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الفصل الثالث

المسائل البرنامجية

ألف - تخطيط البرامج

١ - الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

- (أ) تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ الدول بها
- ١٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٤ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ الدول بها (A/54/117).
- ١٧ - قام ممثل الأمين العام بعرض التقرير وأجاب على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

المناقشة

- ١٨ - أعرب عن رأي مفاده أن التقرير كتب في فراغ وكأنه لا توجد قواعد وأنظمة في المنظمة، وأن التوصيات والاستنتاجات لا تنسجم والأنظمة والقواعد القائمة والإجراءات المتبعة. وذكر بعضهم أيضا أن التقرير محاولة لاختراع شيء جديد كل الجدة وتكوين انطباع بأن إعداد الميزانية على أساس النتائج وتنفيذ مبادرات محددة زمنيا هما الجواب الشافي للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير بالغ في التأكيد على مفاهيم من قبيل إعداد الميزانية على أساس النتائج، وتنفيذ مبادرات محددة زمنيا، وهي مسائل لا تزال قيد نظر الجمعية العامة. ولم يكن من اللازم أن يحاول التقرير التأثير على نتائج مداولات الجمعية العامة بشأن هذه المسائل والمثيرة للخلاف سياسيا والمعقدة أو الحكم بهذه النتائج قبل أوانها.
- ٢٠ - وأعرب بعضهم عن قلقه لأن التقرير لم يقدم توصية واحدة وأغفل تماما طلب الجمعية العامة الموارد في القرار ٢٠٧/٥٣ بشأن سبل ضمان التنفيذ التام لجميع البرامج المقررة. وفي هذا الصدد، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن التقرير كان يجب أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) مسألة الموارد؛

(ب) مسألة مديري البرامج ومسؤوليتهم فيما يتعلق بتحسين إنجاز البرامج؛

(ج) الحوافز والمثبطات بالنسبة لمديري البرامج؛

(د) تدابير معالجة القصور في الأداء معالجة فعالة؛

(هـ) تحسين المبادئ التوجيهية الداخلية للتقييم.

٢١ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير ينبغي أن يكتب على نحو يأخذ في الاعتبار من جميع النواحي طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٠٧/٥٣ وجعل هذا التقرير يتفق والقواعد والأنظمة.

٢٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير أعد استجابة للشواغل التي أثيرت أثناء المناقشة التي أجرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الحاجة إلى زيادة التأكيد على التحليل النوعي لتقارير الأداء في المستقبل، لإظهار الإنجازات التي تحققت في تنفيذ أنشطة البرامج.

٢٣ - وأعرب البعض عن قلقهم بشأن الصلة المباشرة المثبتة في التقرير بين الخطة المتوسطة الأجل والميزانية والفعالية في رصد البرامج. ونظرا للطابع السياسي للأمم المتحدة، ولما تضطلع به هذه المنظمة من أنشطة تتسم بالتعقيد والتنوع، لا يمكن أن تكون ثمة صلة وثيقة بين تقييم نوعية البرامج وإنجازات الأنشطة في سياق الميزانية.

٢٤ - وعلى الرغم من أن بعضهم أعربوا عن القلق لأن التقرير نظري إلى حد بعيد، فقد كانت هناك أيضا آراء بإمكانية اعتباره عاملا حافزا مفيدا من شأنه أن يمكن الدول الأعضاء من المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالبحث عن السبل اللازمة لتحسين تقييم نوعية البرامج المنفذة.

٢٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الخيارات المقترحة في التقرير تستحق أن تناقش وأن ينظر فيها. وأعرب عن رأي مفاده أن الخيار الأول مستصوب ولكنه يحتاج إلى دراسة متأنية لأنه قد يسبب مشكلة في جدولة عملية الاستعراض. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن التوصية الواردة في الفقرة ٣٧ ليست عملية لأنها قد تؤدي إلى مزيد من تأجيل النظر في التقارير لأن الهيئات الحكومية الدولية قد تكون مجتمعة في أوقات مختلفة. ونتيجة لذلك، لن يتسنى على الإطلاق الانتهاء من التقييم. أما الخيار الثاني فقد يسهم في زيادة المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ البرامج، ولكنه قد يعقد على نحو غير ملائم عمل لجنة البرنامج والتنسيق. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الفقرة ٣٨ تمثل محاولة للأخذ بنظام الميزنة على أساس النتائج. ولا ينبغي النظر في التقرير عن الأداء البرنامجي مع مقترحات الميزانية. كما ينبغي للمقترحات المتعلقة بالميزانية

أن تتضمن الموارد اللازمة للتنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة المقررة. وأعرب عن رأي مفاده أن الخيار الثالث تناول بصورة مباشرة بقدر أكبر مشكلة تقييم التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة ونوعيتها. وفضلا عن ذلك، قدم الخيار الثالث احتمالات أفضل لتحقيق أهداف إطار الأنظمة والقواعد المنقحة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وهو ما يستلزم تحديد الإنجازات المتوقعة في مقترحات الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن زيادة التفصيل في الميزانية البرنامجية، كما يدعو إليه ذلك الخيار، يعتبر مكسبا إضافيا إذ أنه سيساعد الدول الأعضاء على تقييم مدى إنجاز أهداف البرامج. وأعرب عن القلق لأن المقترح الثالث يتصل بمقترحات قدمتها الأمانة العامة بشأن الميزنة على أساس النتائج، وهو ما لم توافق عليه الجمعية العامة بعد.

٢٦ - وأعرب عن القلق إزاء صعوبة تطبيق المفاهيم المقترحة في الأمم المتحدة، ولا سيما صعوبة إقامة صلة بين الأنشطة والنتائج المقصودة. فالحكم على نوعية نشاط ما لا ينبغي أن يستند فقط إلى ما يتحقق من نتائج أو أهداف. وجرى التأكيد على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تظهر مزيدا من اليقظة لدى تنفيذ عمليات تقييم ذاتي تشمل تحديد نوعية الأنشطة المنفذة من جانب المستعملين النهائيين. وأشار أيضا إلى أن نوعية التخطيط في الخطة المتوسطة الأجل ينبغي ألا تتخذ مبررا لعدم وجود تدابير لتقييم النوعية. وفي ذلك الصدد، أكد على أنه يتعين على الأمانة العامة أن تبين ما يمكنها تحقيقه خلال أي فترة سنتين عن طريق تنفيذ الأنشطة.

٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي للمناقشات أن تغفل الطابع الفريد للأمم المتحدة كمنظمة دولية من سماتها وجود فوارق ناجمة عن التعدد الثقافي والأوضاع الجغرافية - السياسية. وأعرب عن رأي مفاده أن ما يقدم من مقترحات لتحسين التقييم النوعي للأنشطة المنفذة ينبغي أن تراعي القواعد التي تحكم البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم وكون الأمم المتحدة ليست حكومة ولا منظمة خاصة. ومع ذلك، وبالرغم من الطابع الفريد الذي تتسم به الأمم المتحدة، ينبغي للأمانة العامة أن تطلع على شتى الممارسات والنهج الإدارية حتى يتسنى لها أن تستفيد من خبرات المنظمات الأخرى. وأعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي، في هذه الأثناء مواصلة دراسة المسألة لتحديد مجموعة من المعايير للتقييم الذاتي وتقييم البرامج وأنشطة معينة. ونظرا لأهمية البحث عن السبل التي يمكن بها ضمان تقييم الأنشطة على نحو أفضل، أكدت اللجنة على أن من الأساسي التركيز على مزايا المقترحات المقدمة في التقرير، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون الهدف الطويل الأجل للمنظمة هو كفاءة تحقيق قيمة مضافة من خلال أنشطتها المنفذة.

٢٨ - وسلمت اللجنة بأن طبيعة الموضوع الذي يتناوله التقرير معقدة، ولذلك ينبغي توخي الحرص لدى مواصلة النظر في الخيارات الثلاثة.

٢٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم نماذج عن الخيارات المقترحة وأن هذا الموضوع ينبغي أن يستمر في إثارة الحوار داخل لجنة التنسيق الإدارية بشأن قواعد ومعايير النوعية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - توصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للمهام الصادر بها تكليف وتقييمها على نحو أفضل وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٠٧/٥٣، آخذا في الاعتبار أنظمة وقواعد الأمم المتحدة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، والإجراءات الخاصة بالميزانية، ومع إيلاء الاعتبار اللازم لآراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين.

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٣١ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تناولت لجنة البرنامج والتنسيق مذكرة الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/AC.51/1999/7).

٣٢ - وقام ممثل الأمين العام بعرض المذكرة ورد على الأسئلة المثارة خلال النظر فيها.

المناقشة

٣٣ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الإضافية المقدمة، بناء على طلبه، بشأن حالة ٥٧ ناتجا تم ترحيلها من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ واستمر تأجيلها خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ونظرا لعدم وجود أي مبررات أخرى تسوغ استمرار تلك النواتج فقد أوصى الأمين العام في تقريره عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بإنائها (A/53/122، الفقرة ٢٢).

٣٤ - وقد أفادت الإدارات المعنية بأنه تم تنفيذ ١٤ ناتجا في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ وأنه سيجري تنفيذ ١٢ ناتجا في عام ١٩٩٩ وأرجئ مرة أخرى تنفيذ ناتجين الى عام ٢٠٠٠، وأن ثمة ٢٠ ناتجا تعتبر نواتج مستمرة وفقا للولايات التشريعية. وأوصى بإنهاء ٩ نواتج وقدمت التوضيحات التي تبرر ذلك. وتعهدت الأمانة العامة بتغيير نظام المراجعة المتبع في حالة الإنهاء.

٣٥ - وأعرب عن القلق إزاء الافتقار، خلال فترة السنتين، الى الموارد اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة بناء على دراسة تأثير التمييز العنصري في تعليم أبناء الأقليات، علما بأنه نشاط صدر بشأنه تكليف وجرى ترحيله في فترات السنتين الماضيتين.

٣٦ - وفي هذا السياق، أعرب عن القلق، أيضا، إزاء الاقتراح الداعي الى إنهاء تلك الأنشطة، علما بأن الجمعية العامة قررت الاحتفال في عام ٢٠٠١ بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وأن ذلك النشاط سيشكل جزءا من التحضير للمؤتمر. وأشار، أيضا، الى أنه من المفروض أن تدلي الهيئة الحكومية الدولية المختصة برأيها في هذا الاقتراح.

٣٧ - وأعرب عن القلق لأن الافتقار الى الموارد أفضى الى إنهاء النواتج أو تكرار تأجيلها. وأعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن التضحية بالبرامج لتحقيق وفورات. وأعرب عن القلق، أيضا، لأن الآراء التي أبدتها الهيئات الحكومية الدولية بشأن أي من النواتج التسعة المتبقية المقترح إنهاؤها لم تكن واضحة بما يكفي. وطلب الى الأمانة العامة تقديم معلومات إضافية.

٣٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تنظر في كل اقتراح على حدة وأن توافي الجمعية العامة بتقرير عنه قبل اتخاذ أي إجراء.

٣٩ - وأعرب عن الأسف لأن الموارد التي طلبتها الأمانة العامة لا تتناسب مع الولايات المراد تنفيذها بصورة كاملة على النحو المطلوب في العديد من قرارات الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، طلب الى الأمانة العامة أن تمثل تلك القرارات امتثالا كاملا.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠ - تأسف اللجنة لأن الرأي المتعين أن تبديه الهيئات الحكومية الدولية المختصة بشأن اقتراح الأمين العام الداعي الى حذف بعض النواتج، وهو الرأي الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه بموجب قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، لم يقدم بعد.

٤١ - تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة، وهي إذ تشير الى البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، تؤكد الحاجة الى تبرير واضح لإنهاء النواتج.

٤٢ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه، كما جاء في التقرير، أرجئت بعض النواتج وأنهيت نواتج أخرى بسبب انعدام الموارد خلال فترة السنتين.

٤٣ - تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة وتطلب الى الأمانة العامة كفالة تضمين تقارير أداء البرامج مستقبلا تبريرات ومعايير واضحة لإنهاء النواتج.

٢ - الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج
والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة ورصد
التنفيذ وأساليب التقييم

٤٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلساتها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في تقرير الأمين العام عن التنقيحات للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (A/54/125).

٤٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التقرير ورد على الاستفسارات المثارة خلال نظر اللجنة في الوثيقة.

المناقشة

٤٦ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في الجزء الثالث من قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الأنظمة والقواعد المنقحة وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تنقيحات للقواعد ذات الصلة وأن يطلع الجمعية العامة عليها عن طريق اللجنة قبل نشرها. وقد لوحظ أن نشر تلك القواعد حق للأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين في المنظمة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - أوصت اللجنة بأن تعدل البنود التي يعتزم الأمين العام نشرها على النحو المقترح في الوثيقة A/54/125 كما يلي:

(أ) البند ١-١ - تصبح الجملة الأخيرة في القاعدة ١-١٠١ (أ) كما يلي: "يكون مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات مسؤولاً، بالنيابة عن الأمين العام عن الإشراف على تطبيق هذه القواعد";

(ب) البند ٢-٣ - تتبع القاعدة الجديدة المتعلقة بمخطط الميزانية البند ٢-٣ - ألف - ١ (د) بصورة
أنسب؛

(ج) البند ٢-٤ - القاعدة ٢-١٠٤ (أ) - يحتفظ بالفقرة الحالية؛

(د) البند ٤-٥

١' تشطر القاعدة ٦-١٠٤ (ج) إلى قاعدتين، تختتم الأولى بعبارة "الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين". وتبدأ القاعدة الثانية بعبارة "يكون هيكل البرنامج الفرعي مطابقا، بالقدر الممكن لوحدة تنظيمية ...".

٢' في القاعدة ٦-١٠٤ (د) '١' - يحتفظ بالفقرة الأصلية مع حذف كلمة "رئيسي" في السطر الأول وكلمة "الرئيسية" في السطر الأخير؛

(هـ) البند ٤-٨

١' في القاعدة ١٢-١٠٤ (ب) - تغير عبارة "البند ٤-٩" لتصبح "البندان ٤-٨ و ٤-٩"؛

٢' في القاعدة ١٢-١٠٤ (هـ) - يستعاض عن عبارة "اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة" بعبارة "مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات"؛

(و) البند ٤-١١

١' في القاعدة ٣-١٠٤ (ب) - يحتفظ بالفقرة الحالية؛

٢' في القاعدة ٣-١٠٤ (ج) - يحتفظ بالفقرة الحالية؛

٣' تصبح القاعدة ٣-١٠٤ (د) كما يلي:

"سوف تصف استراتيجية البرامج الفرعية مسار العمل، ونوع الأنشطة (البحوث، المساعدة التقنية، دعم المفاوضات، وما إلى ذلك)، فضلا عن إطار البرنامج الذي ستعد فيه الميزانية، التي يتوقع أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعية"؛

(ز) البند ٤-١٣

١' في القاعدة ١١-١٠٤ (أ) '١' - تدرج في نهاية الجملة العبارة التالية: "وأي تنقيحات أخرى تحدد على نحو سليم"؛

٢' تحذف القاعدة ١١-١٠٤ (أ) '٣'؛

- ٣' يحتفظ بالقاعدة ١١-١٠٤ (ج)؛
- (ح) البند ١٦-٤ - في القاعدة ١٨-١٠٤ (أ) - تدرج عبارة "وفقاً لـ" بعد عبارة "البند ٣-٢ و ٥-١ إلى ٩-٥"؛
- (ط) البند ٣-٥ - في المادة ٣-١٠٥ - يحتفظ بالإشارات المتعلقة بلجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة؛
- (ي) البند ٤-٥ - في القاعدة ١٠٥-٤ (ج) - تضاف عبارة "وإدراج تقارير عن ذلك" في نهاية الفقرة '١' وتحذف الفقرة '٧'؛
- (ك) البند ٦-٥ - في القواعد ٦-١٠٥ (أ) '١'، '٢'، '٣' و '٤' - تضاف لفظة "والأنشطة" بعد لفظة "النواتج"؛
- (ل) البند ٧-٥
- ١' في القاعدة ٧-١٠٥ (ب) - يستعاض عن عبارة "اللجنة التوجيهية للإصلاح والإدارة" بعبارة "مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات"؛
- ٢' في القاعدة ٧-١٠٥ (ج) - يحتفظ بالفقرة ويستعاض عن عبارة "عناصر البرنامج" بعبارة "الأنشطة"؛
- (م) البند ٩-٥ - في القاعدة ٩-١٠٥ (أ) - تضاف لفظة "والأنشطة" بعد لفظة "النواتج"؛
- (ن) البند ١-٦
- ١' في القاعدة ١٠٦-١ (أ) - تدرج عبارة "بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات" بعد عبارة "تقوم وحدة الرصد المركزية بما يلي"؛
- ٢' في القاعدة ١٠٦-١ (أ) '٢' - تضاف عبارة "التقدم المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة من خلال" بعد عبارة "تحدد ... الفعلي"؛
- ٣' في القاعدة ١٠٦-١ (ب) '٢' - تضاف عبارة "بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزنة والحسابات" بعد عبارة "وحدة الرصد والتفتيش المركزية"؛

٤' في القاعدة ١٠٦-١ (هـ) - تضاف فقرة جديدة (هـ) نصها كما يلي: "يشار إلى التقدير المطلوب بموجب القاعدة ١٠٦-١ (أ) '٢' في تقرير الأداء البرنامجي مقابل الأهداف والإنجازات المتوقعة في البرامج الفرعية، بالقدر الممكن. وتقدم إيضاحات عن انعدام التقدم".

(س) البند ٢-٦ - في القاعدة ١٠٦-٢ (ب) - تدرج عبارة "مع التبرير التام" بعد عبارة "حرية تعديل ..."

(ع) البند ٣-٧ - في القاعدة ١٠٧-٣ (ب) - تضاف لفظة "والأنشطة" بعد لفظة "النواتج"؛

٤٨ - وعلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على قاعدة من شأنها أن توفر التوجيه لمديري البرامج، فضلا عن القواعد المنقحة، ليتسنى تنفيذ القاعدة ٥-٤ بصورة أفضل.

٣ - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

٤٩ - تناولت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلساتها ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تقرير الأمين العام عن التدابير التي تتبعها الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية لاستعراض الخطة متوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/54/89).

٥٠ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التقرير ورد على الأسئلة الماثرة خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٥١ - لوحظ أنه كان من المستحسن أن يقدم الأمين العام توصيات محددة عملية المنحى بشأن توصيات الجمعية العامة.

٥٢ - وأعرب عن التقدير للمعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالجدول الزمني لاستعراض أجزاء من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وقد لقيت التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لكفالة إجراء الاستعراض الملائم على الصعيد الحكومي الدولي بعد التقدير نظرا لتعقيد عملية تحديد مواعيد الاجتماعات. وفي هذا الصدد، تم إبلاغ اللجنة أنه بعد إعداد تقرير الأمين العام، أفادت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنها ستستعرض البرنامج الفرعي ٥-٥، التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي، من البرنامج ٥، الشؤون القانونية، وأشار إلى أنه لا يوجد أي استعراض خاص للبرامج الفرعية ١-١ إلى ٤-١ من البرنامج ١، الشؤون السياسية والبرامج الفرعية ١-٥ إلى ٤-٥ و ٥-٦ من البرنامج ٥، الشؤون القانونية، والبرامج الفرعيين ١-٧ و ٧-٧ من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية؛ والبرنامج ٨، أفريقيا؛ البرنامج الجديد للتنمية؛ والبرنامج ٢٠؛ المساعدة الإنمائية. وقد ظل استعراض تلك البرامج والبرامج الفرعية، حتى الآن، مهمة تضطلع بها اللجنة وحدها. وأعرب عن رأي يقول بوجود إدراجها في برنامج عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة.

٥٣ - وجرى تأكيد أهمية مساهمة الهيئات الحكومية واللجان الرئيسية على نحو ملائم في الاستعراض. وفي هذا الصدد، يلزم التأكيد بشدة على أهمية وضرورة الآراء المعرب عنها بصورة جماعية. ومن ثم ينبغي للأمانة العامة أن تبذل قصارى جهدها لكفالة مراعاة آراء الهيئات الحكومية الدولية ككل لدى إعداد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

٥٤ - وأعرب عن القلق إزاء عدم إيلاء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة الاهتمام الكافي للخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها. وجرى التأكيد على وجوب بذل قصارى الجهود لكفالة تلقي اللجنة الخامسة آراء اللجان الرئيسية أيضاً، قبل تناولها للخطة الرئيسية وتنقيحاتها.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - توصي اللجنة الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بتضمين برنامج عملها، بند بشأن تخطيط البرامج بغرض استعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها. وتوصي اللجنة، أيضاً، بأن تتلقى اللجنة الخامسة جميع التعليقات ذات الصلة قبل أن تنظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها.

٥٦ - وتوصي اللجنة بضرورة تلقيها، في دورتها الأربعين، تقارير الهيئات الحكومية الدولية التي ستكون قد استعرضت مقترحات الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل، سواء كانت آراؤها قد أدرجت بالفعل في المقترحات المقدمة من الأمين العام إلى اللجنة أم لا.

٥٧ - وقررت اللجنة، أنه في حالة عدم وجود هيئة حكومية دولية متخصصة لإجراء استعراض متعمق للخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها المدخلة على البرنامج ٨، أفريقيا؛ البرنامج الجديد للتنمية؛ ينبغي أن تقوم هي بإجراء ذلك الاستعراض.

باء - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

الجزء الأول - تصدير ومقدمة

٥٨ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٢ و ١٣ المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وهي الميزانية البرنامجية الثانية لفترة السنتين التي تقدم في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٥٩ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التصدير والمقدمة للميزانية البرنامجية المقترحة (A/54/6) (الجزء الأول) ('١)، ورد على الاستفسارات التي أثارت خلال نظر اللجنة في الوثيقة.

٦٠ - ويمثل مستوى الموارد الذي اقترحه الأمين العام والبالغ ٥٣٥,٦ مليون دولار بأسعار الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ زيادة قدرها ٥,٧ مليون دولار، أو ما يعادل ٠,٢ في المائة على مستويات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، إضافة إلى زيادة صافية في الوظائف قدرها ٦١ وظيفة. ويقل هذا المستوى أيضا عن الرقم المذكور في مخطط الميزانية والبالغ ٥٤٥ ٢ مليون دولار الذي اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأنه. واستمعت اللجنة إلى شرح حول هذه النقطة ذكر فيه أن هذا المقترح المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ يستند إلى المكاسب المحققة في مجالي الإنتاجية والفعالية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ من خلال تنفيذ الإصلاح الهيكلي الذي بدئ به في عام ١٩٩٧. وفي معرض الشرح، ذكر أيضا أن فترة السنتين المقبلة تتيح إمكانية ترسيخ هذه المكاسب بنتيجة الاضطلاع بالمهام بقدر أكبر من الفعالية مع تطبيق فوائد الاستثمارات السابقة والجارية في تدريب الموظفين والتكنولوجيا.

٦١ - وأُبلغت اللجنة أن مستوى الموارد المقترح يمثل الجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ الأهداف والولايات التي حددتها الدول الأعضاء تنفيذا كاملا وكفؤا وفعالا. وأُبلغت اللجنة كذلك أن من شأن أي اقتطاعات أخرى أن يُضعف إلى حد كبير قدرة المنظمة على إيصال الخدمات التي تتوقعها الدول الأعضاء.

٦٢ - وأُبلغت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة استرشدت باعتبارين رئيسيين هما الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بالصيغة التي نقحتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/6/Rev.1)، وبمخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (انظر القرار ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وأُبلغت اللجنة كذلك أن توزيع الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة يستجيب لمجالات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٣. واستنادا إلى ذلك، أُدخلت في مقترحات الأمين العام الزيادات المتوقعة في النفقات بالنسبة لكل مجال من مجالات الأولوية. وأُبلغت اللجنة أنه أمكن تحقيق النمو المقترح في تلك المجالات نتيجة لجهود الحد من التكاليف الإدارية وتخفيضها في مجالات الخدمات المشتركة، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٦٣ - واقتُرح أيضا إدخال زيادات في مجالي الرقابة الداخلية والنفقات الرأسمالية. وثمة جوانب هامة أخرى من مقترحات الميزانية، منها زيادة قدرها ١٠,١ في المائة في الموارد المخصصة لتدريب الموظفين، واحتياجات يبلغ مجموعها ٣ ملايين دولار في مرحلة التنفيذ النهائية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفيما يتعلق بحساب التنمية، أُبلغت اللجنة أنه اقترح إبقاء مستوى الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على حاله دون تغيير ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الترتيبات التشغيلية للحساب.

٦٤ - نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا لولايتها. وفي هذا الصدد، ركزت على: (أ) ملاءمة الصلة بين البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل والمحتوى البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة؛ (ب) التأكد من أن جميع الأنشطة الأخرى المقترح إدراجها في الميزانية كلفت بها الهيئات التشريعية؛ (ج) اقتراح حذف عناصر اعتبرت هامشية، أو عديمة الفعالية، أو بحاجة إلى إعادة صياغة؛ (د) التحديد السليم للإنجازات المتوقعة في ميزانية فترة السنتين.

المناقشة

٦٥ - أُعرب عن الارتياح إزاء وثائق الميزانية من حيث الشكل وحسن التوقيت وإزاء الجهود التي بذلها الأمين العام لصوغ الإنجازات المتوقعة لفرادى البرامج، ولكن أعرب عن الأسف أيضا لعدم تطبيق ذلك على كل الحالات.

٦٦ - وأشار إلى أن الجمعية العامة أكدت أنه ينبغي زيادة التركيز في التقارير التي ستقدم في المستقبل عن أداء البرامج على التحليل النوعي لإبراز الإنجازات في تنفيذ أنشطة البرامج. وأعرب عن رأي مفاده أن طريقة سرد البرامج المقترحة خطوة أولى جيدة نحو توفير أساس لذلك. ومع ذلك، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن مثل هذا التحليل النوعي يتطلب تقييم التقدم المحرز في تحقيق الإنجازات المتوقعة والتنفيذ الكامل للولايات خلال فترة السنتين. ولوحظ وجود تفاوت في دقائق الإنجازات المتوقعة والكيفية التي يمكن بها قياس التقدم المحرز. وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من وجود صعوبات ومن احتمال أن يكون تقييم بعض البرامج غير دقيق، من الضروري أن يكون هناك أساس للتحليل النوعي الذي تسعى إليه الجمعية العامة. وأعرب عن رأي يدعو إلى أن تواصل الأمانة العامة بناء على ذلك، التأكد من أن أهداف الميزانيات البرنامجية في المستقبل والإنجازات المتوقعة هي على أكبر قدر من الدقة والتحديد بالإضافة إلى قابلية قياسها. ولوحظ أن تلك كانت المرة الأولى التي تدرج فيها مقترحات في الميزانية تتعلق بالإنجازات المتوقعة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي يدعو الجمعية العامة إلى تقييم مدى انسجام الإنجازات المتوقعة مع الأهداف المحددة في البرامج والبرامج الفرعية. علاوة على ذلك، أعرب عن رأي يدعو إلى أن يدرس هذا التقييم أيضا جدوى صياغة الإنجازات المتوقعة لجميع البرامج، في ضوء طبيعة الأنشطة المضطلع بها في إطار البرامج وأن يتضمن مقترحات في هذا الصدد متى اقتضى الأمر ذلك.

٦٧ - وأشير إلى أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار فيما يتعلق بمفهوم الميزنة على أساس النتائج، وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق لأن الأمانة العامة قامت ببعض المبادرات لإدراج بعض مفاهيم ومقترحات تتعلق بالميزنة على أساس النتائج في الميزانية البرنامجية المقترحة.

٦٨ - وأعرب عن رأي يدعو إلى الشناء على الجهود التي يبذلها الأمين العام الرامية إلى معالجة قضايا إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. كما أعرب عن رأي يدعو إلى مواصلة التنفيذ بغية تحقيق الأهداف في هذا المجال.

٦٩ - وفيما يتعلق بمستوى الموارد الإجمالي، أعرب عن القلق حول ما إذا كانت الميزانية البرنامجية المقترحة كافية لتنفيذ ولايات وأهداف المنظمة تنفيذا كاملا. وأعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التخفيض في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية من خدمات المؤتمرات. ولوحظ كذلك عدم تحديد صلة واضحة بين الموارد والأولويات في كل حالة على حدة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أيضا أن مجالات الأولوية قد عكست في الواقع بصورة ملائمة في مقترحات الميزانية. وأعرب عن الأسف أن مستوى الموارد الإجمالي يقل عن مخطط الميزانية. وأعرب عن القلق إزاء الأثر الذي يمكن أن يترتب علي أي تخفيض آخر في الموارد في المستقبل. كما أعرب عن القلق بشأن توزيع التخفيضات بين مختلف أبواب الميزانية وما إذا كان عدد من الأبواب قد تأثر بتلك التخفيضات أكثر من غيره على نحو غير تناسبي. وأعرب عن القلق بوجه خاص بشأن الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ و ٣، الشؤون السياسية؛ و ٤، نزع السلاح.

٧٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن مخطط الميزانية عبارة عن رقم تخطيط إرشادي ولا يمثل حدا أعلى أو حدا أدنى لمستوى الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام. وأعرب عن رأي يدعو إلى الإحاطة علما بتأكيدات الأمين العام القائلة بأن الميزانية البرنامجية المقترحة ستمكن الأمانة العامة من تنفيذ الأهداف والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء تنفيذا شاملا وكنفا وفعالا، وإن كان أبدي أيضا رأي مفاده أنه سبق للأمين العام تقديم تأكيدات من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الميزانية البرنامجية المقترحة قد صيغت وفقا لمجالات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة. ومع ذلك، أعرب عن القلق أيضا لأن توزيع الموارد فيما بين البرامج لا يعكس على نحو واف الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة.

٧١ - وأعرب عن رأي يدعو إلى بذل كل جهد ممكن لكسب موافقة أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في صياغة الميزانية البرنامجية وإلى أن تكون تلك العملية دينامية بحيث تستجيب بمرونة للتغيرات التي تطرأ في المجتمع الدولي. وجرى التأكيد على أهمية استعراض أنشطة المنظمة بهدف تحسين ترتيب أولوياتها وتوجيه موارد أكبر إلى الأنشطة الأشد ضرورة والسعي بذلك إلى تحقيق الكفاءة القصوى. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي يشير إلى إمكانية إجراء تخفيضات أخرى في الميزانية البرنامجية المقترحة

من خلال تحقيق أقصى قدر من الوفورات واستيعاب الاحتياجات الإضافية من الميزانية إلى أقصى حد ممكن دون المساس بالدور الذي يتعين على الأمم المتحدة القيام به في العالم.

٧٢ - وتم التشديد على ضرورة أن تقدم الدول الأعضاء موارد كافية حتى تنفذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما.

٧٣ - وأعرب عن القلق عما إذا كانت الأموال المقترحة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل تمثل مرحلة التنفيذ النهائية.

٧٤ - وأثيرت أسئلة حول أساس الزيادة الصافية في الوظائف البالغة ٦١ وظيفة في سياق عملية الإصلاح. وأعرب عن القلق إزاء رتب الوظائف الجديدة و "الثقل النوعي في القمة" الذي يمكن أن يحدث في سلم الوظائف المتوسطة والعليا من الملاك الوظيفي نتيجة إحداث تلك الوظائف. كما أثيرت أسئلة حول مستوى التقلبات في معدلات الشواغر. ورئي أنه يتعين معالجة تلك الأسئلة بشكل واف.

٧٥ - وأشير، مع القلق، إلى أن مبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة يقل كثيرا عن رقم مخطط الميزانية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٥٣. وفي هذا الصدد، أشير إلى الصعوبات التي ووجهت أثناء اتخاذ القرار وإلى الحساسية السياسية المتصلة بذلك. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس ثمة ما يسوغ الانخفاض في المستوى العام للميزانية مقارنة بمخطط الميزانية.

٧٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه حال موافقة الدول الأعضاء على مستوى الموارد الذي ستوفره للمنظمة، فستكون الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ١٧ من الميثاق بأن توفر الموارد المالية بالكامل وفي الوقت المحدد ومن دون شروط كيما تتمكن المنظمة من الاضطلاع بالولايات المنوطة بها على نحو كامل.

٧٧ - لوحظ أنه نظرا لأن الجمعية العامة لم تستكمل بعد نظرها في تقرير الأمين العام عن أساليب حساب التنمية، لم يكن في وسع الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة الحالية تفاصيل برنامجية عن الأنشطة التي يتعيّن تنفيذها بموجب حساب التنمية. وأعرب عن رأي مفاده أن الأمين العام كان ينبغي أن يقدم على الأقل معلومات تمهيدية تتصل بالمبادرات الواردة في كل باب من أبواب الميزانية فيما يتعلق بتحديد المكاسب والمبادرات الرامية إلى تحسين الإنتاجية وتعزيز نوعية أداء البرامج. وعلى كل حال، أشار الأمين العام في عرضه للميزانية إلى أنه سيتم تحديد الوفورات التي ستكون في حدود ٤٠ مليون دولار. وكيف يأمل الأمين العام أن يحقق هذه الوفورات المتوخاة؟ وتكرر أيضا تأكيد أن التدابير المتعلقة بالفعالية ينبغي ألا تفترض إجراء تخفيض من خلال إعطاء حدود قصوى لمديري البرامج.

٧٨ - وأعرب عن القلق إزاء إدراج توصيات جديدة قدمتها هيئات الرقابة ولم تكن الجمعية العامة قد وافقت عليها، وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي يدعو إلى عدم إدراج أي توصيات في مقترحات الميزانية سوى تلك التي تكون الجمعية العامة قد وافقت عليها.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها لشكل الميزانية البرنامجية المقترحة المحسّن وتقديمها في موعدها بجميع اللغات الرسمية.

٨٠ - وأحاطت اللجنة علماً بجهود الأمين العام لاحترام الشروط الجديدة الواردة في النظامين الأساسي والإداري المنقحين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٨١ - ولاحظت اللجنة، مع القلق، أنه لم يتم إعداد جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة بنفس الشكل الموحد وفقاً للنظام الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، ووفقاً للتقارير ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، وأوصت بأن تقدم جميع أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل بنفس الشكل الموحد، وفقاً للنظام الأساسي والإداري والقرارات ذات الصلة.

٨٢ - فيما يتعلق بالمستوى العام للموارد، تلاحظ اللجنة أنه أقل مما هو مذكور في عرض الميزانية المقترحة.

٨٣ - تلاحظ اللجنة أن هناك اتجاه نحو زيادة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في الأنشطة التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية وما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار ضارة على البرامج المقررة.

٨٤ - أكدت اللجنة أن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تسدد اشتراكاتها كاملة وفي موعدها وألا تفرض أي شروط، وذلك لتجنّب الوقوع في الصعوبات المالية التي تمر بها المنظمة.

٨٥ - أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الهيكل الهرمي للموظفين، حيث لوحظ ازدياد عدد الوظائف في الرتب الوسطى والعليا بينما انخفض عدد الوظائف التي يتم فيها تعيين الموظفين الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة التفاوت الحقيقي في معدلات الشواغر وأكدت ضرورة التصدي إلى هذه المسألة بشكل محدد.

٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣ من التصدير والمقدمة، أكدت اللجنة أن تدابير الفعالية ينبغي ألا تؤثر في التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ هذه التدابير وفقا للنظامين الأساسي والإداري للمنظمة.

٨٧ - وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة تصدير ومقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

(أ) في الجملة الأولى من الفقرة ٦٤، يستعاض عن العبارة "والتأكد من نوعية الخدمات المقدمة" بالعبارة التالية "والتأكد من أن نوعية الخدمات المقدمة هي أفضل نوعية";

(ب) في الجملة الثانية، من الفقرة ١٨٧ تحذف العبارة "ويتولى المكتب تقييم مدى أهمية وكفاءة وفعالية ما تقوم به المنظمة من أنشطة" وتضاف كلمة "المكتب" بعد كلمة "ويساعد".

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٨٨ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect. 1)). وعرض المراقب المالي هذا الباب.

المناقشة

٨٩ - أعيد تأكيد أهمية تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة. ولوحظ أن الموارد المخصصة لمكتب الرئيس مقدمة الآن حسب وجه الإنفاق عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ولوحظ أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ينبغي أن يتمتع رئيس الجمعية العامة بالسلطة الكاملة لاستخدام الأموال المدرجة في الميزانية للمكتب، بما في ذلك احتياجات الضيافة والسفر وأي احتياجات أخرى لازمة لقيام الرئيس بمهامه الرسمية. ولوحظ أن المصروفات المخصصة للضيافة ستيسر مهام الرئيس. وأُعرب عن الارتياح إزاء نقل السرد البرنامجي المتعلق بمكتب الرئيس من الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، إلى الباب ١ وإدراجهما في برنامج عمل الجمعية العامة.

٩٠ - وأُعرب عن التأييد أيضاً لإنشاء مكتب المدير العام في نيروبي ولمواءمة الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع ترتيبات مكاتب إدارية مماثلة تابعة للأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢. وفيما يتعلق بالمكتب الجديد للمدير العام بنيروبي، رُئي أن مهام ذلك المكتب ينبغي أن تكون على قدم المساواة مع مهام مكنتي المديرين العامين في جنيف وفيينا.

٩١ - وأُعرب عن القلق من أن عددا من السرد البرنامجية في الباب بدت وكأنها تنم عن ازدواجية وتداخل، منها على سبيل المثال مهام إدارة شؤون الإعلام ومهام مكتب العلاقات الخارجية؛ وما يخص الأنشطة المرتبطة بعملية الإصلاح. وأشار إلى أن السرد البرنامجي بشأن الولايات ربما يعوزه الوضوح. ولوحظ أن عددا من الأنشطة يتطلب مزيدا من التوضيح في ضوء الولايات الممنوحة من جانب الهيئات التشريعية، بخاصة أنشطة مكتب المدير العام في جنيف، المرتبطة بإيجاد مجمع من الخبرات دعما للحكم السليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ولوحظ أن السرد البرنامجي لمكتب المدير العام في جنيف شكل تغييرا من حيث النهج. ولذلك فقد جرى التأكيد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص، أثناء صياغة الأنشطة لذلك المكتب، للولايات المنوطة بالمدير العام. وطرح اقتراح يدعو إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦-١، ونصها: "وتحقيقا لهذا الغرض، ينظر المكتب في إمكانية إنشاء مثل هذه الشبكة التي قد تضم تدريجيا المؤسسات ذات الصلة الموجودة في أماكن أخرى في أوروبا والتي قد تؤدي إلى إيجاد مجمع من الخبرات دعما للحكم السليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة".

٩٢ - وفيما يتصل بأنشطة الأمين العام، أُعرب عن رأي مفاده أن الدور الرئيسي الذي يضطلع به الأمين العام في الجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الإنسان قد أولي أهمية خاصة. وأُعرب كذلك عن رأي مفاده أن ما يضطلع به الأمين العام من دور رئيسي، إنما يتصل بعدد من الأنشطة وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تحظى بنفس القدر من الأهمية.

٩٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة تفصيل الإنجازات المتوقعة لفترة السنتين. وأُعرب عن رأي مفاده أن على مديري البرامج أن ينفذوا النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم تنفيذا كاملا وذلك بالنسبة للتقييم الذاتي وتحديد الأنشطة التي لم تتسم بالكفاية والفعالية والأهمية.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٤ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٥٠-١، وبعد الجملة الثانية التي يرد نصها على النحو التالي "وأدرجت .. كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧"، تدرج جملة جديدة نصها كالتالي: "ومهام ومسؤوليات نائب الأمين العام محررة طبقا للفقرة ١ من القرار ١٢/٥٢ باء"؛

(أ) (مكررا) في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٥٠-١، يستعاض عن عبارة "هذه الوحدة التنظيمية" بعبارة "المكتب التنفيذي للأمين العام". وتنقل هذه الجملة لتوضع بعد الجملة الأولى من الفقرة وقبل الجملة التي يرد نصها على النحو التالي "وأدرجت ... ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧"؛

(أ) (مكررا ثالثا) في الفقرة ٦٥-١، تضاف العبارة "والاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة الى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح" بعد العبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وقبل العبارة "والقيام بوظائف المراسم والاتصال";

(ب) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٥-١، تضاف لفظة "الأساسية" بعد عبارة "يمكن بيان مهامه"، وفي الفقرة الفرعية ٧٥-١ (ب)، تضاف عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية".

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٩٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلسيتها ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ A/54/6 (الباب ٢)).

٩٦ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات الماثرة أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٩٧ - جرى الإعراب عن الارتياح للإنجازات المحققة بعد إعادة تشكيل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في نهاية عام ١٩٩٧. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن إعادة تشكيل الإدارة جعل استخدام خدمات المؤتمرات ومرافقها ومواردها يتسم بفعالية أكبر من حيث التكلفة.

٩٨ - وجرى التأكيد على أهمية الأنشطة المضطلع بها في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. ولوحظ أن مستوى الموارد البشرية ظل ثابتا على الرغم من ازدياد حجم العمل. ولوحظ أيضا أنه على الرغم من تزايد حجم العمل، كما يتضح من الإحصاءات المقدمة، انخفض المستوى العام للموارد انخفاضاً ملحوظاً. وأعرب عن القلق من أنه سيكون لهذه العوامل على الأرجح أثر سلبي على توفير خدمات المؤتمرات في موعدها وعلى نوعيتها، وهي الخدمات التي لوحظ أيضاً أنها تحتاج بالفعل إلى تحسين. ورئي أنه ينبغي القيام بتقييم حجم العمل لدى ترشيد مستوى الموارد.

٩٩ - وجرى الترحيب بإدخال التكنولوجيات الجديدة في عمل الإدارة، واشترط ألا يمس ذلك بنوعية الخدمات. ولوحظ أنه ينبغي تقييم الترجمة التحريرية والشفوية عن بُعد وتجربتهما للتأكد من توفر النوعية العالية وإمكانية استمرار تقديم هذه الخدمات. وأعرب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة ينبغي أن توافق على الترجمة الشفوية عن بُعد قبل استعمالها، كما ينبغي عدم استخدامها إلا في مؤتمرات معينة.

وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي التأكيد بدرجة أكبر في الاستعراض العام على ازدياد أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والإشارة إلى أن موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على شبكة الإنترنت غير مذكور في قائمة نواتج البرنامج الفرعي ٣.

١٠٠ - وأشار إلى أن خدمات المؤتمرات لا تتلقى نفس المعاملة في مختلف مراكز العمل. وأعرب عن رأي مفاده أن خدمات المؤتمرات في نيروبي ينبغي أن تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها خدمات المؤتمرات في نيويورك وجنيف وفيينا، كما كان ينبغي إدراجها في هذا الباب من الميزانية. وأعرب أيضا عن القلق بسبب المستويات التي وصل إليها استخدام المراجعة الذاتية للترجمة ولوحظ أن زيادة استخدام المساعدة المؤقتة والخدمات التعاقدية في مجال الترجمة من شأنه أن يزيد الحاجة إلى مراجعة الترجمات، وربما تكون هناك صعوبة في تلبية هذا الاحتياج في ضوء العدد الحالي للموظفين الدائمين. وأعرب عن رأي مفاده أن الاعتماد بصورة متزايدة على خدمات الترجمة الخارجية سيتطلب إجراء تكييف لهيكل رتب ملاك الموظفين لإتاحة إمكانية إجراء مزيد من المراجعات التي يقوم بها موظفون من رتب عالية. ولوحظ أيضا أنه ليس لدى خدمات الترجمة الشفوية في فيينا العدد الكامل من الموظفين الدائمين مما يؤدي إلى الاعتماد اعتمادا أكبر على المساعدة المؤقتة التي تكلف أكثر. وأشار إلى ضرورة تحسين نوعية الترجمة التحريرية والشفوية. كما أعرب عن بالغ القلق بسبب نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغة الأسبانية في فيينا.

١٠١ - وفيما يتعلق بنظام حساب التكاليف، أثيرت مسألة مدى توفر الخبرة داخل المنظومة في هذا المجال بحيث لا تستدعي الضرورة إلى استخدام خبراء استشاريين خارجيين لهذا المشروع، وهذا بدوره سيؤدي إلى تحقيق وفورات بالنسبة للمنظمة. وفيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها أثيرت مسألة ما إذا كان يمكن تخفيض عدد الوثائق.

١٠٢ - ولوحظ أن هناك عددا من المهام التي لم توضع بعد موضع التنفيذ في برنامج العمل. كما لوحظ أن وصف الأنشطة في ملازم الميزانية لا يوضح ما ينبغي إنجازه أو تحقيقه.

١٠٣ - ولوحظ أنه لم يدرج في هذا الباب من الميزانية الجزء المتعلق بالإنجازات المتوقعة. وذكر كذلك أنه كان من الممكن إدراج هذه الإنجازات. ولوحظ أيضا أنه بالنظر إلى طابع العمل الذي يضطلع به في إطار هذا الباب من أبواب الميزانية وما يتسم به من تعقيد، فإنه من الصعب تحديد الإنجازات المتوقعة.

١٠٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن مديري البرامج بحاجة إلى تنفيذ النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم تنفيذا كاملا، مما يتطلب تقييما ذاتيا وتحديدا للأنشطة التي لا تتسم بالفاعلية أو الكفاءة أو لا تمت بصلة للواقع.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥ - أيدت اللجنة السرد البرنامجي الوارد في الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وقررت أن توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه بعد إدخال التعديلات التالية:

(أ) تضاف الفقرة الجديدة ٢-٢٥ مكررا بعد الفقرة ٢-٢٥ ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك:

"٢-٢٥ مكررا - تقوم الشعبة أيضا بإجراء مشاورات وتنسيق اسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى أعمال المتابعة للتأكد من قيام الهيئات ذات الصلة بأنشطتها في موعدها";

(ب) في نهاية الفقرة ٢-٣٦ (ج) '١'، تضاف العبارة التالية: "وإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي";

(ج) تضاف الفقرة الجديدة ٢-٤٥ (مكررا) بعد الفقرة ٢-٤٥ ويعاد ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك:

"٢-٤٥ (مكررا) سيكون ثمة هدف آخر هو التنسيق مع الهيئات ذات الصلة لكفالة الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير".

(د) في الفقرة ٢-٤٦ (ج) '٢'، تضاف بعد العبارة "بمراقبة الوثائق والحد منها" العبارة التالية "... والامتثال للقرار ٢٠٨/٥٣ باء فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير".

الباب ٣ - الشؤون السياسية

١٠٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلساتها ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٠٧ - قام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية، ورد على الأسئلة الماثرة أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

١٠٨ - تم الإعراب عن تأييد للأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأُكدت من جديد أهمية مهام البرنامج وهي منع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها، بما في ذلك بناء السلام بعد انتهاء المنازعات. وساد اتفاق على أن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام هما أكفأ طريقة من حيث التكلفة يمكن أن تسهم بها المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين. كما أعرب عن رأي يشير إلى أنه ينبغي لذلك تركيز الجهود على الدبلوماسية الوقائية عملاً بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لتفادي تصاعد المنازعات ووصولها إلى مستوى يستلزم إنشاء عمليات لحفظ السلام. وأبدى تأييد للعمل الذي تقوم به شعبة المساعدة الانتخابية التي تقوم بأنشطتها لتلبية لطلب محدد من الدول الأعضاء في إطار الجهود التي تبذلها هذه الدول لإنشاء وتعزيز مؤسسات وعمليات انتخابية تشمل المفهوم الأوسع للحكم الجيد.

١٠٩ - وأعرب أيضاً عن القلق لأن العرض العام لباب الميزانية لم يبين أحد الأهداف العامة للبرنامج وهو التشجيع على تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على النحو الوارد في الفقرة ١-١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١). وأُكدت أهمية أن يعكس العرض العام بدقة الخطة المتوسطة الأجل.

١١٠ - وأعرب عن الارتياح لإدراج مخصصات للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأشار إلى أن الموارد المخصصة لهذه البعثات التي كانت تدرج فيما سبق في باب الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلام ترد حالياً في الباب ٣، وأن إدارة الشؤون السياسية تتولى مسؤولية هذه الأنشطة على نحو يتسق مع بنود البرنامج ٨، الشؤون السياسية، من الخطة المتوسطة الأجل.

١١١ - وأعرب أيضاً عن الارتياح لأن الإنجازات المتوقعة قد أدرجت. وأشار إلى أنه يلزم إيلاء مزيد من التفكير لقياس عدد الإنجازات المتوقعة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بعض الأنشطة المبذولة في إطار هذا الباب قد تكون غير قابلة للقياس وبالتالي لن يكون في الإمكان تحديد الإنجازات المتوقعة. وأبدى رأي يشير إلى أن الإنجازات ينبغي أن تكون محددة بقدر يكفي لتيسير التقييم الموضوعي في نهاية فترة السنتين. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي يشير إلى ضرورة تنفيذ النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم وذلك فيما يتصل بالمتطلب المتعلق بضرورة تقييم الأنشطة بصورة منتظمة لتحديد مدى أهميتها وكفاءتها وفعاليتها وتأثيرها بالنسبة لأهدافها. وحظيت بالترحيب الجهود المبذولة لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة التي تقوم بها الإدارة لجمع البيانات والبحث والتحليل.

١١٢ - وأعرب عن رأي يبدي القلق إزاء استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل بعض الأنشطة التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية.

١١٣ - وأعرب عن رأي ينم عن القلق بشأن العلاقة بين إدارة الشؤون السياسية وبعض منظمات حقوق الإنسان.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٤ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) بعد الجملة الأولى من الفقرة ٣-٢ تضاف الجملة التالية: "وثمة حالة في صميم الموضوع هي التشجيع على تسوية قضية فلسطين تسوية شاملة وعادلة ودائمة وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة";

(ب) وفي الفقرة الفرعية (ج) '١' من الفقرة ٣-٣، يستعاض عن عبارة المشاركة في أنشطة، بعبارة إجراء اتصالات لتبادل المعلومات مع.

الباب ٤ - نزع السلاح

١١٥ - تناولت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١١٦ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على ما طرح من أسئلة خلال نظر اللجنة في تلك الوثيقة.

المناقشة

١١٧ - أعرب عن التأييد لإدارة شؤون نزع السلاح المعاد إنشاؤها حديثا ولعملية إعادة تنظيمها بحيث يتسنى لها الاستجابة على نحو أكثر فعالية للولايات المسندة إليها. وتمت الإحاطة علما بالتوجه العام لبرنامج العمل. بيد أنه أبديت آراء مضادة أن الجزء الخاص بسرد الأنشطة في الباب المتعلق بنزع السلاح لا يعكس على وجه الدقة النهج المتبع في سرد أنشطة الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. فضلا عن ذلك، لا يتمشى السرد تماما، في بعض الحالات، مع الولايات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأعرب، أيضا، عن رأي يؤيد تماما الجزء الخاص بسرد الأنشطة في الباب المتعلق بنزع السلاح من

الميزانية المقترحة. وأعرب عن رأي مفاده أن الزيادة الطفيفة المقترحة في الموارد لا تتناسب مع خطورة المهمة التي تضطلع بها هذه الإدارة.

١١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفرع المعنون "استعراض عام" و "برنامج العمل" و "الإنجازات المتوقعة" لا تتطابق تماما مع الولاية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٧/٥٣، وأنه ينبغي للأمانة العامة امتثال الولايات الموافق عليها تيسيرا لعمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء.

١١٩ - وذكر البعض أن الإشارة في الفقرة ٤-٣ إلى تبادل المعلومات لا تتطابق، أيضا، مع أحكام الخطة المتوسطة الأجل. فالإدارة مكلفة بتوفير المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وليس بتبادل المعلومات.

١٢٠ - ولاحظ البعض أن مؤدى فحوى الفقرة ٤-١٣ هو أن الإدارة ستباشر دورا جديدا بالعمل على إرساء قواعد قانونية وسياسية جديدة ودورا رئيسيا في ميدان نزع السلاح. ولئن كان هذا من صلاحيات الهيئات الحكومية الدولية المختصة فإن الانضمام إلى معاهدات نزع السلاح هو حق سيادي مقصور على الدول الأعضاء وليس للأمانة العامة أي دور تؤديه في هذا الصدد. على أنه كان ثمة تأييد لدور الأمانة العامة في التشجيع على الانضمام إلى معاهدات نزع السلاح.

١٢١ - وطلب أيضا فيما يتعلق بولاية النشاط المقترح في الفقرة ٤-١٧ (ج) '٢'.

١٢٢ - وأبدت آراء تقول بأن برنامج العمل غير متوازن نوعا ما، حيث يجري التأكيد فيه بصورة مغالى فيها على أنشطة من قبيل الأنشطة المتصلة بالأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية في حين لم يول العمل في ميدان الأسلحة النووية ما يستحقه من أهمية. وأعرب عن التقدير للأهمية الممنوحة للعمل في مجال الأسلحة التقليدية.

١٢٣ - وأبدى الأعضاء تأييدهم لإحياء نشاط المراكز الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وأعربوا عن تقديرهم للإدارة لما تبذله من جهود سعى إلى إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية، بيد أنه جرى التشديد على ضرورة تكثيف الجهود لكفالة فعالية المراكز من حيث التكلفة ولالتماس قدر كاف من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل عملياتها.

١٢٤ - ولوحظ أن الفقرة ٤-١٧ (د) '٢' حرفت الولاية المنصوص عليها في الخطة المتوسطة الأجل حيث أن الخطة لم تسند إلى المراكز الإقليمية أي ولاية لتعزيز زيادة الانضمام إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

١٢٥ - وأشير إلى أن ثمة عدد من التطورات التي طرأت مؤخرا يمكن أن يكون لها أثر سلبي على مسألة نزع السلاح. وتشمل تلك التطورات قضايا تتصل باستحداث نظم دفاعية قوامها القذائف وأسلحة تقليدية، وبتعزيز التحالفات العسكرية وعسكرة الفضاء الخارجي. وأبدت آراء تقول بضرورة أن يتناول العمل في مجال نزع السلاح تلك القضايا أيضا.

١٢٦ - وأبدي رأي مفاده أن الولاية المسندة لإدارة شؤون نزع السلاح في مجال الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة في حاجة إلى إيضاح. فكيف ستقرر إدارة شؤون نزع السلاح ما هو مشروع وما هو غير مشروع؟

١٢٧ - وأشير إلى أن الملزمة بأكملها يتسلط عليها، بما يبدو، هاجس أسلحة الدمار الشامل. وتلك الأسلحة تشمل الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية. فمُنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتناول بصورة شاملة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي تجري حاليا في جنيف مفاوضات لتعزيزها، فتتناول الأسلحة البيولوجية. وقد أحرز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفي ظل هذه الخلفية يصبح دور إدارة شؤون نزع السلاح في مجال أسلحة الدمار الشامل موضع تساؤل.

١٢٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الفروع التي أنشأتها إدارة شؤون نزع السلاح ليست مطابقة مع ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من الفرع ثالثا من قرارها ٢٢٠/٥٢؛ وجرى التأكيد على ضرورة امتثال قرارات الجمعية العامة ومقرراتها امتثالا كاملا.

١٢٩ - ولقي إدراج الفقرة المتعلقة بالإنجازات المتوقعة في فترة السنتين ترحيبا ولكن أبدت آراء مؤداه أنه يلزم إجراء مزيد من التنقيح. وتساءل البعض، بوجه خاص، عما إذا كان يمكن، فعليا، قياس الإنجازات المتوقعة، وقد صيغت واقتُرحت على هذا النحو.

١٣٠ - وجرى تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح في جنيف وهيئاته الفرعية، بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المتوفر للمجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح. وفي هذا السياق، أبدى رأي مؤداه أن دور إدارة شؤون نزع السلاح لا ينبغي أن يؤدي إلى ازدواجية في أنشطة مؤتمر نزع السلاح.

١٣١ - واقترح إدخال التعديلات التالية على السرد البرنامجي للباب ٤:

(أ) تدرج إشارة إلى الأنشطة المتصلة بهيئة نزع السلاح؛

(ب) في الجملة الثالثة من الفقرة ٢-٤ تدرج عبارة "وجود و" قبل عبارة "انتشار أسلحة الدمار الشامل";

(ج) في الفقرة ٢-٤ يصبح نص الجملة الثالثة كما يلي:

"وعقب انتهاء الحرب الباردة ما فتئت الأمم المتحدة يطلب اليها التصدي لتحديات جديدة والاضطلاع بمهام جديدة نتيجة للتهديد المتزايد الناشئ عن وجود مخزونات كبيرة من الأسلحة النووية، والمقترحات المتصلة بدفاعات القذائف التسيارية، ووضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، وانعدام التقدم في ميدان نزع السلاح، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، واستحداث واستعمال أسلحة تقليدية متقدمة ومتطورة";

(د) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢-٤:

(هـ) في الفقرة ٣-٤ يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"وستعالج مسائل التطورات السلبية في الحالة الدولية في ميدان نزع السلاح، ولا سيما توسيع نطاق التحالفات العسكرية وتعزيزها واحتمالات وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. وستعالج أيضا مسائل استحداث نظم الدفاع بالقذائف ونزع السلاح التقليدي، بما في ذلك الأسلحة التقليدية المتطورة، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية فضلا عن تدابير نزع السلاح العملية";

(و) في السطر الأول من الفقرة ٣-٤ تضاف عبارة "وضع و" قبل كلمة "تعزيز";

(ز) في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٣-٤ تضاف العبارة التالية "في حالات ما بعد الصراع";

(ح) تعاد صياغة الفقرة ٣-٤ كما يلي:

"في فترة السنتين المقبلة، ستواصل الإدارة التركيز على نزع السلاح النووي. وستعالج أيضا مسائل وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، واستحداث الدفاعات بالقذائف، ونزع السلاح التقليدي، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية، والأسلحة المتقدمة والمتطورة فضلا عن جميع تدابير نزع السلاح العملية في حالات ما بعد الصراع. وستقوم بزيادة أنشطتها الرامية الى توسيع نطاق إيصال خدماتها بما في ذلك قواعد البيانات التابعة لها لكفالة توفير معلومات متجردة وواقعية عن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة";

(ط) في الفقرة ٤-٤، تحذف الإشارة الى مجلس الأمن؛

(ي) في الجملة الأولى من الفقرة ٤-٥ بعد عبارة "أسلحة الدمار الشامل" تضاف عبارة "، ولا سيما الأسلحة النووية"؛

(ك) في الفقرة ٤-٥، السطر الثاني، بعد عبارة "المستمدة من الجمعية العامة في مجالي" يستعاض عن عبارة "أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية" بعبارة "نزع السلاح والحد من الأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي"؛

(ل) في الفقرة ٤-١١، يستعاض عن كامل النص الوارد بعد الجملة الأولى المنتهية بعبارة "وغيرها من الدول الهامة عسكريا" بما يلي:

"وفي عام ١٩٩٨، قرر إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بغية الوصول الى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك لجنة مخصصة للتفاوض، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه، لوضع معاهدة لا تمييزية، متعددة الأطراف، ويمكن التحقق دوليا وعلى نحو فعال من تنفيذها، تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وأوصى أيضا بإعادة إنشائها في بداية عام ١٩٩٩. ويجري المؤتمر حاليا استعراضات لجدول أعماله بغية مواءمته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة. ويقوم أيضا باستكشاف سبل ووسائل معالجة مسألة نزع السلاح النووي. ومن المتوقع أن يناقش المؤتمر فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد لاستكمال الاتفاقية المعنية ببعض الأسلحة التقليدية ومن المتوقع أيضا أن يواصل جهوده في تعزيز الشفافية في التسليح ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي"؛

(م) في الفقرة ٤-١١، تجرى التغييرات التالية:

'١' يصبح نص الجملة الثانية كما يلي:

"في عام ١٩٩٨، قرر مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنتين مخصصتين لبدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر المواد الانشطارية وبشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛

٢٧ يصبح نص الجملتين الثالثة والرابعة كما يلي:

"ويجري المؤتمر حاليا استعراضا شاملا لجدول أعماله بغية موافقته مع البيئة السياسية والأمنية الدولية الجديدة، ولذلك يقوم باستكشاف سبل ووسائل معالجة قضية الأسلحة النووية؛"

٢٨ في الجملة الخامسة من الفقرة تحذف كلمة "نقل" الواردة قبل عبارة "الألغام الأرضية المضادة للأفراد" وتحذف عبارة "لاستكمال اتفاقية أوتاوا التي أبرمت مؤخرا" الواردة بعد عبارة "الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛"

(ن) تعاد صياغة الفقرة ٤-١٣ ليصبح نصها كما يلي:

"خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سيجري السعي الى تحقيق الأهداف التالية: توفير دعم بالسكرتارية التنظيمية والفنية في جنيف ودعم بالسكرتارية الفنية في المقر للهيئات المتعددة الأطراف المعهود اليها بالتداول و/أو التفاوض بشأن مسائل نزع السلاح؛ تعزيز الخبرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح في المزيد من الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية، والمساعدة على إيجاد فهم أفضل للاهتمامات الخاصة للدول الأعضاء في ميدان الأمن الدولي ونزع السلاح؛ ومساعدة الدول الأعضاء والدول الأطراف في تنفيذ اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف على نحو فعال؛ ورصد وتحليل التطورات والاتجاهات فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والدفاع بالقذائف التسيارية، وإنشاء قاعدة بيانات يمكن لجميع الدول الأعضاء التوصل اليها، بغية مساعدة الأمين العام والدول الأعضاء في تحديد المجالات التي يتعين أن تصاغ فيها حلول ونهج؛ ومساعدة الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ مشاريع لنزع السلاح العملي وإبراز الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحد من الانتشار المفرط للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ ورصد التطورات والاتجاهات بغية تعزيز قدرة الإدارة على إسداء المشورة بما في ذلك قدرة المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام؛ وتعزيز برنامج توسيع نطاق إيصال الخدمات وتشجيع تبادل الأفكار بين الأمم المتحدة والمعاهد الأكاديمية والبحثية لتسهيل إعداد التقارير من جانب الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بالمادة ٧ (تدابير الشفافية) وتنفيذ المادة ٨ (تسهيل الامتثال وتوضيحه)؛ وتنسيق أنشطة ومبادرات نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وتوفير معلومات مجردة وواقعية عن مسائل نزع السلاح للدول الأعضاء؛"

(س) في الفقرة ١٣٠٤، في السطر ١٠ تحذف كلمة "زيادة" قبل كلمة "شفافية". وتضاف كلمة "تيسير" قبل عبارة "زيادة المشاركة ...؛"

(ع) في الفقرة ١٣-٤

'١' في السطر السادس تضاف عبارة "بشكل كامل و ..." قبل لفظة "بفعالية". وفي السطر السادس تضاف عبارة "ولا سيما الأسلحة النووية" بعد عبارة "في مجال أسلحة الدمار الشامل".

'٢' في نهاية الهدف الخامس (السطر ١٠) تضاف بعد "لفظة نهج" عبارة لتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والمعدات والتكنولوجيا فيما بين البلدان الأعضاء في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة "في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، تحقيقاً للأغراض السلمية".

'٣' في الهدف السادس (السطر ١٠) يستعاض عن عبارة "الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية" بعبارة "الشفافية في مجال التسلح عن طريق توسيع السجل ليشمل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة".

(ف) في الجملة الثالثة من الفقرة ١٥-٤ تحذف عبارة "تستخدم في معظمها الأسلحة الصغيرة".

(ص) في الفقرة ١٦-٤ يكون نص السطرين ٦ و ٧ كما يلي:

"زيادة وعي الدول الأعضاء وتضمهمها للاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بمسائل محددة في مجال أسلحة الدمار الشامل وكذلك بنظم الدفاع بالقذائف وتسهيل الاشتراك في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية و ...؛

(ق) في الفقرة ١٦-٤ وفي السطر ١٠ تضاف عبارة "الأسلحة التقليدية المتطورة والمعقدة" بعد عبارة "الاستخدام غير المشروع".

(ر) في الفقرة ١٦-٤

'١' يضاف ما يلي بعد عبارة "اتفاقات نزع السلاح" في "السطر الثالث" تشجيع التنفيذ الكامل والفعال لجميع المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة وتعزيز طابعها العالمي".

'٢' بعد عبارة "أسلحة الدمار الشامل" في السطر الخامس يضاف عبارة "لا سيما نزع السلاح النووي".

'٣' تضاف عبارة "الأسلحة ولا سيما الأسلحة النووية"، بعد عبارة "الدمار الشامل" في السطر السادس.

'٤' في السطر السابع يستعاض عن عبارة "سجل الأسلحة التقليدية" بعبارة "سجل الأسلحة".

'٥' في السطر التاسع تضاف عبارة "أنشطة نزع السلاح الدولي والحد من الأسلحة بما في ذلك" بعد "مشاركة المنظمات غير الحكومية".

(ش) في الفقرة ٤-١٦ من السطر الرابع، يستعاض عن لفظة "المفاوضات" بعبارة "المفاوضات والمداولات". وفي السطر الخامس تضاف عبارة "لا سيما نزع السلاح النووي وتقديم المساعدة" في السطر الخامس، وفي السطر السادس وبعد عبارة "مسائل محددة في مجال" يستعاض عن عبارة "الدمار الشامل" بعبارة "نزع السلاح واستحداث أسلحة تقليدية معقدة ومتطورة".

(ت) تحذف الفقرة ٤-١٩؛

(ث) تضاف فقرة جديدة يكون نصها:

"لاحظت اللجنة الدور الذي يلعبه مؤتمر نزع السلاح في جنيف بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المتاح للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح".

(خ) أوصت اللجنة بضرورة تنقيح السرد البرنامجي للباب ٤ وفقا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

(ذ) أكدت اللجنة على أهمية الدور الذي يلعبه مؤتمر نزع السلاح في جنيف وهيئاته الفرعية بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف المتاح للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

(ض) أقرت اللجنة بأن دور الأمانة يقتصر على خدمة الهيئات التفاوضية داخل الأمم المتحدة؛

(أأ) أكدت اللجنة على أن الدور الذي تقوم به إدارة شؤون نزع السلاح لا ينبغي أن يفضي إلى ازدواجية مع أنشطة مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٢ - أوصت اللجنة أن تجري الجمعية العامة استعراضا دقيقا للسرد البرنامجي للباب ٤.

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة

١٣٣ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٥، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٣٤ - وقام ممثل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

١٣٥ - أعرب عن الدعم لأنشطة إدارة عمليات حفظ السلام. واتفق على أن أنشطة حفظ السلام قد أصبحت أكثر تعقيدا وأنها تؤدي مهاماً مختلفة. وكان الرأي أن هذه الإدارة تضطلع ببرنامج عملها بكفاءة، وأن بعثات حفظ السلام تشكل آلية هامة لحفظ السلام والأمن. بيد أنه شدد على بذل كل جهد، قبل الاضطلاع ببعثات حفظ السلام، للبحث عن حل مبكر للمنازعات عن طريق تسوية الأطراف المعنية المنازعات سلمياً من خلال التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الأجهزة أو الترتيبات المحلية أو وسائل سلمية أخرى تتفق وميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أكد على الحاجة إلى تعزيز الترتيبات الإقليمية ورحب بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، فقد أشير إلى أنه يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تتبع الأنظمة والولايات ذات الصلة بشكل صارم. وكان الرأي أن ينظر في تقسيم واضح للعمل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بقصد تفادي الازدواجية والتداخل.

١٣٦ - ورحب بتقديم السرد البرنامجي نظراً إلى صياغته بشكل يلبي ولايات الدول الأعضاء. كما لوحظ أن الأنشطة الواردة فيه تسترشد بالخطوة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. بيد أنه أشير إلى أن المصطلحات المستعملة يمكن صياغتها وتوحيدها مع نص الخطوة المتوسطة الأجل بشكل أفضل. وأعرب عن الارتياح لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فيما يتعلق بتصنيف استخدام الموظفين المقدمين مجاناً. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ضمان الخبرة العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام عن طريق توحيد مكتب الشرطة العسكرية والشرطة المدنية، وذلك في أعقاب تصنيف الموظفين المقدمين مجاناً.

١٣٧ - وأعرب عن الدعم لإعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام وتوزيع المهام فيها للاستجابة لولاياتها بشكل أكثر فعالية. وعُلِّقت الأهمية على الأنشطة التي تضطلع بها وحدة الدروس المكتسبة، ودائرة إزالة الألغام، والتدريب. كما أشير إلى دمج وحدة الدروس المكتسبة بوحدة تخطيط السياسات، ودائرة إزالة الألغام بشعبة الإدارة والسوقيات الميدانية.

١٣٨ - وكان الرأي أنه ينبغي الاضطلاع في أقرب موعد ممكن بالأنشطة المتصلة بتصنيفية الموجودات، وتجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات التي تملكها وحدات، وتطوير جوانب السلامة في إزالة الألغام، فضلا عن معايير السلامة الأخرى. كما شُدّد على الحاجة إلى التنسيق مع المنظمات والمؤسسات الأخرى لوضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن والسلامة.

١٣٩ - كما أُكِّدت الحاجة إلى تحسين الاتصال بالدول الأعضاء وكذلك بوسائل الإعلام في هذا المجال.

١٤٠ - وكان الرأي أنه ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل تقييم برنامج عملها وتشذيب العناصر التي ليست فعالة أو ليست عملية، على النحو المطلوب في الأنظمة والقواعد النازمة للتخطيط البرنامجي، والجوانب البرنامجية في الميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم.

١٤١ - أشير إلى أن وصف النواتج في إطار البرنامج الفرعي ٢ - ٣ كان مفصلا جدا، وأن صعبا قد صودفت لدى استعراض الأنشطة المسرودة في إطار هذا البرنامج الفرعي. وكان الرأي أن يكون إدراج النواتج موحدا في المستقبل.

١٤٢ - ولوحظ أنه في حين كانت بعض الأنشطة المدرجة في إطار البرنامج ذات طابع دائم، فما برحت هذه الأنشطة تُمول بشكل مؤقت من موارد مدرجة في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

١٤٣ - وأعرب عن الارتياح بشأن إدراج المنجزات المتوقعة والتقدم المحرز حتى الآن. كما أعرب عن رأي مفاده أنها لا تزال واسعة النطاق جدا وغير محددة بالشكل الكافي. ولذلك ينبغي المضي في تشذيب صياغة المنجزات المتوقعة، في سياق مقترحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، وذلك بقصد تسهيل قياسها في نهاية فترة السنتين. كما أعرب عن رأي مفاده أن صياغة المنجزات المتوقعة ليس مجديا في بعض الحالات بالنسبة لبعض أنشطة حفظ السلام.

١٤٤ - وأعرب أيضا عن الدعم لبعثتي حفظ السلام الممولتين من الميزانية العادية، وهما: هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٥ - أوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة السرد البرنامجي للباب ٥، عمليات حفظ السلام، وذلك رهنا بإدخال التعديلات التالية:

(أ) يُستعاض عن كلمتي "البعثات الأخرى" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ - ٥، بالعبارة التالية:
المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وبعثات حفظ السلام، والبعثات الإنسانية؛

(ب) يَدْخُل النص التالي في أول الفقرة ٥-٦:

"يُبذل كل جهد للبحث عن حل مُبَكَّر للمنازعات عن طريق تسوية الأطراف المعنية المنازعات سلمياً من خلال التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو المصالحة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الأجهزة أو الترتيبات الإقليمية، أو وسائل سلمية أخرى تتفق والميثاق. بيد أن حفظ السلام يبقى إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة لحل المنازعات وصيانة السلم والأمن الدوليين".

الباب ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٤٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/54/6 الباب ٦).

١٤٧ - قام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

١٤٨ - أعرب عن التأييد للأنشطة التي يضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولوحظ أن الأنشطة المنفذة في مجال تكنولوجيا الفضاء تشكل أداة هامة للبلدان النامية في مجالات الاستشعار من بعد، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأرصاد الجوية، ولوحظ أيضاً مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد نفذ برنامج أنشطة الباب بطريقة فعّالة.

١٤٩ - وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي تحسين وصف الإنجازات المتوقعة لضمان إمكانية قياسها.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٠ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على سرد البرنامج في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشرط إدراج الكلمات "والنمو

الاقتصادي المستدام" في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٦-٤، وبعد كلمتي "التنمية المستدامة" في الجملة الأولى من الفقرة ٥-٦.

١٥١ - في ضوء العدد المحدود من الموظفين، أعربت اللجنة عن تقديرها للأنشطة التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

الباب ٨ - الشؤون القانونية

١٥٢ - في الجلستين ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ نظرت اللجنة في الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢).

١٥٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

١٥٤ - وأعرب الأعضاء عن التأييد للبرنامج والتقدير للنهج المستخدم في إعداد الاستعراض العام لملزمة الميزانية البرنامجية المتصلة بالشؤون القانونية، التي وفرت موجزا متقنا وواضحا للبرامج الفرعية والموارد اللازمة.

١٥٥ - وشدد على ضرورة إيلاء اهتمام كبير لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وتخصيص مستوى ملائم من الموارد لتحقيق هذه الغاية، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا الصدد ذكر أنه بالرغم من أن استعمال الوسائط الالكترونية لنشر المواد المتصلة بالقانون الدولي هو أمر جدير بالثناء، فيجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية التي قد لا يكون لديها فرصة التوصل بسهولة إلى هذه الوسائط. وقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي التركيز على استمرار إصدار المواد المطبوعة، التي ينبغي أن تنشر على نطاق واسع. وأكد أيضا أنه ينبغي بذل الجهود لضمان عدم اقتصار منشورات مكتب الشؤون القانونية على اللغة الانكليزية وإتاحتها بسائر لغات الأمم المتحدة.

١٥٦ - وشدد أيضا على برنامج الزمالات تحت البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤. وأكد أيضا أنه ينبغي تعزيز هذا البرنامج.

١٥٧ - وأعرب عن التقدير للإجراءات التي اتخذها مكتب الشؤون القانونية لخفض التأخيرات في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة، والتعجيل بإعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

١٥٨ - وذكر أن مكتب الشؤون القانونية يوفر الخدمات القانونية لغيره من مكاتب المنظمة فيما يتعلق بالأعمال التي قد يترتب عليها آثار قانونية بالنسبة للمنظمة وفي هذا الصدد ذكر أن المكتب يتولى مسؤولية حماية السلامة القانونية للأمم المتحدة.

١٥٩ - وأعرب عن آراء تبين التقدير لإدراج الفقرات المتصلة بالإنجازات المتوقعة. ومع ذلك، أشير إلى أنه في بعض الحالات لا يوجد تمييز واضح بين الإنجازات والأنشطة والنتائج المستهدفة. ولوحظ أن الإنجازات المتوقعة ينبغي أن تصاغ بطريقة تسهل قياس درجة تحقيقها بعد ذلك. وأشير أيضا إلى أن صياغة الإنجازات المتوقعة ليست عملية بالنسبة لبعض الأنشطة التي ينفذها مكتب الشؤون القانونية.

١٦٠ - ولوحظ أنه قد استبعد من جدول أعمال اللجنة الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأعرب عن رأي مؤداه أن الاحتياجات التي ذكرت تفاصيلها المحكمة الدولية في الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ من تقريرها (A/53/326) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كان ينبغي إدراجها في الباب ٧ من الميزانية البرنامجية. ووردت إشارة إلى الفقرة ١٢٧ من تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين^(٣)، وذكر أنه منذ ذلك الحين لم تدرج الميزانية البرنامجية المقترحة لمحكمة العدل الدولية لتنظر فيها اللجنة. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ليس لأحد غير اللجنة نفسها سلطة تحديد البنود التي يتعين إدراجها في جدول أعمالها. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن اللجنة، في دورتها التنظيمية في آذار/ مارس ١٩٩٩، وافقت على إدراج الباب ٧ في جدول أعمالها.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦١ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٦٢ - في الجلستين ٢٣ و ٢٤، المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.9)).

١٦٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

١٦٤ - جرى الإعراب عن التأييد للبرنامج، الذي يتمثل توجهه العام في تعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية. وجرى التسليم بالدور الرئيسي للبرنامج في تعزيز التنمية في البلدان النامية وفي دعم العمليات الحكومية الدولية المضطلع بها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

١٦٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أن العمل الذي تضطلع به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقا لسياساتها الوطنية الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة.

١٦٦ - كما جرى الإعراب عن رأي مؤداه أنه ينبغي اعتبار تخفيف حدة الفقر، ومراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، والنهوض بالمرأة، أنشطة ذات أولوية. وجرى أيضا الإعراب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتمويل التنمية.

١٦٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن السرد المتعلق بالإنجازات المتوقعة يحتاج إلى مزيد من الصقل للتيقن مما إذا كان الإنجاز قد تحقق أم لا. كما أعرب عن رأي مؤداه أنه يلزم أن ينفذ مديرو البرامج على نحو أكمل ما يتضمنه النظامان الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم من قواعد تقتضي إجراء تقييم ذاتي وتحديد الأنشطة غير الكفؤة أو غير الفعالة أو غير المناسبة. وأعرب عن رأي مؤداه أن صياغة إنجازات متوقعة ليست ممكنة في حالة بعض الأنشطة التي تعالج مسائل اقتصادية واجتماعية.

١٦٨ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء تناقص الموارد الخارجة عن الميزانية والأثر السلبي الذي قد يحدثه هذا التناقص على تنفيذ الأنشطة. وجرى تأكيد ضرورة أن تكون تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية تحت الصندوق الاستئماني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ أكثر منها في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ جميع الأنشطة التي يتضمنها البرنامج الفرعي ٢، القضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة. كما أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تنفذ جميع الأنشطة التي يضمها برنامج عملها.

١٦٩ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تؤدي أنشطة البرنامج الفرعي ٢ إلى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عن طريق كفالة ترقى موظفات فئة الخدمات العامة بصرف النظر عن جنسيتهن، وذلك من خلال الامتحانات التنافسية لترقي موظفي الفئات الأخرى إلى الفئة الفنية. كما جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُذكر الهدف المتمثل في بلوغ نسبة التوزيع بين الجنسين ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠ في الفقرة ٩-٦٦ من الباب. وأشار أيضا إلى ضرورة أن تراعي جميع برامج منظومة الأمم المتحدة القضايا المتعلقة بنوع الجنس وأن يصبح البرنامج الفرعي ٢ برنامجا لأنه يعالج موضوعا واسعا.

١٧٠ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، بعد ترشيح الأمانة العامة في سياق الإصلاح، أن تستفيد من مزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية بدلا من أن تشهد نقصانا في تلك الموارد.

١٧١ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن السرد المتعلق بالشؤون المشتركة بين الوكالات، تحت التوجيه التنفيذي والإدارة، تلزم صياغته بمزيد من التفصيل.

١٧٢ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى المزيد من التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها في تنفيذ أنشطة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٧٣ - ولوحظ أنه جرى في عدد من الحالات اقتراح أنشطة دون أن تكون لها ولايات مناسبة، ولم يكن يبدو في حالات أخرى أن الأنشطة المقترحة تعالج القضايا بجميع جوانبها.

١٧٤ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى وجود صلات قوية دائمة بين البرامج الفرعية في الباب ٩، لكي يتسنى للعمليات الحكومية الدولية أن تعالج بأسلوب متكامل القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما القضايا التي تهم قطاعات متعددة.

١٧٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج الأنشطة المتصلة بتنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥ في برنامج عمل هذا الباب.

١٧٦ - ورغم التنويه بالتشديد الذي تضمنه السرد المتعلق بالتعميم الإلكتروني للمنشورات، فقد جرى التأكيد على أنه ينبغي للإدارة أن تستخدم وسائل التعميم التقليدية لمصلحة أولئك الذين لا يستطيعون استعمال الوسائل الإلكترونية.

١٧٧ - ولوحظ أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فقد توقف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تمويل أنشطة الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن تمويل أنشطة الأمانة الدائمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لا يأتي إلا من الاشتراكات المقررة على الأطراف في الاتفاقية ومن موارد أخرى خارجة عن الميزانية.

١٧٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه في سياق الأعمال التحضيرية لجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠، ينبغي للأمم المتحدة أن تبادر إلى إقامة علاقات شراكة مع المؤسسات الدينية الرئيسية من أجل التعاون الوثيق في إيجاد حلول لبعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الهامة في العالم. وأعرب عن رأي مؤداه أن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات لها عملياتها التحضيرية الخاصة بها لجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠.

١٧٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الأنشطة المتصلة بتدابير القسر الاقتصادي المفروضة على البلدان النامية، والمدرجة في البرنامج الفرعي ٨، الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية، يجب أن تنقل إلى البرنامج الفرعي ٧، اتجاهات التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها.

١٨٠ - وجرى الإعراب عن الرأي القائل بأنه في ضوء حجم العمل ومستوى المسؤولية المتزايدة بصورة كبيرة بالنسبة لقسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، ينبغي أن توفر له جميع الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة كافية، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الدعم الفني للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٩-٤، في نهاية السطر ١٢، بعد عبارة "لأقل البلدان نمواً"، تضاف عبارة "وغير الساحلية"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩ حيثما ترد عبارة "لأقل البلدان نمواً"، وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) في الفقرة ٩-٥٨، السطر الرابع، بعد عبارة "ولا سيما لجننتها الثانية ولجننتها الثالثة"، تحذف عبارة "حسب الاقتضاء"؛

(ج) في البرنامج الفرعي ٤ الفقرة ٩-٩٨، السطر الرابع، بعد عبارة "جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة (القرار د-٢/١٩)"، يدرج النص التالي: "والقرار

الذي أيد البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥، بوصفه إسهاما في جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل، والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧/٥٣)؛

(د) تضاف فقرة جديدة ٩-١٠٣ مكررا على النحو التالي:

"٩-١٠٣ مكررا- وعملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سيقوم الأمين العام باتخاذ تدابير ملموسة بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة لكفالة إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدماجا كاملا في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق هدف التنمية المستدامة؛"

(هـ) في الفقرات ١٠٥-٩ (أ) '٥' و ١٠٥-٩ (ب) '٣' و ١٠٥-٩ (د) '١' و ١٠٧-٩، يستعاض عن عبارة "الإدارة المتكاملة لموارد المياه" بعبارة "الإدارة والتنمية المتكاملتين للمياه"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد الإشارة إلى "الإدارة المتكاملة لموارد المياه".

١٨٢ - ولاحظت اللجنة تزايد عبء عمل ومسؤوليات قسم المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي حال دون اضطلاعها بأنشطته بكفاءة وفعالية وسرعة، ورحبت بالاقترح الداعي إلى تعزيز هذا النشاط عن طريق تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة.

الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

١٨٣ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ١٠، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6 (Sect.10)).

١٨٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية، ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

١٨٥ - جرى التأكيد مجددا على ما توليه الجمعية العامة من أولوية للتنمية في أفريقيا، كما جرى الإعراب عن التأييد للبرنامج. وطُرح اقتراح يدعو إلى الإشارة في وثيقة الميزانية إلى برنامج عمل القاهرة: انطلاقة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا^(٤)، الذي يحدد أولويات التنمية في أفريقيا. وأشار إلى أن الولايات الصادرة مؤخرا، مثل قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٨ بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، والقرار ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، ينبغي أن يشار إليها أيضا في سرد باب الميزانية.

١٨٦ - وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للبرنامج أن يتسم بطابع تشغيلي بصورة أكبر، وأن يتضمن إجراءات ملموسة تستهدف تحسين الحالة في أفريقيا. وفي هذا الصدد، أبديت ملاحظة مؤداه أن الموارد المتاحة ينبغي أن تستفيد منها في المقام الأول الأنشطة المضطلع بها في الميدان.

١٨٧ - بيد أنه جرى التأكيد على أن البرنامج ليس مصمما بهدف تنفيذ برامج وأنشطة تنفيذية من أجل التنمية في أفريقيا، لكنه صمم بالأحرى من أجل حفز وتنسيق وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها البرامج والكيانات الأخرى المسؤولة بصورة مباشرة عن البرامج والأنشطة التنفيذية. وأشار إلى أن البرنامج من شأنه القيام بدور الدعوة من أجل كفالة أن تظل القضايا المتصلة بالتنمية في أفريقيا مدرجة ضمن جداول أعمال منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

١٨٨ - ورئي أنه ينبغي زيادة الموارد المخصصة للبرنامج. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن يكون هناك توازن بين البرامج الفرعية من حيث الموارد. كما أعرب عن رأي مؤداه أن القيمة المضافة للبرنامج ذات حد أدنى، ونتيجة لذلك لا يمكن تأييد الاقتراح الداعي إلى زيادة الموارد.

١٨٩ - وأعرب عن القلق إزاء إمكانية التداخل والازدواجية بين أنشطة ثلاثة برامج فرعية، وبين هذه البرامج الفرعية وبرامج أمانة مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وهي الأمانة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعرب عن رأي مؤداه أن موارد البرنامج وأنشطته متناثرة بصورة كبيرة، ولذلك يلزم تركيز البرنامج وأنشطته بصورة أفضل. ولوحظ أن الوحدات ذات الصلة في كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وإدارة شؤون الإعلام، المسؤولة، على التوالي، عن البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣، بذلت جهودا خاصة ليس فقط لتنسيق الأنشطة المقترحة في هذه البرامج الفرعية الثلاثة، ولكن أيضا لتنسيق هذه الأنشطة مع تلك التي تضطلع بها الوحدات الأخرى المعنية. ونتيجة لذلك، رئي أنه جرى تفادي أي ازدواجية أو تداخل في الأنشطة.

١٩٠ - ولوحظ مع القلق أن انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية المتوفرة في إطار هذا الباب من شأنه أن يضر بتنفيذ برنامج الأنشطة. ولوحظ أنه يتوقع خفض عدد الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية، وأنه سيلزم زيادة الموارد من الميزانية العادية لضمان تنفيذ الأنشطة الصادر بها ولايات في إطار البرنامج.

١٩١ - ورئي أنه ينبغي أن يكون هناك بيان أكثر دقة للإنجازات المتوقعة بما يتيح قياس مدى تحقيق هذه الإنجازات. وأعرب عن رأي مؤداه أن على المديرين أن ينفذوا على نحو أوفى النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، مما يستلزم التقييم الذاتي للأنشطة غير المتسمة بالكفاءة أو الفعالية أو التي لا صلة لها بالموضوع، وتحديد هذه الأنشطة. كما أعرب عن رأي مؤداه أن تحديد الإنجازات المتوقعة لم يكن ممكناً بالنسبة لبعض الأنشطة التي تعنى بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٩٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١٠، أفريقيا، البرنامج الجديد للتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ١٠-٢، السطر ٨، بعد عبارة "التي تحددها البلدان الأفريقية نفسها في البرنامج"، تضاف عبارة "وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفي إطار برنامج عمل القاهرة: انطلاقة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا"؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٠-٢ تضاف جملة جديدة نصها كالتالي:

"وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بتوصيات الأمين العام، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذه التوصيات".

١٩٣ - وأحاطت اللجنة علماً بجهود التنسيق المبذولة بين مختلف الكيانات من أجل تنفيذ هذا البرنامج الفرعي وشجعت على مواصلة بذل هذه الجهود.

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

١٩٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.11A)).

١٩٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية، ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

١٩٦ - أكدت الوفود الرأي القائل بأهمية الأنشطة التي يضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وهو مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة. وتم تبعا لذلك التأكيد على أهمية البرنامج ككل.

١٩٧ - ولوحظ أن هيكل وعرض البرنامج قد تحسن وأن هذا الاتجاه ينبغي أن يستمر. وتم الاتفاق عموما على أن يعكس برنامج العمل بشكل كامل الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وأن تؤخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية.

١٩٨ - وأعرب عن رأي بشأن أهمية مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في متابعة برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات سيما وأن الأونكتاد يلعب دورا مهما في مساعدة البلدان الأفريقية في تأمين زيادة فرص الوصول إلى الأسواق مما يعزز القيمة المضافة للصادرات وتحديد الخيارات المتعلقة بالسياسة التجارية وحقوقها والتزاماتها بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية، وجذب الاستثمار المباشر الأجنبي، وإدارة الدين الخارجي. ورئي أن من الضروري أن تعكس الميزانية البرنامجية هذه الأنشطة بطريقة واضحة وبارزة، وخاصة توفير مستوى ملائم من الموارد.

١٩٩ - وشددت الوفود على أهمية البرنامج، لا سيما البرنامج الفرعي ٥، أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية.

٢٠٠ - وأوليت أهمية كبيرة للدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٢٠١ - وأشار أيضا إلى أهمية الأنشطة ذات الصلة بالتكنولوجيا في سياق بناء القدرات في البلدان النامية. وذكرت أيضا الحاجة إلى تعزيز هذه الأنشطة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٠٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة وضع برامج لتدريب المهارات وتنمية الموارد البشرية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتنمية المهارات في أوساط الفئات المحرومة، ينبغي أن تحظى بالاهتمام في الأنشطة البرنامجية التي سيضطلع بها الأونكتاد.

٢٠٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن يولي الأونكتاد مزيد من الاهتمام للصعوبات الحالية التي تواجهها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجالات التحول إلى القطاع الخاص والنظام المالي والمصرفي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والاستثمار وغيرها.

٢٠٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن للأونكتاد دوراً رئيسياً يؤديه في العملية ذات الصلة بالحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية. وأكدت الوفود على ضرورة مواصلة أمانة الأونكتاد المشاركة في العملية التحضيرية لهذا الحدث وتقديم الدعم لها ومساعدة البلدان النامية في هذا الصدد. ولا تعكس الميزانية البرنامجية ذلك، وهو ما ينبغي إصلاحه، كما ينبغي أن تذكر بوضوح الأنشطة المحددة والطريقة التي سيتم بها تنفيذ ذلك.

٢٠٥ - وأعرب عن رأي مفاده ضرورة إدراج إشارة، في الفقرة ١١ ألف ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة، إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي أيدت به الجمعية إعلان مدراند "الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية".

٢٠٦ - وأعرب عن رأي بشأن الدعم الذي ينبغي أن يقدمه الأونكتاد لبناء القدرات في البلدان النامية من أجل المفاوضات التجارية الدولية في المستقبل ولا سيما من أجل المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية.

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالموارد المالية أعرب البعض عن القلق إزاء المستوى المقترح من الموارد في ضوء ضخامة برنامج العمل. ورئي أن توزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية الخمسة ينبغي أن يكون متوازناً. وتم تسليط الضوء في هذا الصدد على أهمية البرنامج الفرعي ١. وفي الوقت ذاته لوحظ أن القيود في الميزانية لن تتيح مناقلة كبيرة بين البرامج الفرعية.

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالموارد البشرية لوحظ مع القلق انخفاض عدد الوظائف، ولا سيما في بعض مجالات الأولوية في العمل. وأبدت ملاحظات بشأن ارتفاع مستوى الموارد في إطار الخبراء الاستشاريين كما أشير إلى أهمية تحديد مسؤوليات الموظفين والخبراء الاستشاريين وأعضاء أفرقة الخبراء المخصصة بشكل واضح.

٢٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة لم تتلق إيضاحاً مرضياً للغرض المحدد من انعقاد أفرقة الخبراء المخصصة.

٢١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن تظل الوفورات المحققة بواسطة الأونكتاد داخل المنظمة المذكورة، وأن يولى اهتمام كبير للبرنامج الفرعي ٥ - أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية، فيما يتعلق بتخصيص الموارد.

٢١١ - وأعرب البعض عن القلق إزاء توسع نطاق التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الفقرة ١١ ألف ٢٥ ج)) بالمقارنة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ليشمل "المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ونقابات العمال والدوائر الأكاديمية ومجتمع الأعمال" دون ذكر للسلطة التشريعية للقيام بذلك وعمّا إذا كان ذلك يشمل إعادة لتوزيع الموارد.

٢١٢ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن متابعة تقييم الأنشطة ينبغي أن تستمر وأن يعاد التفكير في كيفية قياس الإنجازات المتوقعة وضرورة تفادي الازدواجية مع أنشطة اللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات ذات الصلة الأخرى. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر لإمكانية تحقيق المنجزات المتوقعة المذكورة في إطار هذا الباب.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١٣ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على السرد البرنامجي للباب ١١ ألف التجارة والتنمية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢١٤ - ولاحظت اللجنة أن مجلس التجارة والتنمية لم يتخذ بعد قرارا بشأن برنامج عمل الأونكتاد لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في السرد البرنامجي للباب ١١ ألف في ضوء القرار الذي قد يتخذه مجلس التجارة والتنمية في هذا الشأن.

٢١٥ - وأوصت اللجنة بأن يحذف من الجدول ١١ ألف - ٢٣ من الباب ١١ ألف النص المتعلق بلجنة البرنامج والتنسيق لأن هذا النص لا يعكس توصيات اللجنة.

٢١٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل أمانة الأونكتاد المشاركة في العملية التحضيرية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى الذي سينظم بشأن التمويل من أجل التنمية، وأن توفر الدعم لها، فضلا عن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد.

٢١٧ - وأحاطت اللجنة علما بمساهمة الأونكتاد في متابعة برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وأوصت بأن يواصل الأونكتاد الاضطلاع بدوره الهام في مساعدة البلدان الأفريقية في هذا الصدد.

٢١٨ - وشددت اللجنة على أهمية البرنامج، ولا سيما البرنامج الفرعي ٥، أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية. وأكدت اللجنة أهمية مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، وأيضا أهمية الأعمال المضطلع بها بشأن هذه البلدان في جميع شعب الأونكتاد.

الباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين
الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٢١٩ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في الباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/6)، الباب ١١ باء) في جلستها ١٧ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٢٠ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٢١ - أعرب عن تأييد عام لبرنامج العمل الذي يقوم المركز بإنجازه.

٢٢٢ - وتم التأكيد على أن الترتيبات الإدارية الجديدة ينبغي ألا تعوق تنفيذ برنامج عمل المركز.

٢٢٣ - وذكر أيضا أنه ينبغي النظر في وضع إجراءات تمكن اللجنة من استعراض برنامج عمل المركز.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٢٤ - لاحظت اللجنة مع القلق والأسف أن برنامج العمل المفصل المقترح للمركز لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ سوف يقدم إلى الجمعية العامة مباشرة في خريف ١٩٩٩ بموجب الترتيبات الإدارية الجديدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٢٥ - وقررت اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة أنها لن تتمكن من إبداء تعليقات على السرد البرنامجي للباب ١١ باء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

الباب ١٢ - البيئة

٢٢٦ - تناولت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ١٦ و ١٧ المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الباب ١٢، البيئة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.12)).

٢٢٧ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في تلك الوثيقة.

المناقشة

٢٢٨ - أعرب عن مساندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المؤسسة الرئيسية من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، العاملة في ميدان البيئة، وجرى التسليم بإسهامه الإيجابي في معالجة القضايا البيئية. وأشار، في هذا السياق، إلى أن المشاورات مازالت جارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية (A/53/463) مما قد تحتاج معه الأمانة العامة إلى تعديل البرنامج تبعاً لنتائج تلك المشاورات.

٢٢٩ - وجرى التنويه بضرورة تناول موارد البرنامج بالاقتران مع الباب ٢٧ زاي، الإدارة، نيروبي، وبوجوب توضيح الوفورات، بما في ذلك الوفورات في الوظائف، الناشئة عن نقل بعض المهام من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢٣٠ - ولوحظ أن الشكل المعروض به ذلك الباب لا يتواءم تماماً مع الشكل المتبع في عرض الأبواب الأخرى وأنه لم يتضمن أي توزيع للموارد حسب البرامج الفرعية. وأعرب عن القلق إزاء استعمال مفاهيم ومصطلحات في ذلك الباب لم تجر المصادقة عليها بعد ومازالت قيد النظر في الجمعية العامة. وأشار، في هذا الصدد، إلى أنه قد يلزم إعادة النظر في إدراج مفاهيم من هذا القبيل في السرد البرنامجي للباب، وذلك وفقاً لمقررات الجمعية العامة ذات الصلة وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وأبدى رأي مؤداه أن ثمة مجال لتنقيح الفقرة المتعلقة بالإنجازات المتوقعة.

٢٣١ - ولوحظ مع القلق أن البرنامج يعتمد في التمويل، بصفة أساسية، على التبرعات. وجرى التأكيد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتاج موارد كافية، وبخاصة من الميزانية العادية، ليتسنى له تنفيذ برنامج عمله.

٢٣٢ - وأبدى رأي مؤداه أن نظام مركز للاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن يمول جزئياً من الميزانية العادية.

٢٣٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أن ثمة حاجة إلى التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة لكفالة التكامل وتفاذي الازدواج في العمل.

٢٣٤ - وأبدى رأي يقول بأنه يتوجب على مدراء البرنامج تنفيذ الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على نحو أوفى مما يستلزم إجراء تقييم ذاتي وتحديد الأنشطة التي تفتقر إلى الكفاءة والفعالية أو التي لا محل لها. وتبدي، أيضاً، رأي مؤداه أن صيغة الإنجازات المتوقعة من بعض الأنشطة التي تتناول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية غير ممكنة التحقيق.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٥ - توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إعادة صياغة السرد البرنامجي للباب ١٢، البيئة، طبقا للشكل القياسي المتبع في عرض الأبواب الأخرى من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، ولقرارات ومقررات الهيئات الحكومية الدولية المختصة، رهنا بموافقة الجمعية العامة عليه بصورة نهائية. وينبغي تقديم السرد المنقح إلى الجمعية العامة لتنظر فيه، في دورتها الرابعة والخمسين.

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

٢٣٦ - في الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ١٣، المستوطنات البشرية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6 (Sect.13)).

٢٣٧ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الوثيقة.

المناقشة

٢٣٨ - أعرب عن الترحيب بالعملية الجارية لتنشيط مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأعرب عن التأييد لهذه العملية. ولوحظ أن إعادة تركيز برنامج العمل أدت إلى برنامجين فرعيين بدلا من أربعة برامج فرعية وهما يناظران الموضوعين الرئيسيين لجدول أعمال الموئل.

٢٣٩ - وأعرب عن الرأي القائل بأن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يمر بعملية إعادة تشكيل كي يستجيب أكثر لمتطلبات تنفيذ جدول أعمال الموئل فضلا عن احتياجات الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، هناك حاجة لأن يدعم المجتمع المدني المركز.

٢٤٠ - ولوحظ أن لجنة المستوطنات البشرية قد أقرت في جلستها السابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٩ برنامج عمل مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وتم التأكيد على الحاجة إلى استعراض واستكمال وثيقة الميزانية البرنامجية كي تعكس نتائج هذه الدورة.

٢٤١ - وأعرب عن القلق لأنه استخدمت في الوثيقة مفاهيم ومصطلحات لم تعتمد وما زالت قيد النظر من قبل الجمعية العامة. وفي هذا الشأن، لوحظ أنه قد تكون هناك حاجة لاستعراض أن تدرج في السرد

هذه المفاهيم وفقا لمقررات الجمعية العامة ذات الصلة والقواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وأعرب عن الرأي القائل بأن هناك متسعا لصقل الفقرة المتصلة بالإنجازات المتوقعة. وأعرب عن الرأي القائل بضرورة أن ينفذ مديرو البرامج القواعد والأنظمة المذكورة أعلاه تنفيذا أوفى، مما يتطلب التقييم الذاتي وتحديد الأنشطة عديمة الكفاءة أو عديمة الفعالية أو غير المهمة. وأعرب أيضا عن الرأي القائل إنه لا يمكن صياغة إنجازات متوقعة لبعض الأنشطة التي تتناول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤٢ - وتم التركيز على ضرورة أن يتسق برنامج العمل مع الخطة المتوسطة الأجل، مع مراعاة نتائج إعادة تشكيل الموئل. ولوحظ أن مسائل المستوطنات الريفية لا تحظى بالاهتمام الكافي ويجب أن يتناولها البرنامج، الذي ينحو إلى التركيز أكثر مما ينبغي على مسائل التحضر والمدن. ولفت الانتباه إلى ضرورة دعم البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما تبذله من جهود لتنفيذ جدول أعمال الموئل. واقترح أيضا زيادة تنسيق الإجراءات والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ الأنشطة الواردة في إطار هذا الباب.

٢٤٣ - وتم التشديد على الحاجة إلى توظيف الخبراء الاستشاريين على أساس جغرافي واسع.

٢٤٤ - وارتئي أنه قد لا يكفي المبلغ الإجمالي للموارد المطلوبة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج جدول أعمال الموئل. وفي هذا الصدد، لوحظ بقلق أن هناك أبوابا أخرى من الميزانية البرنامجية المقترحة تتضمن أيضا احتياجات من الموارد للدورة الاستثنائية. وأعرب عن الرأي القائل بضرورة أن ترد في إطار الباب ١٣ جميع الاحتياجات من الموارد للدورة الاستثنائية. ولوحظ أن النمو في الموارد في هذا الباب يرتبط في معظمه بمتطلبات الدورة الاستثنائية.

٢٤٥ - وأعرب عن مشاعر القلق فيما يتعلق بالارتفاع النسبي لمستوى الموارد الخارجة عن الميزانية مقابل الموارد من الميزانية العادية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن اسقاطات الموارد الخارجة عن الميزانية قد تعكس إفراطا في التفاؤل. وتم التشديد على ضرورة توضيح ترتيبات تقاسم التكاليف في نيروبي بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويلزم تحديد الوفورات الناجمة عن إعادة تشكيل المركز، لا سيما فيما يتصل بنقل بعض المهام إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢٤٦ - وتم التشديد على ضرورة أن تعالج بصورة كافية جميع العناصر الواردة في إطار البرنامجين الفرعيين وتوفير التمويل المتوازن لتنفيذهما.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٤٧ - توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام بإعادة صياغة سرد الباب ١٢، المستوطنات البشرية، بما يتفق مع العرض الموحد للأبواب الأخرى من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والقواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وقرارات ومقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة رهنا بموافقة الجمعية العامة نهائيا عليه. ويقدم السرد المنقح إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٤٨ - وأوصت اللجنة بحذف الجملة الثامنة من الفقرة ١٢-٢ التي تشير إلى مداولات لجنة الممثلين الدائمين، التي ليست لها أي ولاية رسمية.

٢٤٩ - وأوصت اللجنة بالاستعاضة عن عبارة "وأقرت بالتزاماتها لحماية وتحسين المأوى والأحياء" في الجملة الثانية من الفقرة ١٣-٢٥ بعبارة "وأقرت بدورها في حماية وتحسين المأوى والمسكن".

الباب ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥٠ - في الجلستين ١٨ و ١٩ المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.14)).

٢٥١ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٥٢ - أعرب عن التأييد للبرنامج، الذي كان أحد أولويات الخطة المتوسطة الأجل. وأعرب عن رأي مؤداه أن برنامج العمل مفرط في طموحه بالنظر إلى الموارد المتاحة.

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمنع الإرهاب، أثير سؤال بشأن تقسيم العمل بين مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية وغيره من هيئات الأمم المتحدة. وأوضح ممثل المركز أن أعمال المركز في هذا الميدان ليست تنفيذية، ولكنها نشأت من تقسيم العمل مع مكتب الشؤون القانونية الذي يدعم الأنشطة المعيارية للأمم المتحدة في هذا الميدان وأن المركز يركز على البحث والتعاون التقني.

٢٥٤ - وذكر أن السرد يتعين أن يكون متمشيا تماما مع الولايات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل وأن بعض الأنشطة، ولا سيما صياغة بروتوكول إضافي بشأن الجرائم المتصلة بالحاسوب، ووضع اتفاقية لمناهضة الفساد والرشوة، لا تستند إلى ولايات محددة. ولوحظ أن هذه الصكوك الدولية المقترحة لها مركز

مماثل للصك المتصل بغسل الأموال. وأعرب عن رأي مؤداه أن الأنشطة المتصلة بآليات الإنذار المبكر ينبغي ألا تدرج في السرد البرنامجي، نظرا لعدم وجود ولاية بالنسبة لهذه الأنشطة.

٢٥٥ - واقترح بأن يلاحظ مع التقدير أن عددا من الأنشطة المعالجة للإرهاب، وهو أحد أولويات المنظمة، مدرجة في برنامج العمل، وأعرب عن التأييد لقيام مركز منع الجريمة الدولية بتنفيذ هذه الأنشطة التي تشملها الولاية تنفيذا تاما.

٢٥٦ - وحظيت الزيادة المقترحة في الموارد بالتأييد. وأعرب عن رأي مؤداه أن المستوى العام للموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مازال غير كافيا للاضطلاع بالمجموعة الكبيرة من الأنشطة المختلفة التي تتطلبها الولايات القائمة. وبالرغم من أنه قد رئي أن استخدام الخبراء الاستشاريين يتسم بالإفراط، فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه لا غنى عنهم نظرا للتعقد الشديد للمهام وأنه ينبغي استخدامهم بشكل يتصف بالحكمة.

٢٥٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن السرد لم يميز بشكل ملائم بين المهام الأساسية التي يتعين تمويلها من خلال الميزانية العادية والأنشطة التي يتعين تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٥٨ - ورحب ببيانات الإنجازات المتوقعة لفترة السنتين بالرغم من أنه قد أعرب عن الأسف لأن هذه البيانات لا تصاحبها دائما مؤشرات الأداء التي تجعل من الممكن قياس الإنجازات.

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمنشورات، أعرب عن الاهتمام بضرورة إقامة توازن بين طرق النشر التقليدية والالكترونية لضمان تلبية احتياجات أولئك الذين لا يستطيعون في الوقت الحالي التوصل إلى تكنولوجيا المعلومات من قبيل شبكة الإنترنت.

٢٦٠ - ولوحظ أيضا أن السرد لم يشمل إشارات لإدماج الاعتبارات المتصلة باختلاف نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية.

٢٦١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات مع المركز ينبغي أيضا أن يكون لها مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٦٢ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة مركز منع الجريمة الدولية.

٢٦٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) تضاف عبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب" في هذه الوثيقة بأكملها؛

(ب) في الفقرة ١٤-٣ (ب): يستعاض عن عبارة "تحسين قدرة الدول" بعبارة "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها"؛

(ج) في الفقرة ١٤-٥ السطر ١، يستعاض عن عبارة "إصلاح التشريعات" بعبارة "تحسين التشريعات"؛

(د) في الفقرة ١٤-٨ السطر ٧، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك إصلاح القوانين" بعبارة "وتحسين تشريعاتها"؛

(هـ) يستعاض عن الفقرة ١٤-١٨ بما يلي: "وسيجري التركيز، بوجه خاص، على قضايا من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب وغسل عائدات الجرائم، والفساد، والجرائم البيئية، والاتجار غير المشروع في الأطفال والجرائم الاقتصادية، وكلها قضايا ذات أهمية رئيسية للمجتمع الدولي"؛

(و) في الفقرة ١٤-٢١ (أ) '٣' تحذف عبارة "، بما في ذلك آليات الإنذار المركز" الواردة بعد عبارة "ومكافحتها".

٢٦٤ - ومع مراعاة أن الأنشطة المتصلة بصياغة بروتوكول إضافي جديد بشأن الجرائم المتصلة بالحاسوب لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاتفاقية دولية لمناهضة الفساد والرشوة، لا تستند إلى ولاية تشريعية، توصي اللجنة بحذف جميع الإشارات إلى الصكوك المقترحة في الفقرات التالية من هذا الباب من الميزانية: ١٧-١٤ (أ)، ٢٠-١٤ (ب)، ٢١-١٤ (أ) '١' ز و ح، ٢١-١٤ (أ) '٢' ط، ١٤-٢٤ (أ).

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

٢٦٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها التاسعة عشرة والعشرين، المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect. 15)).

٢٦٦ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٢٦٧ - أعرب بعضهم عن تأييدهم للبرنامج الذي اعتبر أنه يعالج مسألة تكتسب أهمية في أنحاء العالم وتعد ميدانا من ميادين العمل التي حددتها الجمعية العامة كمسألة ذات أولوية. ورحب بتعزيز أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وأشار إلى لزوم أن يحذو سرد الميزانية بدقة حذو الخطة المتوسطة الأجل، وأنه في حال اتخاذ الجمعية العامة قرارات جديدة، في دورتها الرابعة والخمسين، ينبغي تعديل برنامج العمل وفقا لذلك. وأعرب عن رأي مفاده أن برنامج العمل المقترح لا يعكس توازنا بين العرض والطلب، وجرى التأكيد على ضرورة وضع نهج أكثر توازنا. واقترح بأن يركز السرد على العمل المتصل بغسل الأموال. وأعرب عن رأي مفاده أن عرض الأهداف العامة للبرنامج كان مشوشا وغير واضح.

٢٦٨ - وسلط الضوء على أهمية الأنشطة المتصلة بمسألة المنشطات الامفيتامينية. واقترح أن يتضمن التقرير العالمي للمخدرات معلومات عن أفضل الممارسات وكذلك معلومات بشأن بلدان محددة. وجرى التأكيد على الحاجة إلى تقديم مساعدة للبلدان المستعملة كطرق للعبور.

٢٦٩ - ورحب بالبيانات المتعلقة بالإنجازات المتوقعة لفترة السنتين. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه البيانات لا تزال عامة وليست مشفوعة بمؤشرات للأداء. كما أعرب عن رأي مفاده أن الإنجازات المتوقعة لا تبين دائما بوضوح الأهداف التي أقرت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢٧٠ - وأشار إلى أن مفاوضات تجري حاليا داخل لجنة المخدرات بشأن الإجراءات التي ستتبعها الدول في إعداد تقاريرها لفترة السنتين عن انجازاتها للمرامي والأهداف التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وكانت لجنة المخدرات ستتخذ قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة بغية تمكين الدول من تقديم تقاريرها الأولى في عام ٢٠٠٠ عن فترة السنتين.

٢٧١ - ورحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير التابعة للأمم المتحدة. ورأى بعضهم ضرورة بذل تلك الجهود ضمن إطار مؤسسي، لا سيما مع المنظمات خارج منظومة الأمم المتحدة. ورأى بعضهم أيضا ضرورة إجراء مزيد من النظر في فكرة التنسيق ضمن إطار مؤسسي مع المنظمات خارج منظومة الأمم المتحدة.

٢٧٢ - وأحيط علما مع الارتياح بالزيادة المقترحة في الموارد، ولا سيما المخصصة لبرنامج العمل، وجرى تأييدها. وأشار، مع ذلك، إلى أن الاختلاف بين المهام الأساسية التي ستمول من الميزانية العادية والأنشطة التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية لم يكن واضحا على نحو كاف في السرد. لذلك، كان ينبغي إدراج مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن مختلف الأموال.

٢٧٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن المستوى المقترح للموارد لم يكن متناسبا تماما مع نطاق برنامج العمل وأن هناك حاجة الى توزيع متوازن للموارد بين مختلف البرامج الفرعية. وأشار الى أن الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين تتجه نحو الزيادة وينبغي الحرص على الاستفادة من الخبراء الاستشاريين في البرامج الموضوعية لا في الإدارة. وشدد كذلك على الحاجة الى تنسيق الجهود المبذولة في ميدان التدريب.

٢٧٤ - ورحب بإدراج سرد برنامجي عن إدراج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وعن النهوض بالمرأة في الاستعراض العام، وأشار الى أنه كان ينبغي للأمانة العامة أن تدرج إشارة الى منظور نوع الجنس في برنامج العمل التالي.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١٥، المراقبة الدولية للمخدرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مع إدخال التعديلات التالية عليه:

(أ) في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١٥-٤، تضاف العبارة التالية: "فضلا عن بلوغ أهدافها ومقاصدها المقررة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛"

(ب) الفقرة ١٥-٣٢، (د)، يستعاض عن العبارة: "بما في ذلك تلك البلدان غير الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا" بما يلي: "والبلدان الآسيوية الأخرى؛"

(ج) في الفقرة ١٥-٣٥، تدرج فقرة فرعية جديدة (ج) بعد الفقرة الفرعية (ب)، نصها كالتالي: "الإسهام في إنجاز الأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"

(د) في نهاية الفقرة ١٥-٣٦ (أ) '٢' أ-، تضاف العبارة التالية: "والتقارير التي تصدر كل سنتين عن إنجاز الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"

(هـ) في الفقرة ١٥-٤٤، تدرج فقرة فرعية جديدة (ج) نصها كالتالي: "تعزيز قدرة المجلس على إعداد تقريره واضعا في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية؛"

(و) في الفقرة ١٥-٤٨، تدرج فقرة فرعية جديدة (ب) بعد الفقرة (أ) نصها كالتالي: "تيسير فحص التقارير التي تصدر كل سنتين عن إنجاز الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"

(ز) في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥-٥٦، تدرج العبارة "منظمة التعاون الاقتصادي" بعد "المركز الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات";

(ح) تدرج العبارة التالية: "بما في ذلك الإنتاج في الأماكن المغلقة" في الفقرات التالية:

الفقرة ١٥-٦٢، الجملة الرابعة، بعد "الزراعة غير المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٤، الجملة الأخيرة، بعد "الزراعة غير المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٥، الجملة الأولى، بعد "الزراعة غير المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٥، الجملة الرابعة، بعد "الزراعة غير المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٧ (ج)، بعد "الزراعة غير المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٧ (د)، بعد "الزراعة غير المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٨ (ب) '٤' ك -، السطر ٣ بعد "ومصادرتها";

الفقرة ١٥-٦٨ (د) '٢'، السطر ٣ بعد "الوطني";

الفقرة ١٥-٦٨ (د) '١٣'، بعد "المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٨ (د) '١٤'، بعد "المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٨ (د) '١٥'، بعد "تنتجها";

الفقرة ١٥-٦٨ (د) '١٦'، بعد "المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٩ (أ)، بعد "المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٩ (ب)، بعد "المشروعة";

الفقرة ١٥-٦٩ (د)، بعد "المشروعة";

الفقرة ٦٩-١٥ (و)، بعد "المشروعة"؛

الفقرة ٧٠-١٥، السطر ٨، بعد "المشروعة"؛

(ط) في الجملة الثانية من الفقرة ٦٥-١٥ تدرج العبارة التالية: "بناء على طلبها" بعد كلمة "الدول"؛

(ي) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦-١٥، تدرج العبارة التالية: "وجنوب غرب آسيا" بعد العبارة "وسط وغرب آسيا"؛

(ك) تدرج العبارة التالية في نهاية الفقرة ٦٦-١٥: "ومما سيكون له أيضا أهمية خاصة قيام تعاون في أمريكا الشمالية في مجال الحد من الزراعة غير المشروعة للخشخاش بما في ذلك، في جملة أمور، زراعتها في الأماكن المغلقة".

٢٧٦ - ووجهت اللجنة اهتمام الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة ستنظر في دورتها الرابعة والخمسين في خطة العمل المعدة لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وهي المبادئ التي اعتمدتها لجنة المخدرات. وأوصت اللجنة، في حالة موافقة الجمعية العامة على الخطة، بتعديل نص البرنامج الفرعي ٣ بما يتفق مع ذلك.

الباب ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٢٧٧ - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ١٦، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وهو التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، (A/54/6 (Sect.16).

٢٧٨ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٧٩ - أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح في هذا الباب، الذي يمثل أحد مجالات الأولوية بالنسبة للمنظمة، وفقا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وأعرب عن الترحيب بعملية الإصلاح التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل تعزيز برنامج عملها، ولا سيما المراكز الإنمائية دون الإقليمية.

٢٨٠ - وأعرب عن القلق لأن مستوى الزيادة في الموارد المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا يشكل اعترافاً مناسباً بالأولوية الممنوحة للتنمية في أفريقيا، ورثي في هذا الصدد أن من الضروري تزويد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمزيد من الموارد المناسبة لتمكينها من أداء دور قيادي في المنطقة.

٢٨١ - وأعرب عن القلق بشأن استمرار ارتفاع معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مما قد يخل بتنفيذ برنامج العمل. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالوظائف الشاغرة. ورثي أيضاً أنه لا ينبغي الموافقة على الوظائف الجديدة المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما دام هناك ارتفاع في معدل الشغور. ولوحظ أيضاً أن الزيادة المقترحة في الموارد المتصلة بالخدمات الاستشارية قد تعزى إلى ارتفاع معدل الشغور، وأنه ينبغي تطوير الدراية الفنية الداخلية بدلاً من الاعتماد على الخبراء الاستشاريين. وأعرب أحد الآراء أيضاً عن وجوب تأييد إنشاء الوظائف الجديدة المقترحة للبرنامجين الفرعيين الجديدين، مع مراعاة أن الوظائف الشاغرة توجد في مجالات أخرى للأنشطة، وأن معدل الشغور أخذ في الانخفاض.

٢٨٢ - وكان إدراج برنامجين فرعيين جديدين يتصلان بالنهوض بالمرأة وتعزيز المراكز الإنمائية دون الإقليمية موضع ترحيب. ورثي أن هذا البرنامج الفرعي الأخير من شأنه أن يتولى مهام التوعية اللازمة ويجعل للموارد تأثيرها. بيد أنه أعرب عن القلق لأن الموارد المتاحة في الوقت الراهن للجنة الاقتصادية لأفريقيا ليست كافية، وأنه كان ينبغي توفير الموارد اللازمة للبرنامجين الفرعيين الجديدين من خلال الزيادة العامة في الموارد، بدلاً من توفير أغلبها من خلال إعادة التوزيع.

٢٨٣ - ورثي أنه ينبغي أيضاً التشديد على مشكلة الديون، وبناء القدرات، والمفاوضات التجارية، والتنمية المستدامة، وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير الهياكل الأساسية، والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، فضلاً عن القطاع الخاص، وتنمية أسواق رأس المال. وأعرب عن القلق من استمرار تخلف قدرات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق بالمعلومات والتكنولوجيا عن غيرها من كيانات الأمم المتحدة، واقترح مواصلة تعزيز البرنامج الفرعي ٤.

٢٨٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إجراء تقييم لأثر المنازعات الدائرة في أفريقيا على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغي تقييم الدروس المستفادة. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كانت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أجرت، أو تعتزم إجراء، دراسة بشأن مشكلة البلدان التي تتلقى المساعدة من أجل التنمية وإن كانت تستخدم مواردها للأغراض العسكرية.

٢٨٥ - وشدد على ضرورة كفالة نقل الوفورات التي حققتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أثناء فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى المراكز الإنمائية دون الإقليمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ (الجزء الثالث، الفقرة ٧٠).

٢٨٦ - ورثي أنه ينبغي إدارة مركز المؤتمرات الجديد في أديس أبابا على نحو أكثر كفاءة، كما ينبغي توفير المعلومات بشأن الموارد المخصصة له ليتسنى تحليل كفاءة هذه الموارد.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٧ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.

٢٨٨ - شددت اللجنة على ضرورة أن تواصل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الجهود الجارية التي تبذلها لشغل الوظائف الشاغرة، والاستفادة إلى أقصى حد من الوفورات المتحققة داخل اللجنة، امتثالاً بصورة كاملة لقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ (الجزء الثالث، الفقرتان ٦٩ و ٧٠).

الباب ١٧: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٢٨٩ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ (A/54/6 (Sect.17)).

٢٩٠ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية، ورد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٢٩١ - أعرب عن تأييد الدور المتعدد الوجوه الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بوصفها المنتدى الحكومي الدولي الوحيد للتعاون الإقليمي لأغراض التنمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ككل.

٢٩٢ - وأعرب عن التأييد للبرنامج وللتركيز المعطى للمواضيع الرئيسية الثلاثة: التعاون الاقتصادي الإقليمي، والتخفيف من وطأة الفقر والبيئة وتنمية الموارد الطبيعية، والمعطى كذلك لمجالات الأولوية الأربعة التي قررتها اللجنة الإقليمية. ولوحظ أن برنامج العمل يتفق مع الخطة المنقحة المتوسطة الأجل.

٢٩٣ - وأبرزت أهمية البرنامج، لمراعاته بوجه خاص للأزمة المالية التي حدثت في المنطقة. وأعرب عن التأييد للدراسات التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ حول الأزمة المالية التي حدثت في المنطقة. كما أعرب عن التقدير للتركيز المعطى، في جملة أمور، لبحث وتحليل آثار الأزمة الاقتصادية

والمالية ولصوغ توصيات بشأن السبل والوسائل التي تُمكّن البلدان من الاستجابة للأزمة وتقليل المخاطر المرافقة لها إلى أقل حد ممكن. وأعرب أيضا عن التأييد للأنشطة المتصلة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وشُدّد على الحاجة إلى تحسين القدرات الوطنية فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية. ولوحظ عدم وجود إشارة لتنسيق بين اللجنة الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالأنشطة البيئية.

٢٩٤ - ولوحظ أن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ هو أول برنامج من نوعه يصاغ على أساس جهود الإصلاح التراكمية التي تقوم بها اللجنة الإقليمية والتي اشتملت على هيكل المؤتمر وفق ما قرره اللجنة في عام ١٩٩٧ وهيكل البرنامج بالصيغة التي نحتها ووافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٩٨، والهيكل التنظيمي اللاحق وفق ما هو معروض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأشار إلى ضرورة مواصلة تحقيق تقدم بشأن الإصلاحات التي تضطلع بها اللجنة الإقليمية ولا سيما آليات الاستعراض والتقييم التابعة لها. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك العديد من النواتج وأنه لا بد من مواصلة تبسيطها.

٢٩٥ - ولوحظ مع القلق تخفيض الموارد المقترحة والأثر السلبي لارتفاع معدل الشواغر. كما أعرب عن القلق إزاء تخفيض المستوى الإجمالي لميزانية اللجنة الإقليمية في فترتي السنتين السابقتين ومواصلة تخفيضها بنسبة ٠,٣ في المائة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وذكر أنه ينبغي إعطاء اللجنة الإقليمية الموارد اللازمة لتمكينها من تنفيذ برنامج عملها تنفيذا كاملا. وأبرزت الحاجة لتقليل استخدام الخبراء الاستشاريين ولنقل الخبرة التقنية إلى الموظفين. ورئي أن مصروفات السفر ينبغي أن تضبط ولوحظ أنه لا تزال تتركز حصة كبيرة من الموارد للخدمات الإدارية. وأعرب عن رأي مفاده أن إنشاء آلية للاستعراض جاء تمشيا مع توصيات اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعيّنين من قبل أعضاء اللجنة.

٢٩٦ - وأعرب بقلق عن الحاجة إلى إيجاد توازن بين الطرق التقليدية والطرق الالكترونية لنشر المعلومات على نحو يكفل تلبية احتياجات أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية بوجه خاص. وشُدّد على ضرورة مواصلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ توفير منشوراتها التقنية بالوسائل التقليدية. ورئي أن هناك حاجة لمواصلة ترشيد برنامج المنشورات.

٢٩٧ - ورحب بالأنشطة المتصلة بإدماج منظور الجنسين في البرنامج، وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ومناهضة العنف ضد المرأة، والاتجار بالنساء والأطفال. ولوحظ أن الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ تدعو للجان الإقليمية، في جملة أمور، إلى أن تدرس، في حدود ولاياتها، سبل ووسائل معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات. وأشار إلى أن البرنامج الفرعي ٣، التنمية الاجتماعية، ينبغي أن يعالج أيضا مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفقا لقرار الجمعية ٦٥/٥١ والولايات التشريعية ذات الصلة.

٢٩٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه طالما أن اللجنة قد أكدت على أهمية مسألة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لأغراض التنمية، فيتعين إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الأنشطة تنفيذا كاملا.

٢٩٩ - ورحب بالعبارات التي تبشر بإنجازات متوقعة وإن كانت صياغتها، حسب ما لوحظ، صياغة فضفاضة ولا تيسر، في بعض الحالات، إجراء تقييم لمعرفة إن كانت قد تحققت أم لا. كما أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على مديري البرامج أن ينفذوا على نحو أكمل النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم اللذين يشترطان إجراء تقييم ذاتي للأنشطة غير الكفؤ وغير الفعالة وعديمة الصلة، وتحديدتها.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٠ - تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل الشواغر في اللجنة الإقليمية مما يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ برنامج العمل.

٣٠١ - توصي اللجنة بأن تبقي الجمعية العامة حالة الموارد في اللجنة الإقليمية قيد الاستعراض المستمر على نحو يكفل ألا يحدث التخفيض المقترح أثرا سلبيا على تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة تنفيذا كاملا.

٣٠٢ - توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع إدخال التعديلات التالية عليه:

(أ) في الفقرة ١٧-٤

يستعاض عن عبارة "ستقوم اللجنة بإجراء استعراض آخر له في دورتها الخامسة والخمسين المقرر انعقادها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩" بعبارة "وقد أجرت اللجنة استعراضا آخر له ووافقت عليه في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩"

(ب) في السطر ٨ من الفقرة ١٧ - ٥٦ (أ)، (النص العربي)

تضاف عبارة "، بما في ذلك العاملات المهاجرات" بعد عبارة "العنف ضد المرأة"

الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

٣٠٣ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6/Sect.18).

٣٠٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٣٠٥ - وقد أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح في هذا الباب.

٣٠٦ - وذكر أنه ينبغي إعطاء مزيد من التعزيز لأوجه البرنامج المتصلة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وجرى التنويه بالاتجاه نحو التعاون الأقليمي، ولا سيما من خلال الدعم الموفر من جانب اللجنة الاقتصادية لأوروبا للتجمعات والمبادرات دون الإقليمية.

٣٠٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي زيادة تنقيح المؤشرات المستخدمة في قياس الإنجازات كما ينبغي وضع مقاييس لتقييم مدى وصول المنشورات إلى الجامعات المستهدفة. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه يلزم قيام مديري البرامج على نحو أكمل بتنفيذ القواعد المتصلة بتخطيط البرامج والميزانية، والرصد والتقييم التي تطلب التقييم الذاتي وتحديد الأنشطة البرنامجية التي لا تتسم بالكفاءة والفعالية أو تكون غير مناسبة.

٣٠٨ - ورئي أنه ينبغي الحرص على ضبط نفقات السفر والنفقات الإدارية. وأكد أنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير للتنوع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الذين تعينهم الأمانة.

٣٠٩ - وأثير سؤال عن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الاستئناف العاجل للملاحة في نهر الدانوب.

٣١٠ - وأبرزت أيضا أهمية الاشتراك الفعلي للجنة الاقتصادية لأوروبا في الأنشطة الدولية المتصلة بإعادة بناء الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣١١ - أئنت اللجنة على تنسيق الهيكل الحكومي الدولي وإجراءات البرمجة امتثالاً لإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٣١٢ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على السرد البرنامجي للباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣١٣ - تناولت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.19)).

٣١٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على ما طرح من أسئلة خلال النظر فيه.

المناقشة

٣١٥ - أعرب عن تأييد قوي لبرنامج العمل المندرج في إطار هذا الباب. وأعيد تأكيد أهمية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتبارها المؤسسة الإقليمية الوحيدة التي تتبع طريقة منهجية في بحث ما تواجهه بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من قضايا تتصل بالتنمية.

٣١٦ - وأبدي رأي مؤداه أن الفقرة ١٩-٤ تعطي الانطباع بأن برنامج عمل اللجنة المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا يستند إلى البرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ بصيغتها المنقحة (A/53/6/Rev.1). وتم التأكيد على وجوب وضع برنامج العمل وفقاً للأحكام ذات الصلة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٣١٧ - وأعرب عن الارتياح إزاء المبادرات التي أخذت بها اللجنة في معالجة القضايا المستجدة والناشئة في المنطقة. ولقيت البرامج الفرعية ٥، التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، و ٧ الاستدامة البيئية واستدامة الموارد البرية، و ١٢ دمج منظور الجنس في التنمية الإقليمية تأييداً قوياً.

٣١٨ - وأعرب عن القلق لعدم اقتراح الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة تتصل بمنطقة أمريكا الوسطى الفرعية وتراعى فيها الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحرجة التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى التي تعرضت مؤخرا لكوارث طبيعية. وارتئي أنه ينبغي تخصيص موارد إضافية لإجراء تقييمات لأثر الكوارث الطبيعية على بلدان المنطقة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي.

٣١٩ - وأعرب عن الارتياح لأن تنفيذ البرنامج الفرعي ١٢ سيحقق، بصفة أساسية، بنقل الموارد داخل ميزانية اللجنة. وتم التأكيد على وجوب ألا يكون لنقل الموارد أي أثر سلبي على البرامج الفرعية المنقولة منها تلك الموارد. وطلبت معلومات عن أثر إدماج المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الهيكل التنظيمي للجنة على برنامج عملها.

٣٢٠ - وارتئي أنه يلزم تحسين صيغة الإنجازات المتدفقة بغية كفالة تلائمها مع أهداف البرنامج وجعلها قابلة للقياس. وأعرب أيضا، عن رأي مفاده أنه يتعين على موارد البرامج تنفيذ الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على نحو أكمل مما يستلزم إجراء تقييم ذاتي وتحديد الأنشطة التي تفتقر إلى الكفاءة أو الفعالية أو التي لا محل لها. وأعرب عن رأي مفاده أن صيغة الإنجازات المتوقعة من بعض الأنشطة التي تتناول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية غير ممكنة التحقيق.

٣٢١ - وتم التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة تعزيز مزاياها النسبية وعملها المتميز فيما يتصل بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تفاديا للازدواجية والتداخل.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٢ - توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على سرد برامج الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ مع إدخال التعديلات التالية عليه:

(أ) في الفقرة ١٩-٤، يستعاض عن عبارة "ثلاثة اعتبارات أساسية" بعبارة "البرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وعلى أساس ما يلي"، وتحذف الجملة الواردة بعد عبارة "الظروف السائدة";

(ب) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩-٥١:

(ج) يكون نص الفقرة ١٩-٧١ (أ) كما يلي: "دعم تصميم وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز القدرات المحلية في مجال الاقتصاد الكلي";

(د) تحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٩-٨٧.

٣٢٣ - وأشارت اللجنة إلى وجوب تنفيذ هذا البرنامج وفقا للفقرة ٧٣، الباب ١٩، من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢.

الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

٣٢٤ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (Sect.20) (A/54/6).

٣٢٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثارت خلال نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٣٢٦ - أُعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح في هذا الباب. بيد أنه لوحظ أنه يجدر إيلاء المزيد من الاهتمام لبعض الأنشطة.

٣٢٧ - وأُعرب عن الرأي القائل بأنه كان ينبغي تحديد الأنشطة التي تعتبر بالية أو عديمة الفعالية أو ذات الجدوى الحدية واقتراح أن تقوم الجمعية العامة بإنهاؤها.

٣٢٨ - وأُعرب عن الرأي القائل بأنه كان ينبغي أن يكون نص الإنجازات المتوقعة أكثر دقة. وتم التسليم أيضا بأن النهج المتخذ إزاء الإنجازات المتوقعة يمر بمرحلة تجريبية. وأُعرب أيضا عن الرأي القائل بالحاجة إلى زيادة صقل هذه الإنجازات المتوقعة، التي تتطلبها الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٣٢٩ - ولوحظ أنه تم تناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من منظور اجتماعي واقتصادي. وأُعرب عن الرأي القائل بضرورة أن تتمشى صياغة الفقرة ٢٠-٣ (ب) مع الولاية التشريعية التي ووفق عليها في الفقرة ١٨-٥ (ج) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٣٣٠ - وفيما يتعلق بالموارد المالية، ارتئي أنه ينبغي أن تحصل الأنشطة البرنامجية على حصة أكبر في توزيع الموارد في إطار هذا الباب وأنه ينبغي زيادة تخفيض دعم البرنامج. وأُعرب عن القلق فيما يتعلق بالانخفاض الحاد في الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٣١ - ولوحظ أنه ينبغي إبقاء معدل الشواغر قيد الاستعراض واتخاذ تدابير لتخفيضه.

٣٣٢ - وأعرب عن آراء تقضي باستخدام الخبراء الاستشاريين وفقا للمبادئ التوجيهية للجمعية العامة وإيلاء اهتمام خاص للتنوع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الذين تستخدمهم أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٣ - توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مع إجراء التعديلات التالية:

(أ) يصبح نص الجملة الأولى من الفقرة ٢٠-٢ (ب) كما يلي: "بما يتمشى مع الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، تعمم مسائل نوع الجنس والمسائل المتعلقة بالحق في التنمية، في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١".

الباب ٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٣٣٤ - في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو البرنامج العادي للتعاون التقني ((A/54/6 (Sect.21)، و Corr.1).

٣٣٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٣٣٦ - أعرب عن التأييد للمقترحات الواردة ضمن هذا الباب. وشدد على أن هذا الباب يؤدي دورا هاما في توفير المساعدة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتصل بالاندماج في الاقتصاد العالمي. وأعرب عن الترحيب بالأنشطة المتعلقة بالتجارة والتنمية، وحقوق الإنسان، والخدمات الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية، والتنمية المستدامة، والتنمية الاجتماعية، والتخفيف من وطأة الفقر.

٣٣٧ - ورغم التسليم بأن الأنشطة الواردة ضمن هذا الباب بطبيعتها يصعب وصفها وصفا دقيقا، فقد أعرب عن القلق إزاء صعوبة تقييم ما إذا كان ثمة ازدواج و/أو تداخل بين الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار هذا الباب والأنشطة المشابهة التي يضطلع بها في إطار الأبواب الأخرى ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٣٨ - ولوحظ مع القلق عدم وجود جدول يقدم معلومات بشأن أنواع النفقات وتقديراتها. وأعرب عن رأي يقضي بوجوب اشتغال هذا الباب على بيان بالمنجزات المتوقعة.

٣٣٩ - وأعرب عن رأي يدعو إلى إدراج الموارد التي يشتمل عليها هذا الباب في إطار غيره من الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية. ورئي أن هذا الإجراء من شأنه أن يضفي مزيدا من الوضوح على استخدام هذه الموارد، وأن يحول دون احتمال نشوء ازدواج و/أو تداخل.

٣٤٠ - وشدد أيضا على وجوب وضع مبادئ توجيهية لكفالة رصد وتقييم الأنشطة الجارية في إطار هذا الباب، وتحسين المراقبة على الموارد ذات الصلة. ورئي ضرورة أن يضطلع مديرو البرامج على نحو أوفى بتنفيذ النظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، التي تقتضي تقييما ذاتيا، وتحديدًا للأنشطة المبرمجة التي تفتقر إلى الكفاءة والفعالية والجدوى.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو البرنامج العادي للتعاون التقني.

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

٣٤٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sec.22)).

٣٤٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على ما طرح من استفسارات خلال نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٣٤٤ - أَعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح في هذا الباب وشُدّد على أن تعزيز حقوق الإنسان هو أحد أولويات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وأَعرب عن رأي مفاده أن برنامج الأنشطة المقترح في هذا الباب يعكس على الوجه الصحيح أهداف البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وأَعرب عن الترحيب بزيادة الموارد المخصصة للبرنامجين الفرعيين ١ و ٢، ولكن أَعرب عن القلق من أن نقصان الموارد المدرجة في إطار البرنامج الفرعي ٣ يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة المقترحة.

٣٤٥ - وأَعرب عن رأي مفاده أن الزيادة المقترحة للموارد المخصصة للباب ككل أقل مما ينبغي، وذلك فيما يتعلق بجملة نواح منها الحق في التنمية والإعمال الفعال لصكوك حقوق الإنسان، وأن الموارد المقترحة لن تكفي لتنفيذ جميع الأنشطة المقررة. بيد أنه أَعرب عن القلق إزاء زيادة الموارد المخصصة للسفر والخبرة الاستشارية.

٣٤٦ - وأَعرب عن القلق لأن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بالتنمية لا تتناسب مع احتياجات ومتطلبات التنفيذ الكامل لجميع الولايات في هذا المجال.

٣٤٧ - وأَعرب عن رأي مفاده أن برنامج العمل متوازن توازناً جيداً. وأَعرب عن التأييد للزيادة المقترحة للموارد المخصصة لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك. وأَعرب عن القلق من أن تدعيم مكتب نيويورك يؤدي إلى تحريف الموارد عن الأنشطة الموضوعية.

٣٤٨ - وأَعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون فيما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٤٩ - وأَعرب عن القلق من أن مسرد الباب ٢٢ ليس متسقاً، في بعض المواضع، مع نص الخطة المتوسطة الأجل ومن إدراج بعض أنشطة غير مقررة.

٣٥٠ - وأَعرب عن القلق من أن ولايات حقوق الإنسان لم تعامل كلها معاملة متساوية. وشدد في هذا السياق على أنه نظراً إلى ما حدث تاريخياً من إهمال للحق في التنمية، يلزم إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ التام لجميع الأنشطة المتصلة بالحق في التنمية.

٣٥١ - وأَعرب عن القلق أيضاً من أنه تكرر مرة أخرى عدم تقديم معلومات مفصلة عن توزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية، على الرغم مما أبدي من ملاحظات في هذا الصدد بشأن مقترحات الميزانية السابقة، تيسيراً لاستعراض الجمعية العامة لمقترحات الميزانية. وفي سياق ذلك، أَعرب عن الأسف من

أنه نتيجة لعدم توافر هذه المعلومات عن توزيع الموارد، أصبح من غير الممكن القيام تفصيلاً باستعراض الموارد المخصصة للحق في التنمية في إطار البرنامج الفرعي ١، وللتعاون التقني في إطار البرنامج الفرعي ٣، وهما جانبان لهما أهمية خاصة في سياق البرنامج. وجرى الترحيب بحقيقة أن الزيادة الكبرى في الموارد يتوخى أن تكون للبرنامج الفرعي ١، الحق في التنمية، والبحث، والتحليل.

٣٥٢ - وأعرب عن القلق من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تحظى بالقدر الكافي والمناسب من الاهتمام.

٣٥٣ - ولوحظ بقلق أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بالتنمية لا تتناسب مع الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ جميع الولايات في هذا المجال تنفيذا كاملاً.

٣٥٤ - وأعرب عن القلق من أن الإجابات التي قدمت على ما طرح من أسئلة خلال المناقشة لم تكن شاملة وواضحة وكافية في جميع الحالات وأنها لا تيسر المداولات الجارية بشأن هذه المسألة. وأعرب عن التقدير لممثل الأمين العام لما قدمه من معلومات تتسم بالشمول.

٣٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الموارد المخصصة للأنشطة المتصلة بالولايات المقبلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يمكن إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لأن هذا يتناقض مع قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وأشار في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبخاصة الفقرة ٧٩ منه، وأشار أيضاً إلى القرار ٢٠١/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

٣٥٦ - ولوحظ مع القلق أن بعض الأنشطة مدرجة دون أي ولاية تشريعية من جانب الجمعية العامة. وفي هذا السياق، لوحظ مع القلق أيضاً إدراج بند صياغة المؤشرات الإنمائية.

٣٥٧ - وأعرب عن القلق إزاء وجود زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يقترح من إنشاء سبعة وظائف جديدة من الفئة الفنية، وهو أعلى رقم مقترح بشأن الملاك مقارناً بما ورد في الأبواب الأخرى للميزانية البرنامجية.

٣٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده وجود إفراط في التركيز على حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، مع عدم التأكيد بالقدر الكافي على الترابط بين حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني. وأعرب عن القلق من أن الحقوق المدنية والسياسية لا تحظى بالاهتمام المناسب. وأعرب عن رأي مفاده وجوب أن تدرج في وثيقة الميزانية معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وخصوصاً عدد المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه الأنشطة ينبغي أن تمول تمويلًا كافياً في إطار الميزانية.

٣٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده وجوب زيادة التركيز على الأنشطة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووجوب الإشارة أيضا الى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

٣٦٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن ادماج عناصر حقوق الإنسان في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات موضوعية و/أو إجراءات متحيزة تحرم البلدان النامية بشكل آخر من الحق في التنمية.

٣٦١ - وأعرب عن القلق إزاء الإشارة الواردة في السرد المتعلق بالمنجزات المتوقعة في إطار البرنامج الفرعي ٢ إلى زيادة عدد الدول الأطراف وعدد التصديقات في معاهدات حقوق الإنسان. وقيل إن القرار المتعلق بالتصديق على آلية حقوق الإنسان وترشيدها ومواءمتها على الصعيد الوطني مسألة راجعة إلى البلدان ذات السيادة وحدها وليس إلى مبادرة تتخذها الإدارات المعنية.

٣٦٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه جرى إدراج موارد في الاقتراح لأنشطة لم تصدر بشأنها بعد أي ولايات. وقيل إن تمويلها يمكن أن يجرى بشكل أفضل في إطار صندوق الطوارئ بعد أن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الولايات.

٣٦٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن التفسيرات التي قُدمت بشأن عدم إدراج الموارد المتعلقة باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ينبغي أن تصاغ بطريقة أكثر إيجابية. وقيل إن ذلك سيؤدي إلى تحاشي إعطاء انطباع مفاده أن الرأي قد انعقد على أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأعرب كذلك عن رأي يطلب تضمين السرد قدرا أكبر من التفصيل بشأن أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين. ورئي أيضا ادخال تنقيحات على البرنامج تعكس المناقشات التي أجريت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٦٤ - وأعرب عن الاهتمام بضرورة أن تتوافر للمقررين المواضيعيين الخاصين خدمات الترجمة التحريرية لكي يتمكنوا من النظر في المعلومات التي تقدمها إليهم الحكومات باللغات المختلفة، وكفالة إدراج هذه المعلومات في تقاريرهم.

٣٦٥ - وأعرب عن القلق لخلو السرد من الإشارة إلى مركز حقوق الإنسان في أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣٦٦ - وجرى التشكيك في صحة ومصادر الادعاءات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٦٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن تضمين الباب أنشطة تتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان (الفقرة ٢٢-٤٩ (ب) '٣)، وإعداد معايير جديدة (الفقرة ٢٢-٤٧) لم تقرره الأجهزة الحكومية الدولية.

٣٦٨ - وأعرب عن رأي يطلب حذف الإشارة إلى "مؤسسات مبادئ باريس" الواردة في الفقرة ٧٥-٢٢ والإشارة إلى "ادماج عناصر حقوق الإنسان في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" الواردة في الفقرة ٧٩-٢٢ (ج) '١'. وطلب أحد الآراء حذف الفقرة ٢٢-٤٩ (ب) '٣'.

٣٦٩ - وأعرب عن القلق إزاء عدم وضع استراتيجية لأعمال الحق في التنمية، وعدم إجراء أي بحوث أو دراسات تحليلية عن الحقوق الاقتصادية والفقر وحقوق الإنسان في إطار أي من البرامج الفرعية. وأبدي تقدير للاستراتيجية الواضحة التي تأخذ بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء الحق في التنمية:

النتائج والتوصيات

٣٧٠ - توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للبيان ٢٢، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مع ادخال التعديلات التالية:

(أ) في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢-١ تضاف كلمة "جميع جوانب" بعد كلمة "تحقيق";

(ب) في الجملة الثانية من الفقرة ٢٢-١ تضاف عبارة "الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/53/6/Rev.1) و"، بعد عبارة "يستند البرنامج إلى";

(ج) تحذف الفقرة ٢٢-٥;

(د) يستعاض عن الفقرة ٢٢-٢٦ بما يلي:

"ستقدم الاحتياجات من الموارد اللازمة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ عند دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ";

(هـ) يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢-٤٥ عن عبارة "ستركز الأنشطة على ما يلي:" بعبارة "تتضمن الأهداف الأساسية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز الحق في التنمية وحمايته. وستكون الأنشطة في هذا الصدد كما يلي:"

(و) في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢-٤٨ يستعاض عن كلمة "إعمال" بعبارة "تعزيز وحماية";

(ز) في السطر الأخير من الفقرة ٢٢-٤٩ (ج) '١' تدرج بعد عبارة 'لجنة الصليب الأحمر الدولية' عبارة "ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية".

٣٧١ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر باهتمام في سرد الفقرة ٢٢-٤٩ (ب) '٣' واضحة في الاعتبار النظر الجاري حالياً في المسائل الواردة في تلك الفقرة.

البند ٢٣ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٣٧٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٣، توفير الحماية والمساعدة للاجئين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/E/54/6 (Sect.23)).

٣٧٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية، ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في تلك الوثيقة.

المناقشة

٣٧٤ - أُعرب عن التأييد لبرنامج العمل المدرج في إطار هذا الباب.

٣٧٥ - وأولي تأكيد خاص لأهمية توفير المساعدة للاجئين من النساء والأطفال. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي توفير المساعدة الكافية للبلدان المستقبلة للاجئين.

٣٧٦ - وأعرب عن القلق إزاء انخفاض مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية التي يتوقع أن تكون متوفرة خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وما سيكون لهذا التخفيض من أثر سلبي على تقديم المساعدة إلى اللاجئين، ولا سيما اللاجئين الجدد في كوسوفو. وأعرب عن رأي يدعو إلى عدم التمييز في معاملة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم.

٣٧٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين في أفريقيا.

٣٧٨ - وأعرب عن رأي يقول بأن تحوّل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الأخذ بميزانية موحدة فيما يتعلق ببرامجها الممولة من التبرعات، مع التركيز على المبادئ المستندة إلى الأداء، هو أمر يستحق الترحيب.

٣٧٩ - وأعرب عن الرأي القائل بأنه من الضروري استخدام صياغة أكثر دقة مع مؤشرات محددة لكي يتسنى إجراء تقييم يعتد به لأداء المفوضية في نهاية فترة السنتين.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٨٠ - أوصت اللجنة بأنه استنادا إلى مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن الدوليين، ينبغي أن يكون مستوى المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المضيفة من أجل رعاية وإعالة اللاجئين متناسبا مع عدد اللاجئين الذين تستضيفهم هذه البلدان. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاهتمام على النحو الواجب لوجود اللاجئين لفترات مطولة ولا سيما في البلدان النامية.

٣٨١ - وشددت اللجنة على أن أهم الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين يتمثل في عودتهم الطوعية والأمنة إلى بلدانهم الأصلية.

٣٨٢ - وأوصت اللجنة الأمين العام بتنقيح السرد البرنامجي للباب ٢٣، توفير الحماية والمساعدة للاجئين، بحيث يأخذ في الاعتبار على نحو كامل قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجزء الثالث، الفقرة ٨٢).

٣٨٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٢٣، توفير الحماية والمساعدة للاجئين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الباب ٢٤ - اللاجئين الفلسطينيين

٣٨٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٩، المعقودة يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٤، اللاجئين الفلسطينيين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.24)).

٣٨٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية، ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٣٨٦ - أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المدرج في إطار الباب.

٣٨٧ - وجرى التأكيد على الحاجة إلى مواصلة المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

٣٨٨ - وأشيد بالدور الذي تضطلع به الأونروا في مجال تمكين المرأة في إطار برنامج الوكالة الخاص بالمشاريع الصغيرة، وأعرب عن القلق إزاء خفض المنح الجامعية المقدمة إلى الطلاب من اللاجئين بسبب انخفاض التبرعات.

٣٨٩ - وجرى التأكيد على أن تحقيق تسوية عادلة وشاملة ودائمة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين أمر بالغ الأهمية من أجل التخفيف من محنة اللاجئين الفلسطينيين.

٣٩٠ - وأعرب عن القلق لأن مستوى الموارد الموفرة من الميزانية العادية سيظل دون تغيير في فترة السنتين المقبلة. ولوحظ أن الزيادة المقترحة في التبرعات تبعث على التفاؤل إلى حد ما في ضوء ما تواجهه الأونروا من صعوبات في تعبئة هذه الموارد.

٣٩١ - وأعرب عن التقدير لما قدمته كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية من دعم في مجال توفير الخدمات التعليمية والصحية للاجئين الفلسطينيين.

٣٩٢ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الإنجازات المتوقعة المدرجة ضمن هذا الباب تتسم بعدم الوضوح والعمومية إلى حد يحول دون إمكانية القيام بأي تقييم معقول لأداء البرنامج في نهاية فترة السنتين. وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأنه يستعصي صياغة إنجازات متوقعة فيما يتعلق ببعض الأنشطة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٩٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٢٤، اللاجئون الفلسطينيون، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

٣٩٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، أثناء جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٥، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6، الباب ٢٥).

٣٩٥ - قام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٣٩٦ - حظيت بالتأييد الأنشطة التي اضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأشارت اللجنة إلى أهمية برنامج العمل، كما أشارت إلى الأولوية العالية التي أوليت إلى المساعدة الإنسانية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٣٩٧ - ولوحظ أيضا أن الميزانية البرنامجية المقترحة تعكس التعديلات التي أدخلت على هيكل المكتب بغية تعزيز دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ونقل بعض الوظائف إلى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولوحظ أن مزايا المكتب في جنيف هي فرق التوقيت فيه وقربه من الوكالات التنفيذية ومن المناطق التي تجري فيها الأنشطة في ميدان المساعدة الإنسانية.

٣٩٨ - وأعرب عن القلق بشأن التوازن بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، وبشأن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل الأنشطة الأساسية، التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية.

٣٩٩ - ولوحظ أيضا أن نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ستبلغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ١٩٩٩، لأن العقد سينتهي هذا العام. ورهنا بما تتخذه الجمعية العامة من مقررات، فإن الأنشطة التي يضطلع بها في إطار البرنامج الفرعي ٣، الحد من الكوارث الطبيعية ستستمر في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٠٠ - وأبدت آراء بشأن أهمية الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك الحاجة إلى الاستجابة السريعة في حالات الكوارث والطوارئ التي تنطوي على آثار إنسانية. وأعرب عن التأييد لتعزيز آليات الإنذار المبكر.

٤٠١ - وكان ثمة رأي مفاده أن برنامج العمل يبدو طموحا إلى حد ما بالنسبة لمستوى موارد الميزانية المقترحة للعام ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبناء على ذلك، ينبغي بذل الجهود من أجل زيادة تنسيق الأنشطة مع أصحاب الأدوار الآخرين بالأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أشير أيضا إلى أن قاعدة بيانات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للمبادرات المتعلقة بالسياسات الإنسانية قد أنشئت لتفادي الازدواجية في السياسات والمهام بين وكالات الأمم المتحدة.

٤٠٢ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن وجود وظائف تمويل من موارد خارجة عن الميزانية قد لا يعترف به تلقائيا كمبرر لإنشاء وظائف جديدة تمويل من الميزانية العادية.

٤٠٣ - وفيما يتعلق بسرود الإنجازات المتوقعة في إطار برنامج العمل، كان ثمة رأي مفاده أنه ينبغي بذل الجهود لوضع مقاييس محددة للإنجازات المتوقعة لتيسير التقييم الموضوعي.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠٤ - أوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة السرد البرنامجي للباب ٢٥، المساعدة الإنسانية، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(أ) السطر الخامس من الفقرة ٢٥-٦، ينبغي أن تحذف الكلمات "ولا سيما مجلس الأمن";

(ب) ينبغي أن يعاد ترقيم ٢٥-٢٤ (أ) '٣' وأن تدرج تحت البرنامج الفرعي ٢٥-٢٤ (ج).

٤٠٥ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة لم تقرر بعد تقديم منحة من الميزانية العامة للأمم المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما أوصى الأمين العام في تقريره عن طرائق تمويل أنشطة التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها فيما بعد فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/53/641)، فيما يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها لتخفيف حدة الكوارث ولم يعد لها تمويل.

الباب ٢٦ - الإعلام

٤٠٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٦، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.26)).

٤٠٧ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الباب.

المناقشة

٤٠٨ - علقت أهمية على أنشطة الإعلام التي تضطلع بها المنظمة. وتم التشديد على أن أنشطة الإعلام تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإدارة الاستراتيجية للمنظمة، ورئي أن نشر المعلومات عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم مسألة مهمة للغاية. وتم التشديد على أنه تلزم استراتيجية إعلامية منسقة تنسيقاً جيداً من أجل تحقيق توعية فعالة وعلى نطاق أوسع.

٤٠٩ - وأُعرب عن الرأي القائل بأنه يمكن تحسين مواءمة السرد البرنامجي مع نص الخطة المتوسطة الأجل بصورة أفضل. وأُعرب أيضاً عن آراء مؤداه أن الدور الهام الذي تؤديه مراكز الأمم المتحدة للإعلام كان ينبغي أن ينعكس بصورة أفضل في وصف برنامج العمل.

٤١٠ - وفي حين أنه تم الترحيب بإدراج الإنجازات المتوقعة والجهود التي تبذل في هذا الشأن، أُعرب عن آراء تفيد بأنها عامة وغامضة، ويلزم صقلها وتوضيحها. وأُعرب أيضا عن آراء تقضي بصياغة الإنجازات المتوقعة بحيث يمكن قياس تنفيذها. وأُعرب أيضا عن الرأي القائل بأنه لن تتسنى صياغة الإنجازات المتوقعة لبعض الأنشطة التي تنفذها الإدارة. وتم التشديد على أهمية تحديد المستعملين النهائيين بجلاء. وأُعرب أيضا عن الرأي القائل بأن التقييم الذاتي أداة هامة، وينبغي إجراء هذه التقييمات وفقا للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، الأمر الذي يتطلب التقييم الذاتي وتحديد الأنشطة التي لا تتسم بالكفاءة أو الفعالية أو التي لا يكون لها صلة بالموضوع.

٤١١ - ولاحظت اللجنة بقلق الزيادة المتواضعة في مستوى الموارد، مع مراعاة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم (E/AC.51/1999/4) فيما يتعلق بعجز إدارة شؤون الإعلام عن تنفيذ جميع الأنشطة المعهود بها إليها بسبب الافتقار إلى الموارد. ولوحظ أيضا أن الموارد في إطار هذا الباب قد لا تكفي لتنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا خلال فترة السنتين .

٤١٢ - وأُعرب أيضا عن القلق بشأن الانخفاض في الموارد المخصصة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٤١٣ - وتم التشديد على أهمية أنشطة الإعلام في الميدان، وأُعرب عن آراء تؤيد تعزيز دور مراكز الإعلام. وتم التشديد أيضا على ضرورة إجراء عملية الإدماج على أساس كل حالة على حدة، دون أن يؤثر ذلك على الدور الهام الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا السياق لوحظ مع القلق أن بعض ولايات وأنشطة مراكز الإعلام لم توضع موضع التنفيذ. وأُعرب عن رأي يقضي بضرورة زيادة تعزيز إدماج مراكز الإعلام في المكاتب الإقليمية لبرامج الأمم المتحدة الأخرى.

٤١٤ - ولوحظ بقلق أن الموارد المخصصة لأنشطة الإعلام المتصلة بمؤتمرات خاصة في إطار الفقرة ٢٦-١٤٠ لا تشمل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وأُعرب عن الرأي القائل بأن تخصص في إطار هذا الباب الموارد اللازمة لهذا النشاط.

٤١٥ - وأُعرب أيضا عن القلق من أنه لا يوجد مبرر واضح للهيكل الجديد المبين للإدارة فيما يتصل بولايات محددة.

٤١٦ - ولوحظ نجاح موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية. وفي الوقت الذي تم الترحيب فيه بزيادة استخدام الاتصالات الالكترونية المتقدمة، بما في ذلك الإنترنت، وأُعرب عن التأييد لذلك، أُعرب عن آراء مؤداها أنه نظرا لمستوى التطور التكنولوجي في البلدان النامية، ينبغي مواصلة التشديد على الأشكال

التقليدية لوسائل الاتصال الجماهيرية، بما في ذلك الاذاعة والتلفاز والوسائل المطبوعة من أجل الوصول إلى جمهور أوسع في البلدان النامية. ولوحظ أنه على الرغم من التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية، يتعذر وصول جزء كبير من سكان العالم، لا سيما في البلدان النامية، إلى هذا الشكل من الاتصالات.

٤١٧ - وأُعرب عن القلق لأن بعض المواد الترويجية والمنشورات لا تنتج سوى بعدد قليل من اللغات الرسمية، وأُعرب عن آراء تقضي بضرورة إنتاج هذه المنشورات باللغات الرسمية الست ونشرها على نطاق واسع. وأُعرب عن الرأي القائل بضرورة التوسع في عدد اللغات التي تقدم بها البرامج الإذاعية. وأُعرب أيضا عن القلق إزاء وقف بعض المنشورات المفيدة، مثل "الأمم المتحدة للجميع"، وإزاء التأخير في تحديث "حولية الأمم المتحدة".

٤١٨ - وأُعرب عن التأييد لتوثيق التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وعمامة الجمهور، فضلا عن التعاون مع وسائل الإعلام.

٤١٩ - وأُعرب عن القلق بشأن فعالية إنتاج ملخصات تكاد تكون حرفية للجلسات كنشرات صحفية.

٤٢٠ - وأُعرب عن الرأي القائل بأن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب العلاقات الخارجية في إطار الباب ١ ربما تشكل بالفعل ازدواجية وتداخلًا في أنشطة ومهام إدارة شؤون الإعلام.

٤٢١ - وأُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي حذف الإشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، كما هو مجمل في الجدول ٢٦-٢٨.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٢٢ - توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٢٦، الإعلام، رهنا بتعديل الفقرة ٢٦-٤ بحيث يستعاض عن عبارة "جميع الدول الأعضاء" بعبارة "شعوب العالم".

٤٢٣ - وتمشيا مع تسمية عام ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رحبت اللجنة بجهود إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى تعزيز قدرتها الإعلامية على نشر المعلومات بشأن الحوار بين الحضارات ولفت الانتباه الدولي له وذلك بغية تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والتعايش السلمي والتعاون الدولي.

الباب ٢٧ - الخدمات الإدارية

٤٢٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ٣٢، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٧، الخدمات الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.27)). وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة فيما يتعلق بالأبواب الفرعية ٢٧ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٧ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، و ٢٧ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٢٧ هاء، الإدارة، جنيف، و ٢٧ واو، الإدارة، فيينا، و ٢٧ زاي، الإدارة، نيروبي.

٤٢٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على التساؤلات التي طرحت أثناء نظر اللجنة فيه، وأشار إلى أن إدارة الشؤون الإدارية ستواصل تنفيذ خطة الأمين العام للإصلاح فيما يتعلق بإدارة الأمم المتحدة. كما أشار إلى أنه سيجري التركيز خلال فترة السنتين المقبلة على تعزيز الإدارة، وتقديم التقارير المالية الدورية ومهام مراقبة الأداء. وستعطى أولوية عالية لممارسة المهام الإدارية على نحو فعال ومتساق ووضع خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة والحفاظ عليها وتعزيز استجابة الأمانة العامة للاحتياجات المتغيرة والمتزايدة للمنظمة.

٤٢٦ - وجرى توجيه انتباه اللجنة إلى تنوع عمل إدارة الشؤون الإدارية التي تتضمن أنشطتها إدارة الموارد المالية، والموارد البشرية وعمليات الدعم. وهذه الخدمات هي العمود الفقري للأداء الكفؤ والفعال للمنظمة. كما تمهد الخدمات الإدارية الكفاءة السبيل أمام إنجاز النواتج وتقديم الخدمات على نحو مفيد وفي الوقت الملائم للدول الأعضاء. وأشار إلى أنه سيتواصل الاضطلاع بتدابير لتحقيق الكفاءة بغية ترشيد المهام وتبسيط العمليات والإجراءات، وتحديث الخدمات، وبخاصة عن طريق الاستخدام الموسع لتكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك، ستواصل الأمانة العامة الاستثمار التدريجي في تدريب الموظفين وتطوير مهاراتهم الفنية، وكذلك بذل جهودها لتوفير مناخ عمل آمن وخال من الأخطار.

المناقشة

٤٢٧ - أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح لإدارة الشؤون الإدارية وحجم الموارد وتخصيصها المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحت الباب ٢٧، الخدمات الإدارية. وأعرب عن رأي مؤداه أن إدارة الشؤون الإدارية تقوم بدور هام في تنفيذ القرارين ١٢/٥٢ ألف وباء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرار ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إذ تقوم بتبسيط الهيكل التنظيمي للأمانة، وتعزيز مساءلة مديري البرنامج والموظفين وزيادة كفاءة الأمانة العامة. وأعرب أيضا عن التأييد للجهود التي تبذلها الإدارة في تحديد وفورات الكفاءة التي ستحول إلى تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال حساب التنمية. وأعرب عن التقدير لأمانتي اللجنة واللجنة الخامسة ولموظفي إدارة الشؤون الإدارية لخدماتهم وللمساعدة المقدمة إلى اللجنتين.

٤٢٨ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي تحقيق التساوق بين صيغة الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة وصيغ أبواب الميزانية الأخرى.

٤٢٩ - وفيما يتعلق بالباب ٢٧ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أعرب عن الرأي الذي مؤداه أنه كان ينبغي أن يبين السرد البرنامجي على نحو أكثر وضوحا التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وبخاصة فيما يتعلق بمسؤوليات أمانة لجنة البرنامج والتنسيق إزاء تقديم الوثائق في حينه. وأعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر خلال دورتها الرابعة والخمسين، في المسألة المتعلقة بجميع الموارد الإضافية البشرية الأخرى، اللازمة لتعزيز أمانة اللجنة مع مراعاة عبء عملها ومسؤولياتها المتزايدة، وذلك وفقا للفقرتين ٢٥٦ و ٢٦٩ من الجزء الأول من تقريرها^(٥).

٤٣٠ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه لا يوجد مبرر لزيادة عبء عمل ومسؤوليات أمانة لجنة البرنامج والتنسيق كما لا يوجد دليل على تلك الزيادة.

٤٣١ - وفيما يتعلق بالباب ٢٧ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، أعرب عن التأيد لبرنامج العمل ومستوى الموارد المقترحين، لا سيما ما يتعلق منهما ببرامج التدريب. غير أنه ذكر أن التدريب ينبغي أن يكون متصلا بالعمل، واقترح في هذا الصدد الاستعاضة عن مفهوم "التعليم المستمر" بتحسين المهارات المتصلة بالعمل. وتم تأكيد أهمية التقييم الشامل لجميع البرامج التدريبية على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وجرى التنويه بالجهود المبذولة لكفالة عدم الاستعاضة عن الموظفين الاستشاريين والخبراء. وجرى التأكيد على أنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يكون أكثر نشاطا في تعيين موظفين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وفي معالجة الاختلالات الجغرافية والمتعلقة بنوع الجنس في الأمانة العامة، لا سيما فيما يتصل بالوظائف العليا. وجرى التأكيد على أنه ينبغي التركيز على تنقل الموظفين، وأمنهم وسلامتهم في الميدان. وفيما يتعلق بإصلاح مكتب إدارة الموارد البشرية، أعرب عن رأي مفاده أن تفويض السلطة ينبغي أن يصاحبه نظام للمراقبة والمساءلة. وأعرب عن رأي مفاده أن الباب ٢٧ جيم لا يزال في حاجة إلى مزيد من التحسين من حيث الإيجاز والتركيز في وصف الأنشطة والأهداف التي يتعين تنفيذها. وذكر مع الإعراب عن القلق أن مقدمة الباب ٢٧ جيم لا تعبر تعبيرا كاملا عن برنامج الخطة المتوسطة الأجل ذي الصلة. وأعرب عن القلق إزاء ملائمة الإشارة في السرد البرنامجي إلى أنشطة فرقة العمل المعنية بإصلاح الموارد البشرية، حيث أنها لا تملك ولاية من الجمعية العامة، على الرغم من الإعراب أيضا عن رأي مفاده أن ذلك من صميم سلطات الأمين العام. وأعرب أيضا عن القلق إزاء نص الفقرة ٢٢ من الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأعرب عن رأي مؤداه أنه يجب منح موظفي فئة الخدمات العامة من جميع الجنسيات فرصا متكافئة لترقيتهم إلى الفئة الفنية عن طريق امتحانات الانتقال من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى إلى الفئة الفنية، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر.

٤٣٢ - وفيما يتعلق بالبواب الفرعي ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة بذل المزيد من الجهود المتضافرة لتوسيع نطاق ترتيبات الخدمات المشتركة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الخدمات المقدمة في مواقع أخرى للأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التنسيق المتواصل لعملية التحول التكنولوجي للمنظمة في جميع المواقع وكذلك مع الدول الأعضاء، بغية تلافي احتمال إصابة العمليات الحكومية الدولية باضطراب، نظرا لسرعة تغير أساليب العمل والإجراءات نتيجة للابتكارات التكنولوجية.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالبواب ٢٧ زاي، الإدارة، نيروبي، ورغم الإشادة بالاقترحات الرامية إلى إعادة تنظيم مكان العمل هذا وتعزيزه استجابة للقرار ٢٢٠/٥٢، فقد أعرب عن رأي مفاده أن التنسيق الكامل لهذه الجهود مع مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أمر ينصح به لتلافي أي أثر سلبي على تنفيذ البرنامج. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي معاملة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على قدم المساواة مع مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، مثل مكاتب جنيف وفيينا، وينبغي أن توفر له خدمات المؤتمرات الكاملة.

٤٣٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة النظر في العدد الحالي لموظفي فئة الخدمات العامة في ضوء مختلف التدابير المتخذة لتخفيض عبء العمل.

٤٣٥ - وفيما يتعلق بإدراج توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الميزانية البرنامجية المقترحة، جرى التأكيد على أن الجمعية العامة لم تستعرض بعد هذه التوصيات. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن إدراج هذه التوصيات يعد امتثالا كاملا لمقررات الجمعية العامة.

٤٣٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تحد من الزمن المخصص للنظر في هذا الباب حيث أنه ليس برنامجا فنيا.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٣٧ - أكدت اللجنة أن المسؤوليات وعبء العمل لأمانة لجنة البرنامج والتنسيق، التي تعمل أيضا كأمانة للجنة الخامسة، كان ينبغي أن تحدد بوضوح في السرد البرنامجي وفقا للفقرتين ٣٥٦ و ٣٦٩ من الجزء الأول من تقريرها^(١).

٤٣٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢.

٤٣٩ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يعيد صياغة سرد الباب ٢٧ جيم، وفقا لقرارها ٢٢١/٥٣. وينبغي تقديم السرد المنقح إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين.

٤٤٠ - وأوصت اللجنة بأن تعبر السرد البرنامجية المقبلة المقترحة في إطار الباب ٢٧ تعبيرا أفضل عن الإنجازات التي يتعين تحقيقها، وفقا للنظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٤٤١ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على السرد البرنامجي للأبواب ٢٧ ألف وباء ودال وهاء وواو وزاي، الخدمات الإدارية، رهنا بإدخال التعديل التالي: في الفقرة ٢٧ ألف - ٢٧ (د) '٣': ينبغي الإشارة إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

الباب ٢٨ - الرقابة الداخلية

٤٤٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٨، الرقابة الداخلية، من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect.28)).

٤٤٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في الوثيقة.

المناقشة

٤٤٤ - أعرب عن التأييد لبرنامج عمل المكتب ومهامه. وأعرب عن الارتياح لإسهام أعمال المكتب في جهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام والتحسينات الرامية إلى استخدام الموارد في الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية. وأعرب عن شكوك فيما يتعلق بالإسهام الحقيقي للمكتب في تحسين كفاءة وفعالية استخدام الموارد في الأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء عناية لهيكل المكتب للحيلولة دون تحويله إلى مكتب بالغ التعقيد والبطء.

٤٤٥ - وجرى التنويه بالأهداف والنواتج، والترحيب بإدراج الإنجازات المتوقعة في الميزانية البرنامجية المقترحة. غير أنه أعرب عن القلق فيما يتعلق بالصلة بين الأنشطة المبينة وكيفية قياس التقدم المحرز في تحقيق الإنجازات المتوقعة.

٤٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه تلزم زيادة مستوى الموارد. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للمكتب أن يكون مثلا يحتذى به من خلال إظهاره لكيفية تحقيق الوفورات بفعالية. وطلب توضيح ما إذا كان مستوى الموارد سيتيح للمكتب أن يبلغ اليوم "سرعته الحقيقية". ثم أعرب عن القلق بشأن الزيادة في

مستوى الموارد المخصصة للاستشاريين والسفر. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للمكتب ألا يعتمد اعتمادا كبيرا على الاستشاريين والخبراء الخارجيين لأداء مهام الرقابة الداخلية، وأنه ينبغي إدارة هذه الموارد بمزيد من الاقتصاد. وأعرب أيضا عن القلق إزاء زيادة مستوى الموارد لهذا الباب، بالنظر إلى أن الرقابة الداخلية ليست من أولويات الخطة المتوسطة الأجل.

٤٤٧ - وأعرب عن القلق إزاء توزيع الموارد على البرامج الفرعية الأربعة والحاجة إلى التوازن بين هذه الموارد وبرنامج العمل. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى تجنب الازدواجية بين البرامج الفرعية الأربعة. ولوحظ أن الأولوية تمنح لبرنامج مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية، وأن أنشطة مراجعة الحسابات هي مهام رئيسية للمكتب. وجرى الترحيب بالأخذ بدورات مراجعة الحسابات التي تستغرق من ثلاث إلى أربع سنوات وفقا للمعايير الداخلية لمراجعة الحسابات، وأعرب عن التأييد للنهج الأفقي والمواضيعي لمراجعة الحسابات، الذي قد يؤدي إلى مزيد من التساوق بين مكاتب الأمم المتحدة.

٤٤٨ - وأثيرت مسألة مؤهلات موظفي المكتب وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على مراجعي الحسابات المعينين أن يتمتعوا بالمهارات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مناسب.

٤٤٩ - وجرى الترحيب بمبادرة مكتب التنسيق والتعاون مع هيئات الرقابة الخارجية وكذلك مع الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، أعرب عن الرأي مع الأسف بأن ذلك لم يظهر بصورة كافية في برنامج العمل.

٤٥٠ - وأعرب عن التقدير لأنشطة وحدة التقييم المركزية لمواصلة تحسين عمل الوحدة المركزية للرصد والتفتيش. وأعرب عن الرأي الذي مؤداه أن هذين البرنامجين الفرعيين مفيضان لكل من الأمم المتحدة وللدول الأعضاء. ومع ذلك، أشير إلى أنه ينبغي للوحدتين ألا تكتفيا بتقديم مبادئ توجيهية إلى مديري البرامج، بل ينبغي لهما أيضا القيام بدور أكبر وأكثر فعالية في عمليات التقييم الذاتي والرصد التي تضطلع بها إدارات المنظمة. كما أثيرت مسألة تحديد موعد تقديم وحدة التقييم المركزية لتقارير التقييم وطلب التوضيح فيما إذا كان تحديد ذلك الموعد يتسم بالتساوق أم أنه يتم على أساس الموارد المتاحة للوحدة.

٤٥١ - وفيما يتعلق بقسم التحقيقات، أعرب عن رأي مفاده أنه كان من الصعب تقدير عبء العمل في القسم سلفا. ومع هذا، أثيرت المسألة التي تتعلق بفعالية القسم في العمل بوصفه رادعا، إذ أن عدد القضايا ظل يتزايد على مر السنوات الأربع والنصف الماضية. وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي أن يؤدي الدور الرادع للرقابة الداخلية إلى التقليل من عدد القضايا. كما أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي لقسم التحقيقات ألا يقتصر على رد الفعل بل يجب أن يكون سباقا أيضا في معالجة إساءة استخدام موارد الأمم المتحدة.

٤٥٢ - وأعرب عن التقدير لوكيل الأمين العام للرقابة الداخلية للعمل الذي أنجزه مكتبه تحت رئاسته.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٥٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للباب ٢٨، الرقابة الداخلية، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٣-٢٨ بما يلي:

"٣-٢٨ سيضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في برنامج عمله لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بإدارة مسؤوليات كل وحدة للرقابة ضمن المكتب لكفالة التساوق، وبغية مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية فيما يخص الموارد وموظفي المنظمة من خلال ممارسة المهام المذكورة في القرار ٤٨-٢١٨ بء.؛"

(ب) يستعاض عن الفقرة ٢٠-٢٨ بما يلي:

"٢٠-٢٨ تتمثل أهداف البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تيسير عملية التقييم التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية، على نحو دوري ما أمكن، لأهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة البرامج بالمقارنة بأهدافها؛

(ب) تمكين الأمانة والدول الأعضاء من تقديم تأملات دورية، بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة من خلال تغيير محتواها وإعادة النظر في أهدافها عند اللزوم؛

(ج) مساعدة الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة على تنفيذ توصيات التقييم الموافق عليها؛

(د) دعم أنشطة التقييم للإدارات وللمكاتب.؛"

(ج) يستعاض عن الفقرة ٢٤-٢٨ بما يلي:

"٤-٢٨ تشمل الإنجازات المتوقعة، حلول نهاية فترة السنتين، زيادات في تنفيذ التوصيات الموافق عليها الواردة في تقارير التقييم وتعزيز دور التقييم الذاتي في المنظمة.؛"

(د) يستعاض عن الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٨-٤١ بما يلي:

"تخطيط الشعبة، في برنامج عملها، لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لدمج مواردها بهدف تقديم تغطية شاملة للمراجعة الداخلية للحسابات. وستقدم الشعبة خلال فترة السنتين النواتج التالية:".

الباب ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

٤٥٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٢٩، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6 (Sect.29)).

٤٥٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في هذا الباب.

المناقشة

٤٥٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالسرد البرنامجي المقترح في إطار الباب ٢٩. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الباب، كغيره من أبواب الميزانية، كان ينبغي أن يتضمن معلومات عن الإنجازات المتوقعة التي يتوخى تحقيقها في غضون تنفيذ البرنامج.

٤٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن المنهجية المطبقة في عرض الأنشطة المقترحة في إطار الباب ٢٩ تختلف عن النهج الذي اتبع بالنسبة إلى أبواب الميزانية الأخرى، ورئي بضرورة توحيد هذا النهج. وأعرب أيضاً عن نهج مفاده أن الأنشطة المقترحة تحت هذا الباب من أبواب الميزانية تنطوي على محتوى برنامجي محدود، وذلك بسبب تقاسم الأمم المتحدة مسؤولية تمويل الأنشطة المقترحة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٥٨ - أحاطت اللجنة علماً بالسرد البرنامجي للباب ٢٩، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال

الصيانة الرئيسية

٤٥٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6 (Sect.31)).

٤٦٠ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في الوثيقة.

المناقشة

٤٦١ - أعرب عن التأييد لبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحت الباب ٣١. وأعرب عن رأي مفاده أن التقييم الدوري للحالة المادية المرافق الأمم المتحدة وصيانتها وتجديدها في المواعيد المقررة أمر ضروري لكي يتسنى تهيئة ظروف العمل الطبيعية للوفود والموظفين. وأعرب عن القلق من أن التأخير في تجديد وإصلاح المرافق والبنى والشبكات التي أصابها التلف، وانخفاض حدث في الماضي في مستوى الموارد تحت هذه الباب من الميزانية لها آثار كبيرة بالنسبة للمنظمة ويبدو أنهما سيؤديان إلى كثير من التلف والضياع في المدى الطويل، وأعرب عن رأي مفاده أن السرد البرنامجي كان ينبغي أن يبين، فيما يتعلق بالمشاريع المقترحة تحت البرنامج كل على حدة، الآثار الممكنة بالنسبة للمنظمة في الحالات التي يمكن أن يتأخر فيها تنفيذ تلك المشاريع بسبب عدم كفاية التمويل أو انخفاض الموارد.

٤٦٢ - وأكدت الحاجة إلى برنامج طويل الأجل للتحسينات الرأسمالية ورفع مستوى المرافق. وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن الخطة الرئيسية الرأسمالية ينبغي أن تقدم مشفوعة بالمقترحات المتصلة بتنفيذها من الأمانة العامة إلى الجمعية العامة لاستعراضها.

٤٦٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء الأولوية لبرنامج تخفيض متعدد السنوات للمواد المحتوية على الاسبستوس خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٦٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هما الجهازان المناسبان لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة تحت هذا الباب من الميزانية.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٦٥ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي تحت الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الباب ٣٣ - حساب التنمية

٤٦٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الباب ٣٣، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6 (Sect. 33)).

٤٦٧ - وقام ممثل الأمين العام بعرض هذا الباب من الميزانية ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٤٦٨ - لوحظ أنه ما زال يتعين أن توافق الجمعية العامة على طرائق تشغيل حساب التنمية. كما لوحظ مع الأسف أن الباب من الميزانية لم يشتمل على برنامج عمل مفصل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ على نحو ما تقتضيه الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم. إلا أنه أُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه سيكون من غير الملائم تقديم برنامج عمل قبل أن يتم اتفاق بشأن طرائق تشغيل حساب التنمية.

٤٦٩ - وأعرب عن الرأي بأن مقترحات المشاريع المتوخاة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كان ينبغي تقديمها لكي توافق عليها اللجنة في عام ١٩٩٨ بدلا من تقديمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم مقترحات تحدد التدابير المتعلقة بالفعالية في المستقبل الى الدول الأعضاء قبل أن توافق الجمعية العامة على طرائق تشغيل حساب التنمية.

٤٧٠ - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إسقاط الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وتقديم الميزانية المقترحة لهذا الباب بشكل منفصل حالما تبت الجمعية العامة في مسألة طرائق تشغيل حساب التنمية.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٧١ - لاحظت اللجنة أنه لم يجر تقديم السرد البرنامجي لاستخدام المبلغ الموافق عليه لحساب التنمية.

٤٧٢ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن استخدام حساب التنمية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

جيم - التقييم

١ - التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

٤٧٣ - نظرت اللجنة، في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة، المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح الذي أحيل إليها طي مذكرة من الأمين العام (E/AC.51/1999/2).

٤٧٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التقرير وأجاب على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٧٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها للجودة العالية للتقرير. ونتيجة وضع التقرير والمشاورات الملازمة لعملية الرقابة الداخلية، فقد لوحظ التفاعل المفيد الذي يجري قبل التحضير للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للتعامل مع النتائج التي توصل إليها مكتب الرقابة الداخلية.

٤٧٦ - واعتبر الممثلون البرنامج ذا أولوية عالية. وأثار تخفيض الموارد المتاحة له طوال الفترة المستعرضة مشاعر القلق؛ فالحالة المالية لا تعكس الأولوية التي أعطتها الجمعية العامة للبرنامج. ولوحظ أن برنامج الزمالة، والمنشورات والمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح، بشكل خاص، تأثرت بانخفاض الموارد. ولوحظ أن تمويل أنشطة المراكز الإقليمية من خلال التبرعات لا يمثل ترتيباً مرضياً. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للتقرير أن يتضمن توصية بشأن دعم المراكز الإقليمية.

٤٧٧ - وطلبت معلومات عن تأثير إعادة التنظيم عام ١٩٩٧، وأسندت مسؤولية دعم الأمانة إلى إدارتين مختلفتين هما إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة شؤون نزع السلاح.

٤٧٨ - وحول موضوع إجراءات المتابعة المقررة بشأن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، أشير إلى أن من حق الدولة السيادي في أن تقرر فيما إذا كانت تريد أن توقع وتصدق على أحد الاتفاقات الدولية أم لا، وفي هذا الخصوص، لا تستطيع الأمانة العامة للأمم المتحدة سوى أن تقدم المشورة التقنية إذا طلبتها الدولة العضو. وفيما يتعلق بقيام الأمانة العامة بالترويج للتصديق، لوحظ أن استجابة الدول الأعضاء إلى نداءات الأمين العام كانت إيجابية، وأعرب عن الرأي بأنه يجدر به أن يتخذ مبادرات أكثر من هذا النوع من أجل نزع السلاح. وأعرب عن رأي مفاده أن أنشطة التحقق لا تمثل سوى جزء صغير من قضية تنفيذ المعاهدة.

٤٧٩ - وأعرب عن الرأي بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يلعب دوراً مفيداً في القيام ببحوث مستقلة وأنه ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح تحاشي الازدواجية في عملها. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة ميزانية المعهد. ولوحظ بأنه لا ينبغي استخدام المخصصات في إطار الميزانية العادية لتمويل معاهد مستقلة.

٤٨٠ - وأكد الممثلون الذين شاركوا في برنامج الزمالة حسن أداء البرنامج مثلما ورد تقييمه في التقرير. وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي إيجاد سبل لتعزيز برنامج الزمالة.

٤٨١ - وفيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة، أُشير إلى أن المهام التداولية والتفاوضية لآلية نزع السلاح المتعددة الأطراف هي من حق الحكومات. وفي هذا الخصوص، أُشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية وأن المشاركة اتخذت شكل تبرعات إلى بنوك المعلومات وإتاحة المعلومات إلى الوفود، فضلا عن تبادل وجهات النظر مع ممثلي الحكومات في محافل رسمية وغير رسمية.

٤٨٢ - وأشارت اللجنة إلى أن عدد المنشورات التي يصدرها برنامج نزع السلاح انخفض منذ عام ١٩٩٢ بسبب تخفيض الميزانية. وأُعرب عن الرأي بأن هذا الاتجاه نحو إيقاف المنشورات أمر يدعو للأسف. وشددت اللجنة على أهمية حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح من أجل الأعمال التي يقوم بها ممثلو الحكومات.

٤٨٣ - وأُعرب عن الرأي بأن القرار الذي اتخذته الأمانة العامة بإيقاف المنشورات التي تكرر منشورات تصدر في أماكن أخرى يمثل خطوة إيجابية، وأن البرنامج، بوجه عام، ينبغي أن يركز على مجالات تثبت الحاجة فيها. واعترف بضرورة تعزيز نشر المعلومات.

٤٨٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أن التقييم كان ينبغي أن يتضمن لا الإنجازات فحسب في ميدان نزع السلاح، وإنما جوانب الفشل والتقصير أيضا.

٤٨٥ - وأُعرب عن رأي مفاده أيضا أنه كانت ينبغي الإشارة في الفقرة ٨ من التقرير إلى:

(أ) القرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بناء على تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا على نحو فعال تحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية E/AC.51/1999/L.6/Add.38؛

(ب) وفشل مؤتمر نزع السلاح في إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي.

٤٨٦ - وفيما يتعلق بالفرع الخامس - دال المتعلق بالنهج المتكامل للسلم والأمن، فقد أُعرب عن رأي مفاده بأن الأمانة العامة ينبغي أن تستخدم هذه المفاهيم التي تتمتع بتوافق الآراء.

٤٨٧ - وفي أثناء المناقشة، أدلي بالملاحظات التالية عن التوصيات:

(أ) التوصية ١: ذكر أن اللجنة ليست المنبر الملائم لبحث القضايا المتعلقة بالميزانية. وأُعرب عن الرأي بأن لجنة البرنامج والتنسيق لديها الولاية لبحث أي مسألة متصلة بالميزانية. وأُعرب عن الرأي

أيضا بأنه لا ينبغي لمكتب الرقابة الداخلية وفقا لولايته المحددة في القرار ٢١٨/٤٨ بء، تقديم توصيات متعلقة بالميزانية. ولوحظ أن تقرير التقييم صيغ قبل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) التوصية ٢: أعرب عن تحفظات بشأن القيمة المضافة للمعلومات الإضافية التي ستوفرها إدارة شؤون نزع السلاح في التقارير المقدمة إلى اللجنة الأولى؛

(ج) التوصية ٣ (ب): ذكر أن الفقرة ١١٤ من الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة لا تنص على ولاية للقيام بالنشاط المتوخى في هذه التوصية. ولوحظ أيضا أن إدارة شؤون نزع السلاح ليست لديها أي ولاية لتيسير تبادل الخبرات بين الهيئات المنفذة للمعاهدة؛

(د) التوصية ٤: ذكر أنه ينبغي للطلبات المقدمة من أجل إجراء دراسات والحصول على معلومات تقنية أن تتبع الإجراءات المناسبة المعمول بها؛

(هـ) التوصية ٦: أعرب عن الرأي بأنه رغم أن إدارة شؤون نزع السلاح ينبغي أن تعطى إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات إدارات أخرى في الأمانة العامة، فليس ثمة ولاية لتمكين الإدارة من الوصول إلى قواعد بيانات لدى منظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتوجد في معظم الحالات قواعد سرية صارمة تحكم توافر البيانات لدى تلك المنظمات. وأي اقتراح من هذا النوع يستلزم موافقة اللجنة الأولى والجمعية العامة والأجهزة المختصة للمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(و) التوصية ٧ (ب): ذكر أن إدارة شؤون نزع السلاح لا تتمتع بأي ولاية من أجل إقامة اتصالات مؤسسية على مستوى العمل مع منظمات أخرى مشاركة في برامج تتصل بنزع السلاح. ويستلزم مثل هذا البرنامج الحصول على موافقة اللجنة الأولى والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك. وحتى بعد الحصول على ولايات، فإن هذه العملية تحتاج إلى نوع ما من آليات الإشراف الحكومي الدولي؛

(ز) التوصية ٨: ذكر أنه ينبغي للتدابير الجديدة لنشر المعلومات أن توجّه توجيها جيدا إلى أهدافها، وأن تتضمن مؤشرات أداء وتقييمات دورية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا تلزم مشاركة الهيئة الاستشارية لمسائل نزع السلاح في صوغ استراتيجية إعلامية.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٨٨ - أعربت اللجنة عن قلقها من تأخر إصدار التقرير وأكدت أن هذه التقارير ينبغي أن تقدم طبقاً لقاعدة الستة أسابيع في المستقبل.

٤٨٩ - وأعدت اللجنة تأكيد الأهمية التي تعلقها الدول الأطراف على البرنامج الذي يمثل أحد مجالات العمل الثمانية ذات الأولوية للمنظمة والتي حددتها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٤٩٠ - وسلطت اللجنة الضوء على أهمية المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز المراكز وجعلها أكثر فعالية بغية تحقيق أهدافها.

٤٩١ - وأكدت اللجنة أن المقترحات المتعلقة بالموارد لا ينبغي أن تقدم إلى الهيئات المختصة إلا من خلال الإجراءات المعمول بها، وفقاً للأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة.

٤٩٢ - لوحظت مع التقدير المساعدة المقدمة إلى الأطراف في اتفاقات متعددة الأطراف.

٤٩٣ - ولاحظت اللجنة أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة التي تجري في محافل نزع السلاح. وأشارت اللجنة إلى أن المهام التداولية والتفاوضية لألية نزع السلاح المتعددة الأطراف هي من اختصاص الحكومات.

٤٩٤ - وكانت اللجنة مسرورة من حسن أداء برنامج الزمالة.

٤٩٥ - أيدت اللجنة التوصيات ٤ و ٥ و ٧ (أ).

٤٩٦ - وأوصت اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بالتوصية ٣ (أ)، بأن تقوم إدارة شؤون نزع السلاح، تمشياً مع الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بدور الأمانة العامة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ومع المنظمات الإقليمية، بتسهيل تبادل المعلومات بين الدول المهتمة والقيام، بطلب من الحكومات، بتقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية تتصل بالتصديق على معاهدة نزع السلاح.

٤٩٧ - وأوصت اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بالتوصية ٦، وضع ترتيبات بين إدارة شؤون نزع السلاح وإدارات الأمانة العامة ذات الصلة، لتيسير وصول الإدارة إلى المعلومات المتصلة بنزع السلاح الموجودة في قواعد بياناتها.

٢ - التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية

٤٩٨ - نظرت اللجنة، في جلستها الأولى والثالثة، المعقودتين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، الذي أحيل إليها طي مذكرة من الأمين العام (E/AC.51/1999/3 و Corr.1).

٤٩٩ - ورد ممثل الأمين العام على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٥٠٠ - أعرب عن رأي مفاده أن نوعية التقرير ونطاقه وطابعه الشامل مرضية. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للتقرير أن يركز على العمل الحقيقي الذي اضطلعت به المنظمة بشأن المساعدة الانتخابية عوضاً عن تكريس كثير من الوقت للعمل الذي اضطلعت به منظمات حكومية دولية أخرى بشأن المسألة، وللأساليب التي اتبعتها بصددها.

٥٠١ - وأعرب عن شواغل وشكوك إزاء السند التشريعي لتغيير أولويات برنامج المساعدة الانتخابية، في التقرير، دون ولاية واضحة من الجمعية العامة. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن الخطة المتوسطة الأجل قد ذكرت بكل وضوح أن الهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.

٥٠٢ - وأُبدت ملاحظة مفادها أنه ينبغي تقسيم المسؤوليات بشكل أوضح فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بغية تلافي ازدواجية الجهود وتداخل المسؤوليات. وذكر أن شعبة المساعدة الانتخابية ينبغي أن تركز دورها على المجالات التي تتمتع بها الشعبة بميزة نسبية.

٥٠٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير لم يوضح بما فيه الكفاية الدور الذي تقوم به الشعبة في تقديم المساعدة في الميدان، في حين أنه بيّن بجلاء، بالمقابل، الدور الذي يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأعرب أيضاً عن رأي يقول بضرورة استكمال الدور الذي يتعين على الشعبة القيام به في ضوء الاحتياجات المتغيرة للبلدان.

٥٠٤ - وأعرب عن رأي يدعو إلى تولي شعبة المساعدة الانتخابية قيادة أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية، وأعرب عن الأسف لخلو منصب مدير الشعبة لفترة طويلة امتدت من تاريخ مغادرة مديرها الأول في عام ١٩٩٥ وحتى تعيين سلفه في عام ١٩٩٨. وفي هذا السياق، تم التأكيد من جديد على دور وكيل الأمين العام للشؤون السياسية كمركز تنسيق في الأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية.

٥٠٥ - وفيما يخص الموارد والتمويل، أُعرب عن رأي يدعو الى تمويل أنشطة المساعدة الانتخابية المنبثقة عن الأمم المتحدة من خلال الميزانية العادية. ولوحظ أن التقرير لم يوضح الطريقة التي مُولت بها بعض المساعدات الانتخابية وأعطى الانطباع أن الأمم المتحدة تولت تمويلها برمتها. وأُشير أيضا الى ضرورة تقديم مزيد من المعلومات حول مختلف أنواع المساعدة الانتخابية المقدمة، ولا سيما ما يتسم منها بطابع مبتكر.

٥٠٦ - وأُعرب عن خيبة الأمل من أن بلدين فقط من أصل ٦٨ بلدا تلقى المساعدة الانتخابية قد ذُكرا على وجه التحديد كأمثلة ناجحة.

٥٠٧ - ولوحظت ندرة التقييمات الداخلية المستخدمة في التقرير وأُشير الى أن إدراج التقييمات الخارجية في التقرير غير مناسبة وإن كان يمكن استخدام تلك التقييمات كمعلومات أساسية عن الموضوع.

٥٠٨ - وفي سياق المناقشة، أُدلي بالملاحظات والتحفظات التالية بشأن التوصيات:

التوصية ١: أُثيرت شكوك حول الأساس الذي تستند اليه الإشارة في التقرير الى تقديم المساعدة بعد الانتخابات، وما إذا كانت تقوم على تفسير دقيق للولاية. واستذكر الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأُعرب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة لم توافق على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشار اليها في التقرير. كما أُعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد ولاية تحدد المهام المنوطة بشعبة المساعدة الانتخابية على وجه التحديد حال تقديم المساعدة بعد الانتخابات وأن هذه المسألة لا يزال يتعين البت بها من قبل الجمعية العامة.

التوصية ٢: أُبدت تحفظات على التوصية ٢ بالنظر لوجود شكوك إزاء الولاية التي تستند اليها المقترحات. وأُعرب كذلك عن رأي مفاده أن تنفيذ التوصية ٢ من شأنه أن يُقيد نشاط شعبة المساعدة الانتخابية.

التوصية ٢ (د): أُعرب عن تأييد التوصية بتنسيق وتيسير الدروس المستفادة، ولكن أُثيرت تساؤلات حول استخدام عبارة "إرساء الديمقراطية" بالنسبة للولاية المقررة. وذُكر أن بإمكان شعبة المساعدة الانتخابية الاستفادة من خبرة إدارة عمليات حفظ السلام في إقامة وحدة جيدة الأداء للدروس المستفادة، كنموذج تقتدي به.

التوصية ٢ (و): بالرغم من التأييد الذي اقترنت به التوصية بإدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، أُعرب عن رأي يقول إنه كان ينبغي أن تناقش هذه المسألة مناقشة موضوعية مستفيضة في إطار المساعدة الانتخابية.

التوصية ٢ (ز): أُعرب عن رأي مفاده أن من الملائم تمويل أنشطة معينة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلا أن بعثات تقييم الاحتياجات ينبغي أن تمول من خلال الميزانية العادية. وأُعرب عن رأي يقول أن الإفراط في الاتكال على التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية قد يؤخر عملية إرساء الديمقراطية في البلدان التي لا تجتذب تبرعات كافية. وأُعرب عن رأي يدعو إلى زيادة موارد الميزانية العادية في ضوء الأهمية التي يتمتع بها برنامج المساعدة الانتخابية. وأُعرب عن رأي يقول إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا ينبغي له، طبقاً لولايته المقررة بموجب القرار ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن يقدم توصيات تتعلق بالميزانية.

التوصية ٣: أُعرب عن تأييد التوصية بالتوصل إلى اتفاق عام فيما بين مختلف المكاتب والبرامج المعنية من أجل تحقيق نهج متكامل في تقديم المساعدة الانتخابية من خلال توزيع المسؤوليات على نحو أكثر تنظيماً واتساقاً تحت لواء شعبة المساعدة الانتخابية. وأُعرب عن رأي مفاده أن التوصية ٣، بصيغتها الحالية، قد تؤدي إلى إدارة جزئية. وأُعرب عن رأي يقول إن الاتفاق على توزيع المسؤوليات داخل الأمم المتحدة لا ينبغي أن يشمل الإجراءات المتعلقة بمعالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٠٩ - هناك اتفاق عام في اللجنة حول أهمية استمرار وملاءمة برنامج تقديم المساعدة الانتخابية.

٥١٠ - وأُعرب عن تأييد قوي لهذا البرنامج الفرعي، بصفة عامة. وسلّم بالأهمية البالغة التي يتسم بها الدور الذي تضطلع به شعبة المساعدة الانتخابية بالنسبة للمنظمة وبأن الشعبة نجحت في التسهيلات بتقديم مساعدة انتخابية إلى البلدان التي تجرى فيها لأول مرة جولة من الانتخابات.

٥١١ - أوصت اللجنة بالموافقة على التوصية ١ على أساس أن يتم تنفيذها وفقاً للبرنامج الفرعي ١-٣ من الخطة المتوسطة الأجل.

٥١٢ - أوصت اللجنة بالموافقة على التوصية ٢ من (أ) إلى (د) و (و) و (ز) على أساس:

(أ) عدم تضمين الدروس المستفادة من أنشطة إرساء الديمقراطية، فيما يتعلق بالتوصية ٢ (د)، إلا إذا كانت تلك الأنشطة متمتعة بولايات؛

(ب) تجنب الإفراط، فيما يتعلق بالتوصية ٢ (ز)، في الاتكال على التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية، إلى أقصى حد ممكن.

٥١٣ - أوصت اللجنة بالموافقة على التوصية ٣ على أساس توزيع المسؤوليات المعنية وفقا للأحكام ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل.

٣ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم إدارة شؤون الإعلام

٥١٤ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم إدارة شؤون الإعلام، الذي أحيل مرفقا بمذكرة من الأمين العام (E/AC.51/1999/4).

٥١٥ - وقام ممثل الأمين العام بعرض التقرير وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٥١٦ - لاحظت اللجنة الجهود التي بذلتها إدارة شؤون الإعلام، والتقدم الذي أحرزته، في تنفيذ عدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة قبل ذلك بثلاث سنوات. بيد أنه رئي أن التقدم الذي أحرز في كثير من جوانب عمل الإدارة التي قدمت بشأنها توصيات قد اتسم بالبطء. وأشار إلى أن أنشطة الإعلام قد مرت خلال السنوات الثلاث الماضية بعملية إعادة توجيه، وأنه يلزم مزيدا من الوقت لتقييم نتائج هذه العملية.

٥١٧ - وأعرب عن القلق من أن السبب في عدد من الصعوبات التي تواجهها الإدارة في تنفيذ أنشطتها، على النحو المحدد في التقرير موضع النظر، هو عدم كفاية الموارد. وأشار، بصفة خاصة، إلى أن الكثير من مراكز الأمم المتحدة للإعلام يتعذر عليها، بسبب خفض الموارد، أن تؤدي دورا ذا شأن. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للتقرير أن يقدم في استنتاجاته وتوصياته مقترحات تتعلق بتدابير الإصلاح. ورأى ممثلون عدة أنه ينبغي لعمليات الاستعراض التي تجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة من قبل أن تعكس على النحو الملائم الشواغل الجديدة الناشئة عن الاتجاهات والتطورات الجديدة التي طرأت في السنوات الثلاث التي مرت منذ تقديم تلك التوصيات.

٥١٨ - وشددت اللجنة، فيما يتعلق بالاستراتيجية العامة للإدارة، وبالعامل الذي يضطلع به فريق التخطيط الاستراتيجي في مجال الاتصالات التابع لها، على ضرورة أن تتبع الإدارة الأهداف والأولويات الإعلامية التي أعلنتها الجمعية العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم تحسين تنسيق الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمانة العامة، وأن تزيد إدارة شؤون الإعلام من المواظبة على اتصالاتها مع غيرها من الإدارات.

٥١٩ - وأُعرب عن التأييد للاستعانة بالمبتكرات من قبيل تلك التي تستعين بها مكتبة داغ همرشولد. كما أُعرب عن الترحيب باستفادة الإدارة من شبكة الإنترنت والفرص التي توفرها لنشر المعلومات. بيد أنه لوحظ أن الوسائط التقليدية، مثل المواد المطبوعة، لا ينبغي إهمالها، نظراً لأن سبل استخدام التكنولوجيات الجديدة ليست متاحة بعد للجميع.

٥٢٠ - وأشار إلى الجهود التي تبذلها الإدارة لتنشيط الاستعانة بوسائط الإعلام التقليدية. وبصفة خاصة أشيد باستمرار الجودة التي يتسم بها منشور "إنعاش أفريقيا". ورئي أن هذا المنشور، بما يتميز به من تحديد جيد للجمهور المستهدف، يقدم نموذجاً لغيره من منشورات الإدارات. وفيما يتعلق بالبث الإذاعي، أشير إلى أن بناء قدرة إذاعية للأمم المتحدة سيستلزم تمويلاً. وأبلغ ممثل الأمانة العامة للجنة بأن الأموال غير متوافرة في الوقت الراهن في الميزانية العادية أو عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية، وبأن الإدارة تجري اتصالات مع الدول الأعضاء لهذا الغرض.

٥٢١ - وأشار إلى أن اللجنة تعلق أهمية على الشفافية، كما أنها أعربت عن ضرورة إيجاد السبل لتسهيل إمكانية وصول منظمات وسائط الإعلام إلى المسؤولين في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه لم يتم بعد إصدار نشرة الأمين العام التي أوصى بإصدارها فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات. وجرى التشديد على أن المبادئ التوجيهية التي صدرت حديثاً بشأن الإفصاح عن المعلومات ينبغي أن تكون محددة وواضحة. وأنه لا ينبغي لتنفيذ هذه المبادئ أن يضيف طبقة جديدة من طبقات البيروقراطية في الأمانة العامة.

٥٢٢ - ولوحظ أن إصدار المعلومات في حينها مسألة أساسية. وأشار إلى أن استحداث نظام يتسم بمزيد من الفعالية لجمع الأنباء وإيصالها هو خطوة إيجابية. وأُعرب عن الأسف لعدم استعراض الممارسات القائمة التي تعرقل سبل وصول وسائط الإعلام المرئية إلى أنشطة الأمم المتحدة.

٥٢٣ - وفيما يتعلق بإدماج مراكز الإعلام مع مكاتب المنسقين المقيمين، أُعرب عن القلق إزاء احتمال فرض عبء إضافي على كاهل المنسقين المقيمين، وبالتالي، إضعاف فعالية الأنشطة الإعلامية. وذكر أنه ينبغي لهذا الإدماج أن يتم على أساس كل حالة على حدة. ورئي أيضاً أنه ينبغي النظر في هذا الدور الإضافي لدى اختيار المنسقين المقيمين.

٥٢٤ - ولاحظت اللجنة الجهود المبذولة من جانب مجلس المنشورات لاتباع سياسة تقتضي من الإدارات إنشاء آليات لتعزيز نوعية منشوراتها. وأشار إلى أنه رغم استمرار القلق إزاء مراقبة النوعية، لم ير مجلس المنشورات أنه من الممكن تطبيق سياسة مركزية يضطلع بموجبها الأقران بعملية الاستعراض. ورئي أنه من المستصوب أن يتخذ مجلس المنشورات إجراءات بشأن وضع سياسة لمراقبة نوعية المنشورات، مع مراعاة أنه ينبغي له تيسير أعمال الإدارات، وتجنب إضفاء مزيد من التعقيد على مهامها، على نحو ما أوصت به اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٢٥ - أشادت اللجنة بالتقرير وبأنشطة الرصد والمتابعة التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إعداداً لهذا التقرير. ورأت اللجنة أن التقرير يقدم وصفاً دقيقاً للتفاوت في تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، والصعوبات التي تواجهها الإدارة، وأنه قد حدد المجالات التي ما زال من المطلوب إحراز التقدم فيها.

٥٢٦ - وشددت اللجنة على الأهمية التي توليها للأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام والدور الذي يمكنها أن تؤديه في تقديم صورة إيجابية للجمهور عن الأمم المتحدة.

٥٢٧ - وأوصت اللجنة بتنفيذ التوصية ٨، على نحو يتمشى بصورة كاملة مع القاعدة ٢/٨٠١ (ع) من النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٥٢٨ - وأقرت اللجنة التوصية ٧، على أساس أنه ينبغي مواصلة تحسين نوعية المنشورات، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، للتوصية ٧ أن تؤدي إلى تيسير إصدار المنشورات وليس مراقبتها.

٥٢٩ - وذكر أنه لا بد للإدارات المسؤولة عن إعداد النصوص من تحمل المسؤولية الرئيسية عما تنتجه، من حيث المضمون، وفعالية التكلفة، وصلته بالولايات، وأن تباشر تلك المسؤولية وفقاً للسياسة التي يعتمد عليها مجلس المنشورات، وعلى نحو يكفل المراقبة المنهجية للنوعية.

٥٣٠ - وأشارت اللجنة إلى أهمية مراكز الإعلام، وأوصت ببذل جميع الجهود لكفالة اضطلاع هذه المراكز بدور ذي شأن في مجال الاتصالات.

٥٣١ - وشددت اللجنة على وجوب تقييم البرامج، بغية ضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ برامج المنظمة وولاياتها التشريعية. وذكرت أنه ينبغي إجراء تقييمات تحليلية ونقدية لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية، تبحث ما إذا كانت التغييرات التي تطرأ على هذه البرامج والولايات تقتضي استعراض وسائل الإيصال، واستمرار ملائمة الإجراءات الإدارية، وتمشي الأنشطة مع الولايات، على النحو الذي يمكن أن ترد به في الميزانيات المعتمدة والخطة المتوسطة الأجل. وينبغي للتوصيات التي تصدر ضمن هذه الدراسات التقييمية أن تتفق تماماً مع الولايات التشريعية المعتمدة ومع النظم الأساسية والإدارية للمنظمة.

٥٣٢ - وسلمت اللجنة بأهمية المنشورات في الترويج لصورة الأمم المتحدة، وبفائدتها للدول الأعضاء وللجمهور.

٥٣٣ - ولاحظت اللجنة أنه لم يتم تقديم تقرير التقييم الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مشفوعاً بتوصيات اللجنة بشأنه، إلى لجنة الإعلام، على نحو ما أوصى به.

٤ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء

٥٣٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء، الذي أحيل مرفقاً بمذكرة من الأمين العام (E/AC.51/1999/5).

المناقشة

٥٣٥ - أعرب عن رأي مفاده أن التقرير شامل وصريح.

٥٣٦ - وأعرب عن الارتياح إزاء التقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بإدارة مرحلة الإنهاء، وتنفيذ معظم التوصيات التي أقرتها اللجنة قبل ذلك بثلاث سنوات، ولا سيما ما يتصل منها بعملية الدروس المستفادة. وشجعت الإدارة على زيادة تطوير هذه العملية. وأعرب عن قلق خاص إزاء عدم تنفيذ التوصية ٨، بشأن إنشاء وحدة محفوظات لإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات، وعدم استكمال إجراءات التشغيل التوجيهية الموحدة. كما أعرب عن القلق إزاء مستوى الموارد اللازمة لإنشاء وحدة محفوظات مفهومة لإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات.

٥٣٧ - وأشار إلى أن مسؤولية الاضطلاع بمزيد من الجهود لنشر المعلومات المستقاة من الدروس المستفادة، وكفالة استيعاب هذه الدروس من جانب الموظفين الذين يشاركون في البعثات مستقبلاً إنما تقع على عاتق الإدارة. وأشار إلى الاقتراح الذي قدم مؤخراً إلى اللجنة الخامسة، والذي يدعو إلى إدماج وحدة تحليل السياسات مع وحدة الدروس المستفادة. ولوحظ أيضاً أن الخبرات التي اكتسبتها قوة الأمم المتحدة للحماية وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد أغفلت من عملية إعداد تقرير الدروس المستفادة فيما يتعلق بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

٥٣٨ - وأعرب عن الارتياح إزاء التعاون المتزايد بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالعنصر الإعلامي في أنشطة حفظ السلام، وجرى التشديد على أهمية زيادة الوعي العام بالأنشطة التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام في الميدان.

٥٣٩ - ورئي أنه فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات، يلزم الإدارة أن تبذل مزيدا من الجهود للانتهاء من جرد الموجودات.

٥٤٠ - وأعرب عن القلق إزاء نقص الموارد الذي حال دون تنفيذ عدد من التوصيات تنفيذا كاملا. كما أعرب عن القلق لعدم اشتغال التقرير على معلومات بشأن متابعة التوصيات التي لم تحظ بتأييد اللجنة، ولكنها أحييت إلى هيئات حكومية دولية أخرى، أو بشأن الإجراءات المتخذة، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من التقرير.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٤١ - لاحظت اللجنة أن إدارة عمليات حفظ السلام قد حسنت كثيرا من إدارتها لمرحلة الإنهاء.

٥٤٢ - أقرت اللجنة الاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات.

الفصل الرابع

مسائل التنسيق

ألف - تقرير لجنة التنسيق الإدارية

٥٤٣ - في الجلستين العاشرة والحادية عشرة للجنة، المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في التقرير السنوي العام للجنة التنسيق الإدارية لسنة ١٩٩٨ (E/1999/48). وعرض ممثل الأمين العام التقرير، كما رد على الاستفسارات التي طرحت في أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٥٤٤ - قيل إن لجنة التنسيق الإدارية هيئة شديدة الأهمية فيما يختص بأداء منظومة الأمم المتحدة، وإنها أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتعزيز التنسيق داخل المنظومة في غضون الفترة قيد الاستعراض. وأعرب عن التقدير للجهود التي بذلها الأمين العام لإصلاح تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية. إلا أنه جرى الإعراب عن القلق فيما يختص بتكاثر قنات العمل، والافرة العاملة، وما إلى ذلك. وقيل، على سبيل الإيضاح، إن هذه الكيانات مرتبطة بمهام وتوقيات معينة، وإن وجودها ينتهي بتحقيق الهدف المحدد. وقدم اقتراح يدعو إلى إحاطة الدول الأعضاء، بعد كل من دورات اللجنة، علماً بالمستجدات. وقيل إن هذا يحدث فيما يختص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإنه يمكن أن يتحقق فيما يختص بلجنة البرنامج والتنسيق. وأشار إلى فرصة الحوار التي سبق أن أتاحتها الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، وهي الاجتماعات التي أوقفت وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

٥٤٥ - وطرح سؤال بشأن تأثير ما تصدره لجنة التنسيق الإدارية من نداءات وبيانات. وقيل إن من طبيعة هذه النداءات والبيانات ألا تجعل قياس النتائج يسيراً أو ممكناً. وفيما يختص بأعضاء تلك اللجنة، فإنهم لا يزالون ملتزمين بتنفيذ مقرراتها. والأمر متروك للمجتمع الدولي لكي يستجيب لها هو الآخر. وعلى الرغم من ذلك، تبذل جهود لنشر هذه البيانات على نطاق واسع، بما في ذلك توجيه انتباه الهيئات الحكومية الدولية المناسبة إليها.

٥٤٦ - وقيل إنه ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تحقق الاستفادة التامة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقدمت معلومات بشأن الخطوات الجاري اتخاذها لتيسير الاتصال الفعال في الوقت المناسب فيما بين الرؤساء التنفيذيين وفيما بين الأجهزة الفرعية التابعة للجنة. وهذه الخطوات تشمل إقامة "شبكة إضافية"، تسمح لموظفي منظومة الأمم المتحدة بالاتصال إلكترونياً، وإنشاء "شبكة معلومات تنفيذية"، واتصال إلكتروني مخصص لاستعمال الرؤساء التنفيذيين، وتحسين موقع لجنة التنسيق الإدارية الحاسوبي،

وإنشاء دليل هاتفي إلكتروني على صعيد منظومة الأمم المتحدة، يشمل أيضا معلومات عن مهمة الفرد ومجالات درايته، وإنشاء "مجمع موارد للأمم المتحدة" يتيح تقاسم موارد المعلومات الموجودة لدى مختلف مكاتب الأمم المتحدة. ومن المقرر أيضا زيادة استعمال أسلوب عقد المؤتمرات عن بعد.

٥٤٧ - وقيل إن الاتصال والتحاور بين لجنة التنسيق الإدارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تحسنا، وإن كان المجال لا يزال متاحا لمواصلة التعزيز عملا على تحقيق تفاعل دينامي بين الهيئتين. وذكر أن لجنة البرنامج والتنسيق تود الحصول على معلومات أشد تفصيلا فيما يختص بتنفيذ المنظومة للولايات التشريعية الصادرة عن المجلس، وبالولايات التي تبينت استحالة تنفيذها ودواعي الاستحالة.

٥٤٨ - وطرح سؤال عن الصلة بين لجان الأمم المتحدة التنفيذية ولجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية. وقيل إن اللجان التنفيذية هي لجان داخلية للأمم المتحدة نفسها لا تضم إلا الإدارات والصناديق والبرامج التابعة للمنظمة. وهي تكمل جهود فريق الإدارة العليا، الذي يرأسه الأمين العام ويستهدف ضمان التماسك والتآلف داخل الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، تجمع لجنة التنسيق الإدارية شمل الوكالات المتخصصة، ومؤسسات بريتون وودز، فضلا عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، تشجيعا لزيادة التعاون والانسجام على صعيد المنظومة.

٥٤٩ - وأعرب عن التأييد لما توليه لجنة التنسيق الإدارية من اهتمام على سبيل الأولوية بأفريقيا، وعن التأييد لموافقتها على عدم تقليل الدعم المقدم للتنمية في أفريقيا. كما أعرب عن التأييد لتقرير الأمين العام المعنون "أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها". وجرى التشديد أيضا على ضرورة متابعة اللجنة بصورة وثيقة للمبادرات الجارية بهدف معالجة مشكلات أفريقيا، التي من قبيل مبادرة الأمم المتحدة الخاصة بشأن أفريقيا ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا.

٥٥٠ - كما أعرب عن التأييد للاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر. وقد شددت اللجنة، في بيان أصدرته بشأن هذا الموضوع، على أن القضاء على الفقر - وهو أحد المواضيع الأساسية في المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا - التزام دولي مهم وهدف رئيسي لمنظومة الأمم المتحدة. وقد زود المنسقون المقيمون ببيان اللجنة المتعلق بالفقر، مشفوعا بمصفوفة لتوجيه التنسيق على الصعيد الميداني وتيسيره، وذلك لكي يستعملوها في أعمال الأفرقة القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المنسقين المقيمين أن يبينوا في تقاريرهم السنوية ما تحققه منظومة الأمم المتحدة من منجزات فيما يختص بمساعدة الحكومات والمنظمات، بما فيها المجتمع المدني، على معالجة موضوع القضاء على الفقر.

٥٥١ - وأُبدى رأي يقول إن من المهم أن تتناول لجنة التنسيق الإدارية موضوع العولمة وإنه ينبغي لها أن تستمر في رصد تأثير الأزمة المالية وغيرها من العواقب السلبية الناتجة عن العولمة. وتشمل متابعة بيان اللجنة المتعلق بالعولمة تقديم مبادئ توجيهية للمنسقين المقيمين ومصفوفة أنشطة يمكن أن تنفذها

المنظومة على الصعيد الميداني. كما قدمت معلومات بشأن متابعة خطوة اللجنة المتمثلة في تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة منسقا لاستجابة المنظومة لحرائق الغابات في إندونيسيا.

٥٥٢ - وقد نوقشت أهمية متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قممتها. ودعي إلى استمرار لجنة التنسيق الإدارية في إيلاء الأولوية لمتابعة نتائج هذه المؤتمرات. وقيل أيضا إن من الواجب توفير موارد كافية لتمويل إجراءات المتابعة.

٥٥٣ - وطرح سؤالان بشأن الصلات بين لجنة التنسيق الإدارية والبنك الدولي، وبشأن إمكانية وجود ازدواجية بين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والإطار الإنمائي الشامل المقترح من البنك الدولي. وقيل إن إطار عمل الأمم المتحدة مصمم أصلا لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإن كان ينطوي الآن على اشتراك تام من قبل وكالات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن البنك الدولي (الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣). وإطار عمل الأمم المتحدة يمثل إطار برمجة للمساعدة الإنمائية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان استنادا إلى الأولويات الوطنية المعرب عنها في الخطط الإنمائية الوطنية وإلى مذكرات الاستراتيجية القطرية. ومن المألوف إجراء تقييم قطري مشترك قبل إعداد إطار عمل الأمم المتحدة. وأطر عمل الأمم المتحدة والأطر الإنمائية الشاملة تعدها أفرقة قطرية تابعة للأمم المتحدة يرأسها المنسقون المقيمون، وتشترك فيها الحكومات المعنية اشتراكا تاما وتصبح أطر العمل بصورتها النهائية ملكا تاما للحكومات المستفيدة.

٥٥٤ - وقيل، على سبيل الإيضاح، إن الأطر الإنمائية الشاملة التي اقترحتها البنك الدولي لا تزال في مرحلة إعداد مبكرة وإن الهدف منها أن تصبح أوسع نطاقا من أطر الأمم المتحدة. وسوف تحتوي الأطر الإنمائية الشاملة، بوصفها أداة للبرمجة، كافة الاحتياجات القطرية من المساعدات، الآتية من جميع المصادر الممكنة، بما فيها المانحون الثنائيون. وعملية إعداد تلك الأطر سيقودها البلد المعني المشمول بالبرنامج؛ ويتوقع أن تشترك منظومة الأمم المتحدة في تلك العملية. وتجري على صعيد عال مناقشات بين منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي بشأن صورة اشتراك المنظومة في عملية إعداد تلك الأطر. وفيما يختص بالصلات بين لجنة التنسيق الإدارية والبنك الدولي، قيل إن البنك عضو نشط في اللجنة، بما في ذلك عمله في تجهزتها الفرعية.

٥٥٥ - وجرى الإعراب عن التأييد لزيادة صلة لجنة التنسيق الإدارية بالمجتمع المدني والقطاع الخاص، وإن اشترط تحقيق ذلك بطريقة ينظمها ميثاق الأمم المتحدة.

٥٥٦ - وقيل إن عملية إطار العمل الاستراتيجي تجيء في وقت مناسب وتستحق التأييد. وفي هذا الصدد، أبدى رأي يقول إن الحاجة تدعو إلى إسراع منظومة الأمم المتحدة بإعداد نهج وبرامج لإعمار وإصلاح هياكل يوغوسلافيا الأساسية، التي دمرتها الهجمات العسكرية. وأدلى بملاحظة بشأن الخسائر الاقتصادية ذات الشأن التي لحقت بدول ثالثة نتيجة لتعطيل الملاحة التجارية في نهر الدانوب بفعل تدمير الجسور.

٥٥٧ - وعند النظر في معالجة التقرير للمادة ٥٠ من الميثاق المتعلقة بتأثير الجزاءات على دول ثالثة، وُجّهت رسالة قوية مفادها أن الوقت قد حان للانتقال من الأقوال إلى الأفعال ولتقديم المساعدات اللازمة للبلدان المتضررة. وجرى التأكيد على الدور الهام الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في حشد ومراقبة جهود المساعدة الاقتصادية التي يبذلها المجتمع الدولي بصفة عامة، ومنظومة الأمم المتحدة بصفة خاصة، لصالح الدول التي تواجه المشكلات الاقتصادية الخاصة المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق. وطرح أيضا سؤال عما إذا كان من الضروري أن يغطي التقرير هذا الموضوع، نظرا لأن لجنة التنسيق الإدارية نفسها لم تتناوله. وقيل إن التقرير تناول هذا الموضوع بناء على طلب لجنة البرنامج والتنسيق، التي يمكنها أن تبت في أي ترتيب مستقبلي في هذا الصدد.

٥٥٨ - وفيما يختص بالمسائل الإدارية، جرى التشديد على أهمية ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، وجرى الإعراب عن التأييد لاهتمام لجنة التنسيق الإدارية بهذا الموضوع. وقد لوحظ أن عددا من الدول الأعضاء قد أسهم في صندوق لتمويل الأنشطة المتصلة بأمن الموظفين. وفيما يختص باستعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية، قيل إن الجمعية العامة لم تبت بعد في اقتراح لجنة التنسيق الإدارية وإنه ريثما يحدث ذلك ينبغي اتباع الإجراءات القائمة.

٥٥٩ - وجرى النظر في برنامج عمل لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩، وحظي بعبارات التأييد.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦٠ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية ولاحظت أن التقرير الجاري يمثل تحسنا عما كان عليه الحال في تقارير السنوات السابقة وأنه أشمل وأكثر تحليلا وأشد تركيزا على مسائل معينة. وعلى الرغم من ذلك، أوصت اللجنة بإجراء المزيد من التحسينات على التقرير، وبتضمينه معلومات أكثر عن مستويات تدفق المعونة وتفصيلات بشأن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن القرارات الصادرة سابقا عن لجنة التنسيق الإدارية.

٥٦١ - وأبدت اللجنة رغبتها في أن يجري إطلاعها بصورة أوفى على طريقة تنفيذ المنظومة للولايات التشريعية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى ما استحال تنفيذه من هذه الولايات ودواعي الاستحالة.

٥٦٢ - وأعربت اللجنة عن تأييدها لما توليه لجنة التنسيق الإدارية من اهتمام على سبيل الأولوية بأفريقيا، وعن تأييدها لموافقة لجنة التنسيق الإدارية على ضرورة عدم إنقاص الدعم المقدم للتنمية في أفريقيا.

٥٦٣ - كما جرى الإعراب عن التأييد لاستنتاجات لجنة التنسيق الإدارية المتعلقة بالقضاء على الفقر. وبينت اللجنة أيضا أن من المهم أن تستمر لجنة التنسيق الإدارية في تناول مسألة العولمة وأن تستمر في رصد تأثير الأزمة المالية وغيرها من العواقب السلبية المترتبة على العولمة.

٥٦٤ - وأوصت اللجنة بأن تستمر لجنة التنسيق الإدارية في إيلاء الأولوية لمتابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قممتها، وبينت ضرورة توافر موارد كافية لتمويل إجراءات المتابعة.

٥٦٥ - وأحاطت اللجنة علما بمعالجة التقرير العام للمادة ٥٠ من الميثاق المتعلقة بتأثير الجزاءات على دول ثالثة، وأعربت بقوة عن إيمانها بأن الوقت قد حان للانتقال من الأقوال إلى الأفعال ولتقديم المساعدة اللازمة للبلدان المتضررة. وفي الوقت نفسه، لاحظت اللجنة أنها بحاجة إلى اطلاعها بصفة دائمة على أية أنشطة وأي تقدم في هذا المضمار.

٥٦٦ - وفيما يختص بالمسائل الإدارية، أعربت اللجنة عن تأييدها الشديد لما توليه لجنة التنسيق الإدارية من اهتمام لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، وشجعت على تصديق جميع البلدان على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لسنة ١٩٩٤، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٥٦٧ - وأوصت اللجنة بإطلاعها على الدوام على نتائج اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية.

٥٦٨ - وطلبت اللجنة أن يشمل تقرير لجنة التنسيق الإدارية المقبل جزءا يتصل بتنفيذ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في تقريرها A/52/7 (الفقرة ٤ من الفرع الرابع من الفصل الثاني).

باء - تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق
المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة
للتنمية في أفريقيا في التسعينات

٥٦٩ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٨ و ٩، المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/AC.51/1999/6).

المناقشة

٥٧٠ - كان رد الفعل العام إزاء التقرير مشجعاً، من حيث ما انطوى عليه من مضمون وتحليل. وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير تناول المجالات الحاسمة ذات الأولوية بالنسبة للتنمية في أفريقيا، بما في ذلك المجالان المتعلقان بالتعاون والتكامل الإقليميين، والتنوع الاقتصادي، وهما المجالان اللذان لم يشملهما التقرير العام السابق. وتناول التقرير أيضاً التوصيات المحددة التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بالحاجة إلى تحسين التنسيق. بيد أنه رئي أنه كان بالإمكان تحسين نوعية التقرير من خلال تضمينه الدروس المستفادة والتقييمات التي ووجهت فيما يتعلق بكل مجال من المجالات ذات الأولوية.

٥٧١ - وجرى التأكيد على ضرورة أن تقوم البلدان الأفريقية بتحديد أولوياتها الإنمائية وبأن تشارك مشاركة كاملة في عملية الشراكة العالمية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز فكرة ملكية البلدان للمبادرة الخاصة. وذكر أيضاً أنه يجب أن تقوم البلدان الأفريقية بتحديد أولوياتها وبرامجها، وأنه ينبغي إبراز الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لمعالجة مشاكلها، وأن تلقى هذه الجهود الدعم من المجتمع الدولي. وينبغي تشجيع تقاسم ونشر الخبرات بين البلدان الأفريقية حيثما تكون خبرات البلدان النامية الأخرى ذات طابع مفيد.

٥٧٢ - وأعرب عن رأي مؤداه أن المبادرة الخاصة تقوم بدور حراز، وقد ولدت مشاريع جديدة، الكثير منها الآن قيد التنفيذ.

٥٧٣ - وأعرب عن القلق بسبب العدد المحدود للبلدان المستهدفة في إطار برنامج المبادرة الخاصة. وجرى التأكيد على الحاجة إلى زيادة عدد البلدان ومجالات الأولوية المشمولة بالبرنامج.

٥٧٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن تقرير الأمين العام كان ينبغي أن يبين من البداية الصلة بين المبادرة الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وذلك في ضوء أن المبادرة الخاصة تعد بمثابة الهيئة المنفذة للبرنامج الجديد. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للتقرير أن يبين الصلة بين مجالات الأولوية التي يتضمنها البرنامج الجديد والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871)، وفي هذا الصدد جرى التأكيد على ضرورة إيلاء أولوية كبيرة للقضايا المتعلقة بفض المنازعات، والحكم السليم، والتنمية. كما أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للتقارير التي ستقدم في المستقبل أن تبرز بصورة واضحة التوافق بين أهداف كل من مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وأهداف برنامج عمل القاهرة لانعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، علاوة على الصلة التنفيذية بين المبادرة الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي دراسة الصلة الوظيفية

بين المبادرة الخاصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير أدلة أكثر إقناعاً بشأن القيمة المضافة للمبادرة.

٥٧٥ - وفيما يتعلق بمجال الأولوية الخاص بالصحة، رثي أن التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) يغفل ما تسببه أمراض أخرى، مثل الملاريا والسل، من آثار ضارة على صحة السكان الأفريقيين، وهي الأمراض التي تتسبب في وفيات أكثر من تلك التي تسببها جائحة الإيدز. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إبراز الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية على المستويين المحلي والوطني لمعالجة المشاكل المتعلقة بالصحة.

٥٧٦ - وأعرب عن القلق إزاء ما أحرز من تقدم محدود في مجال القضاء على الفقر في أفريقيا. وحيث أن القضاء على الفقر، وهو أحد الأهداف الهامة في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، هو أمر حاسم لتحقيق التنمية، فلقد كان ينبغي أن يحظى بالأولوية في البرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة في أفريقيا، كما ينبغي أن يكون الحد من الفقر هو مؤشر الأداء الرئيسي للتقدم المحرز في المبادرة الخاصة. وبالمثل، فإنه لم تحرز أي نتائج ملموسة في مجال الأمن الغذائي. ولذلك فإنه يلزم تعزيز التنفيذ في هذين المجالين. وأشار أيضا إلى أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به في مجال التنوع الاقتصادي.

٥٧٧ - وأعرب أيضا عن القلق بشأن عدم اتخاذ إجراءات ملموسة في المجالات ذات الأولوية في إطار المبادرة الخاصة إذ يبدو أن التركيز اتجه نحو عقد اجتماعات وحلقات عمل وما شابه ذلك من منطديات. وعليه فإن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة بقدر أكبر في هذا الصدد، ورثي أن بعض توصيات تقرير الأمين العام عن أفريقيا يمكن أن تؤخذ أساسا لتحديد هذه الأنشطة الملموسة.

٥٧٨ - وجرى الإعراب عن الحاجة إلى إتاحة المزيد من الفرص التجارية إذا أريد عدم تهميش أفريقيا في الاقتصاد العالمي. وأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من الحاجة إلى جعل الاقتصادات الأفريقية أكثر قدرة على منافسة البلدان الأخرى، فإن من الأهمية بمكان أيضا زيادة سبل الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو وإتاحة المزيد من فرص التجارة.

٥٧٩ - وتم التأكيد على أهمية توفر الموارد في تنفيذ المجالات ذات الأولوية في المبادرة. وأعرب عن القلق لأن النجاح الذي أحرز في نطاق المبادرة كان محدودا. فـينبغي أن تحظى هذه المسألة بمزيد من الاهتمام من جانب المجتمع الدولي. وأشار بقلق إلى أن عبء الديون الثقيلة الذي تنوء به البلدان الأفريقية ينزح الموارد بعيدا عن أنشطة إنمائية بالغة الأهمية. وفي هذا الصدد، طرح اقتراح يدعو إلى تخفيف شروط أهلية البلدان لتخفيف عبء ديونها بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وذلك بغية تمكين مزيد من البلدان من الاستفادة من هذه المبادرة. وفيما يتعلق بالمسائل البالغة الأهمية المتصلة بالتنمية الأفريقية، مثل الديون والتجارة، لا بد من الإشارة إلى المؤتمرات الأفريقية الإقليمية والمؤتمرات العالمية

الأخيرة وإلى البيان الوزاري الصادر عن المؤتمر المشترك لوزراء المالية ووزراء التنمية الاقتصادية الأفريقيين الذي اختتم مؤخرا، وإلى البيان الوزاري للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الوصول إلى الأسواق: التنمية منذ جولة أورغواي^(١) وقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن السلع الأساسية.

٥٨٠ - وأشار مع الارتياح إلى ما طرأ من تحسن على التنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسساتي بريتون وودز، ولكن تم التشديد أيضا على ضرورة بذل مزيد من الجهود لزيادة إشراك هاتين المؤسساتين في التنسيق العام للمساعدة الإنمائية المقدمة إلى أفريقيا. فهذه المشاركة الشاملة تتطلب إجراء مشاورات وثيقة في لجنة التنسيق الإدارية ومشاركة نشطة من جانب قيادة مؤسستي بريتون وودز. وتم التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية.

٥٨١ - وأعرب عن القلق إزاء احتمالات حدوث ازدواجية نظرا لوجود أمانتين داخل منظومة الأمم المتحدة - مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، وأمانة المبادرة الخاصة. وأشارت اللجنة مع التقدير إلى التعاون الوثيق بين مكتب المنسق الخاص وأمانة المبادرة الخاصة على نطاق المنظومة.

٥٨٢ - ومهما يكن من أمر، فقد أشير مع القلق إلى أن بعض المقترحات المتعلقة بمؤشرات الأداء والواردات في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام والمتصلة بالحكم، تتضمن عناصر لم توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ولا تعالج الواقع الأفريقي. ولاحظت اللجنة أيضا أن المقترحات المتعلقة بمؤشرات الأداء المتصلة بالتنوع الاقتصادي والتعاون الإقليمي وتعبئة الموارد والقضاء على الفقر لا تشمل عناصر يمكن بها قياس الإجراءات الملموسة التي ينبغي اتخاذها لتحسين الحالة في أفريقيا في المجالات الاقتصادية.

٥٨٣ - وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الخاصة، رئي أن المسألة ينبغي تناولها بعناية وحذر لأنها مجال جديد نسبيا ولا تزال قيد النظر في مندييات أخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن مؤشرات الأداء ينبغي أن تخضع لمزيد من التبسيط لتنسجم مع وضع جميع البلدان الأفريقية بأن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المرونة وإلى التكيف لواقع كل بلد أفريقي وخصوصيته.

٥٨٤ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة لم توافق على المقترحات المتصلة بمؤشرات الأداء التي طلبتها اللجنة بشأن هذه المسألة.

٥٨٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن إقامة شراكة مع أفريقيا عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب ينبغي أن يشجع وعلى الأمم المتحدة أن تضطلع بدور أكبر وداعم في هذا الصدد. وتم التشديد بوجه خاص على أهمية تقديم الدعم لمركز الجنوب.

٥٨٦ - وتم التشديد على أهمية مصدر تنفيذ توصيات اللجنة بهدف جعل المبادرة تدخل مرحلة التنفيذ الكامل قبل استعراض منتصف مدتها وقبل الاستعراض النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وخصوصا على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن ترحيبها بالمصنوفة الواردة في المرفق الثالث للتقرير، والتي يمكن تحسينها بإضافة عمود رابع يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الوكالات.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٨٧ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير المرحلي للأمين العام وبالناتج التي تحققت في المبادرة الخاصة، وأشادت بالتحسن الذي تحقق في النوعية مقارنة بتقرير السنة السابقة. ولاحظت اللجنة، مع القلق العدد المحدود من البلدان التي تشملها المبادرة ودعت إلى زيادة عدد البلدان التي تغطيها المبادرة. وأحاطت اللجنة علما بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بإعداد برنامجين بشأن التنوع وبشأن التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي وأعربت عن تأييدها لذلك.

٥٨٨ - ولاحظت اللجنة ما أحرز من تقدم في مجال التنسيق على الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، وأعربت عن ترحيبها بتأسيس الاجتماع التنسيق الإقليمي السنوي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في القارة وبلاستفادة من المبادرة الخاصة بوصفهما آلية تنسيق. ولاحظت اللجنة أيضا، مع التقدير، ما تضطلع به مؤسسات بریتون وودز من دور نشط في تنفيذ المبادرة الخاصة وما نجم عن ذلك من زيادة في التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهاتين المؤسستين. وأحاطت اللجنة علما بالاستراتيجية الابتكارية لتعبئة الموارد والتي حددت معالمها في الاجتماع الذي اشترك البنك الدولي وأمانة المبادرة في تنظيمه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي صيغت في تقرير قدم إلى رئيسي اللجنة التوجيهية المعنية بالمبادرة الخاصة والتابعة للجنة التنسيق الإدارية.

٥٨٩ - وطلبت اللجنة أن تقدم إليها استراتيجية لتعبئة الموارد مع ما تتطلبه من خطة عمل ملموسة، لتنظر فيها في دورتها الأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠.

٥٩٠ - وفي حين رحبت اللجنة بالتأكيد على تحسين قدرة أفريقيا على المنافسة التجارية في المجالات ذات الأولوية المتصلة بالوصول إلى الأنشطة والفرص التجارية، فقد طلبت تنفيذ أنشطة تهدف إلى إتاحة الفرص للوصول إلى الأسواق وأن يتم التطرق إلى هذه الأنشطة في التقرير المرحلي القادم.

٥٩١ - ولاحظت اللجنة المصنوفة التي أعدتها الأمانة العامة في متابعة وتنفيذ توصياتها وطلبت تحسين هذه المصنوفة بإضافة عمود رابع يبين الإجراءات التي اتخذت، وتقديمها إليها مع التقارير المرحلية المقبلة.

٥٩٢ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتعاون الوثيق بين مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأمانة المبادرة الخاصة، وطلبت من هذه الكيانات أن تعمل معا على مواءمة مختلف المبادرات المتعلقة بأفريقيا، وأن تعمل بوجه خاص على تعزيز الروابط والعناصر المشتركة بين المبادرة الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وبرنامج عمل القاهرة لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، وبرنامج عمل طوكيو من ناحية والمبادرات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى من ناحية أخرى.

٥٩٣ - وطلبت اللجنة من الوكالات الرائدة لمختلف مجموعات المبادرة الخاصة أن تكون ممثلة على أعلى المستويات الملائمة في اجتماعاتها المقبلة المتعلقة بالمبادرة الخاصة وذلك بهدف مساعدة اللجنة في مداولاتها.

٥٩٤ - وأوصت اللجنة بالإسراع في تنفيذ المبادرة الخاصة بتقديم الدعم إلى أكبر عدد من البلدان والمناطق التي قد تكون بحاجة إلى التمويل في مجال الأنشطة التي لها أثر مباشر على المستوى الميداني.

٥٩٥ - وطلبت اللجنة أن تبلغ تعليقاتها إلى الجزء التنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بأفريقيا والذي سيعقد في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٩.

٥٩٦ - وطلبت اللجنة أن يقدم إليها تقرير مرحلي عن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات يشمل التدابير المتخذة استجابة للتوصيات الأنفة الذكر، لتنظر فيه في دورتها الأربعين التي ستعقد عام ٢٠٠٠.

الفصل الخامس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

زيادة التناسق من أجل تعزيز الرقابة في منظومة الأمم المتحدة

٥٩٧ - نظرت اللجنة، في جلساتها الثالثة والأربعون، المعقودتين في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة" (A/53/171) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/53/171/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/53/670). وقد عرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة جون د. فوكس، المفتش.

المناقشة

٥٩٨ - أُعرب عن القلق لقيام لجنة البرنامج والتنسيق بالنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. فالتقرير كان قد عرض رسميا في اللجنة الخامسة. لذا كان ينبغي تفادي هذه الازدواجية.

٥٩٩ - وأُعرب عن التقدير للتقرير باعتباره وثيقة جديدة جدا بالقراءة وحافلة بالمعلومات وصادرة في أوانها وتستند إلى تحليل جيد وتتضمن معلومات مرجعية مفيدة في جدولها ومرفقها. واعتُبرت الوثيقة أيضا حافزة على التفكير، نظرا لتناولها مسألة تثير اهتماما كبيرا في الوقت الحالي، كما دلت على ذلك المناقشة الموسعة التي جرت بشأنه في اللجنة.

٦٠٠ - وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن التقرير وصفي للغاية ولا يضيف شيئا جوهريا الى المناقشة حول هذه المسألة. علاوة على ذلك، فإن هذا التقرير لا ينحو منحى عمليا وليس له تأثير عملي.

٦٠١ - وذكر أيضا أن تقييم أداء آليات الرقابة كان يمكن أن يكون أكثر فائدة لو حدد مشاكل معينة وأوصى بحلول ملموسة للمشاكل الراهنة للرقابة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كيف يتم تجنب أي تسييس لعملية الرقابة في الأمم المتحدة.

٦٠٢ - وفيما يتعلق بالاستنتاجات الواردة في الموجز التنفيذي من التقرير، أُعرب عن رأي مفاده أنه ليس هناك إفراط في الاعتماد على آليات الرقابة وأن من واجب تلك الآليات تحديد العيوب في أداء المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس هناك طمس للفرق بين الدورين الكلاسيكيين للرقابة الداخلية والخارجية. فالفارق بينهما لا يزال واضحا وفقا للنظام الداخلي وللمهام ونطاق الولاية وإجراءات الإبلاغ لكل منهما.

٦٠٣ - وأعرب عن الأسف لأن التقرير أشار إلى ندوة عن الرقابة عُقدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وحضرها بعض الدول الأعضاء من مجموعة معينة لا تمثل التكوين العالمي لعضوية الأمم المتحدة ومن ثم فإنه لا يمكن استخدامها لتمثل بدقة وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأثير سؤال عن السبب الذي حال دون إشارة التقرير إلى المناقشة التي أجرتها بعض الهيئات التشريعية كاللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة.

٦٠٤ - وأعرب عن التأييد لمفهوم اقتسام مسؤولية الرقابة، الذي يستند إليه التقرير. بيد أنه لوحظ أن الاقتسام اللازم للمسؤولية عن الرقابة فيما بين آليات الرقابة، والأمانات، والدول الأعضاء لا يميع على الإطلاق مسؤولية آليات الرقابة الخارجية عن الأداء الكامل والفعال لمهامها. ولوحظ أن فكرة اقتسام المسؤولية تستلزم من آليات الرقابة الخارجية أن تضطلع أولا بمسؤوليتها الأولية من خلال تأييد الهيئات التشريعية في مسؤولياتها الرقابية تأييدا مستقلا وفعالا. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه حتى لو أن الرقابة لا يمكن أن تكون بديلا عن الثقة بين الدول الأعضاء والأمانة العامة، فمن الأهمية البالغة أن تكون الدول الأعضاء على علم بحالات سوء الإدارة.

٦٠٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن التقرير، رغم أنه يشير الى ضرورة تعزيز الرقابة الخارجية، فإنه يشدد تشديدا أكبر على تحسين الرقابة الداخلية. وأعرب عن رأي مفاده أن التأكيد على الرقابة الداخلية يعكس التطور الحالي لآليات الرقابة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن الاهتمام أيضا بمطالعة تقرير لوحدة التفتيش المشتركة في المستقبل عن تعزيز الرقابة الخارجية.

٦٠٦ - وجرت مناقشة مطولة حول ما إذا كانت الدول الأعضاء تعاني مما يدعى "عسر هضم رقابي" في التقرير. وانتقد استعمال هذه العبارة في التقرير، نظرا إلى أنها مستمدة من سياق غير سياق الأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء تعاني بالفعل من كثرة وثائق الرقابة التي تصل متأخرة جدا ولا ترتبط الواحدة منها بالأخرى ارتباطا وثيقا. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عسر الهضم الرقابي، لئن كان موجودا على الإطلاق، فإنه ذو طابع مؤقت وأنه من الأفضل أن يكون المرء مطلعاً على مشاكل منظمات الأمم المتحدة من خلال وثائق الرقابة وليس عن طريق الصحف. وخلافا للاستنتاج الوارد في التقرير، فإنه ذكر أنه ليس هناك شعور بـ "عسر الهضم الرقابي". والمطلوب أكثر هو رقابة فعالة عملية بدلا من الملاحظات الأكاديمية.

٦٠٧ - وفيما يتعلق بالتوصية ١ بشأن الخطط المتفق عليها للقيام بالرقابة الداخلية، تم توضيح المعنى المقصود من كلمة "خطط". وكما جرى التوضيح في تقرير اللجنة الاستشارية، فبدلا من أن تعني كلمة "خطط" خطط عمل سنوية، فإنها تعني مقترحات الرؤساء التنفيذيين لكل منظمة عن هيكل الرقابة المزمع إنشاؤه وطريقة تسيير جميع عناصره وتنسيقها. وأعرب عن التأييد لهذه التوصية، مع شدة الإصرار، وفقا للتقرير، على أنه ليس هناك توقع بأن يجري تطبيق نفس النموذج على جميع المنظمات. وتم التأكيد على ضرورة تكييف الهياكل مع الاحتياجات والظروف المعينة لكل منظمة. ومع ذلك فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي لكل منظمة أن تكون حرة في اختيار آليتها للرقابة الداخلية وفقا لاحتياجاتها، وفي هذا الخصوص، ينبغي لهيئاتها التشريعية أن توافق على أي مقترح لتنسيق وتعزيز آليتها للرقابة الداخلية. وأثير

سؤال عن سبب التزام الرؤساء التنفيذيين بتقديم خطط لهذا الغرض إلى هيئاتهم التشريعية للموافقة عليها، إذ أن هذه المعلومات واردة في التقارير العادية للميزانية البرنامجية. وجرى توضيح أن معظم آليات الرقابة في منظمات الأمم المتحدة مجزأة وأن الغرض هو دمج هذه الخطط في وثيقة واحدة حتى تتمكن الدول الأعضاء من النظر بسهولة أكبر في المسألة برمتها وحتى يكون هذا النظر أكثر تركيزا بالتحديد على الرقابة الداخلية نفسها مما لا يمكن عمله عند النظر في ميزانية برنامجية شاملة.

٦٠٨ - ولوحظ أن تعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/53/171، الفقرة ٢) بشأن "الإدارة الجزئية المفرطة التي تمارسها الدول الأعضاء" قد أثارت قلقًا بالغًا والتمس التوضيح. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء لها حق مشروع في القيام بمهمة الرقابة الداخلية للمنظمة وعليها التزام بذلك. وأن المادة ١٠ من الميثاق، إذا قرأت بالاقتران بالمادة ٧، لم تضع أي تقييد لمناقشة الدول الأعضاء لأية مسألة أو موضوع في نطاق الميثاق.

٦٠٩ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢ بشأن تقديم التقارير عن أنشطة الرقابة الداخلية، أبدت ملاحظة مفادها أن لكل هيئة تشريعية أن تقرر إجراء الإبلاغ لكل من آليتي الرقابة الخارجية والداخلية. وأعرب عن رأي يتفق مع ملاحظة لجنة التنسيق الإدارية بأن اتباع شكل أكثر توحيدًا للإبلاغ على نطاق المنظومة يمكن أن يزيد من تكلفة وتعقيد ترتيبات تقديم التقارير المعمول بها حاليا. كما أعرب عن رأي مفاده أن مسألة التوصيات المقدمة من هيئات الرقابة الداخلية لا تمثل مشكلة حيث أن تلك الهيئات، بحكم تعريفها، تقدم توصياتها إلى الرؤساء التنفيذيين ومديري البرامج، لا إلى الهيئات التشريعية. وأفاد رأي آخر أنه ينبغي أن تتضمن إجراءات الإبلاغ التي تتبعها هيئات الرقابة الداخلية، إسناد دور للهيئات التشريعية في أي منظمة في النظر في توصيات هيئات الرقابة. وفيما يتعلق بالعناصر الثلاثة المستقلة للتوصية ٢:

(أ) التوصية ٢ (أ) - أعرب عن رأي مؤيد لهذه التوصية. ومع ذلك أعرب عن رأي مفاده أن يترك للهيئات البرلمانية نفسها تقرير الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن توصيات هيئة الرقابة الداخلية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لهيئات الرقابة الداخلية، بأي حال، أن تناقش القرارات التي تتخذها الهيئات التشريعية، والتي تستعرض من خلال آليات قائمة. وجرى أيضا تناول مسألة الحاجة إلى تلافي المزيد من التكاليف والتعقيد التي أعربت لجنة التنسيق الإدارية عن القلق بشأنها (A/53/171/Add.1، الفقرة ٣)؛

(ب) التوصية ٢ (ب) - أعرب عن رأي يتفق مع ما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية المشار إليه أعلاه، من أن الهيئات التشريعية هي التي تقرر ما إذا كانت تقارير الرقابة الداخلية ينبغي أن تقدم بوصفها وثائق تخضع للتغيير من جانب الرؤساء التنفيذيين أم لا. كما أعرب عن رأي يفيد أن هيئات الرقابة الداخلية تدخل في نطاق سلطة الرؤساء التنفيذيين ولا ينبغي أن تعتبر سلطات موازية لهم. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه بينما ينبغي إتاحة تقارير الرقابة الداخلية للهيئات التشريعية بالصورة التي أعدتها بها آليات الرقابة الداخلية، فإنه ينبغي أن يضطلع الرؤساء التنفيذيون بالمسؤولية في متابعة توصياتها؛

(ج) التوصية ٢ (ج) - جرى تساؤل بشأن لزوم هذه الفقرة الفرعية، ولكن أعرب عن رأي يفيد أن ذلك الإجراء سيسهل عملية الإبلاغ. وأشار إلى أنه ينبغي احترام أولوية الهيئات التشريعية وأن يخضع قرار الرئيس التنفيذي بشأن حاجته/أو حاجتها لتفويض تشريعي لتنفيذ إحدى توصيات الرقابة الداخلية، إلى موافقة الهيئة التشريعية المختصة. وأبدت ملاحظة بأن تقدم تقارير هيئات الرقابة الداخلية إلى الهيئات التشريعية ذات الصلة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها وتقرير ما تراه ملائماً.

٦١٠ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣ بشأن إبراز الممارسات الجيدة، كان هناك تأييد عام للتوصية مع ملاحظة أن الممارسات الجيدة بالنسبة لبعض المنظمات قد لا تكون جيدة دائماً بالنسبة لمنظمات أخرى. وارتئي أيضاً أن التوصية ذات صلة.

٦١١ - وفيما يتعلق بالتوصية ٤ بشأن تحليلات وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول التقارير الموجزة السنوية الموحدة المتعلقة بأنشطة الرقابة الداخلية، كان هناك تأييد للشواغل المعرب عنها في تعليقات لجنة التنسيق الإدارية وفي التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن كون تلك التحليلات مجرد طبقة إضافية من الإبلاغ مشكوك في قيمتها. وأثير أيضاً تساؤل عما إذا كان يمكن لوحدة التفتيش المشتركة أن تكون على مستوى هذه المهمة بالنظر إلى افتقارها إلى الإبلاغ المنتظم عن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. غير أنه أعرب عن رأي يفيد أن تلك التحليلات من وحدة التفتيش المشتركة يمكن أن توفر مساعدة للدول الأعضاء على الاستفادة بتقارير الرقابة الداخلية المقدمة سنوياً من المنظمات المختلفة. وأشار إلى أنه بدلاً من الموجزات المستفيضة الضخمة لتقارير الرقابة الداخلية، ستكون التحليلات في الحجم العادي لتقارير وحدة التفتيش المشتركة. وتلفت الانتباه إلى المشاكل و/أو الممارسات الجيدة على نطاق المنظومة التي تعتقد الوحدة أنها قد تهم الدول الأعضاء. ولوحظ أيضاً أن التوصية تدعو إلى إصدار التحليلات بصفة دورية بدلاً من أن تكون سنوية.

٦١٢ - وفيما يتعلق بالتوصية ٥ بشأن تعزيز وجود مجموعة رقابية مهنية أقوى، كان هناك تأييد للتوصية، على أساس فهم أنها ستشمل التدريب أيضاً.

٦١٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦ بشأن زيادة الحوار بين الشركاء في الرقابة، كان هناك تأييد لزيادة الحوار، ولكن أعرب عن القلق بشأن طبيعة الحوار والحاجة إلى ضمان شفافيته. وارتئي أيضاً أن تلك الترتيبات متبعة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة.

٦١٤ - وأعرب عن رأي يفيد أنه كان ينبغي إدراج توصية سابعة بشأن الحاجة إلى ضمان رصد متابعة توصيات الرقابة الداخلية. وأشار إلى أن التوصية ٢ دعت إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الرقابة الداخلية تتضمن إشارة إلى حالة الإجراء المتخذ بشأن التوصيات، ولكن هذه مسألة تستأهل توصية خاصة بها. وفيما يتصل بهذا أعرب عن رأي يفيد أن المشكلة الرئيسية بالنسبة لوحدة التفتيش المشتركة هي عدم وجود متابعة للتقارير. ولوحظ أن الوحدة قد أدرجت في تقريرها السنوي منذ عامين^(١) مرفقاً بعنوان "نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة" ولم تتم بعد الموافقة على ذلك الاقتراح.

٦١٥ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي في نظام المتابعة لهيئات الرقابة الداخلية تنفيذ التوصيات التي قد تنطوي على تغييرات في الولايات التشريعية دون موافقة مسبقة من الهيئات التشريعية ذات الصلة.

٦١٦ - وفي سياق المناقشة التمهيدية لتقارير وحدة التفتيش المشتركة، أُشير إلى تقديم تقرير واحد فقط إلى الدورة الحالية للنظر فيه، بسبب عدم توفر تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

الاستنتاجات والتوصيات

٦١٧ - أحاطت اللجنة علما بملاحظات لجنة التنسيق الإدارية بشأن الإدارة الجزئية (A/53/171/Add.1، الفقرتان ٢ و ٧) وأكدت على دور الدول الأعضاء بموجب الميثاق.

٦١٨ - وخلصت اللجنة إلى أنه لا ينبغي اعتبار الرقابة علجا شاملا لتصحيح الأوضاع في منظومة الأمم المتحدة.

٦١٩ - وبخصوص التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) التوصية ٣ - أوصت اللجنة بالموافقة على هذه التوصية، على أساس أنه لا يمكن تكرار جميع الممارسات الجيدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن على الهيئات التشريعية أن تتخذ القرارات في هذا الصدد، حسب اللزوم؛

(ب) التوصية ٥ - أوصت اللجنة بالموافقة على هذه التوصية رهنا بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/53/171/Add.1) فيما يتعلق بسرية بعض البيانات وفعالية بعض المبادرات من حيث التكلفة؛

(ج) التوصية ٦ - أوصت اللجنة بالموافقة على هذه التوصية، على أساس فهم أن الحوار ينبغي أن يكون عن طريق المحافل القائمة ذات الصلة.

٦٢٠ - وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام التعجيل بالحصول على تعليقات لجنة التنسيق الإدارية من أجل نظر لجنة البرنامج والتنسيق في تقارير وحدة التفتيش المشتركة على النحو المناسب.

الفصل السادس

تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها

٦٢١ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها"، خلال المشاورات غير الرسمية واستعرضت تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي وافقت عليها اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين.

الوثائق

٦٢٢ - لوحظ أنه كيما تقوم اللجنة بولايتها بطريقة مرضية، ينبغي أن تقدم إليها الوثائق الضرورية كاملة في الوقت المحدد.

الحد الزمني

٦٢٣ - أعرب عن رأي مفاده ضرورة وضع حد زمني لإلقاء البيانات في مناقشة واسعة حول مواضيع مثل الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية. ومن نفس المنطلق، أشير إلى أن عدم الرد على الاستفسارات التي تثيرها الوفود أو عدم دقته أدى إلى مناقشات وتعليقات متابعة مطولة لا لزوم لها.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٢٤ - أكدت اللجنة المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء والأمانة العامة عن تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.

٦٢٥ - وأكدت اللجنة من جديد أن تقارير الأمين العام ينبغي أن تتفق مع الولايات التي أقرتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة والنظاميين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وصلاحيات اللجنة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٦٢٦ - وشددت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم الوثائق الضرورية في الوقت المحدد ووفقا لقاعدة الأسابيع الستة. كما ينبغي أن يكون شكل تلك الوثائق وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وفي هذا الصدد أكدت اللجنة أنه يتوجب على الأمانة العامة أن تولي عناية أكبر لمحتويات الوثائق وكذلك لنوعية الترجمة.

٦٢٧ - ووافقت اللجنة على أن مشاريع تقاريرها التي تعدها الأمانة العامة يجب أن تبين بدقة الآراء المعرب عنها خلال مناقشة المسائل المحددة. وينبغي إثناء الوفود عن ممارسة تقديم مقترحات لمجرد مقارنة آراء لا ترضيها. وينبغي تقديم جميع مشاريع التقارير إلى المقرر والمنسقين قبل تعميمها لكفالة تعبير التقارير بدقة عن الآراء المعرب عنها خلال المناقشة.

٦٢٨ - وافقت اللجنة على التركيز بصفة رئيسية على الجزء المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات في التقرير.

٦٢٩ - سلمت اللجنة بأن الجزء المتعلق بالمناقشة لا يمثل أي توافق في الآراء، ومن ثم ينبغي تجنب المفاوضات بشأن المناقشة. وفي هذا الصدد أكدت اللجنة أنه لا ينبغي للأمانة العامة اتخاذ أي إجراءات بشأن المسائل الواردة في الجزء المتعلق بالمناقشة كما لا ينبغي اتخاذ أي إجراء بشأن التوصيات التي لم يوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأو الجمعية العامة.

٦٣٠ - أشارت اللجنة إلى استعمال صيغ المبني للمجهول في الجزء المتعلق بالمناقشة وأوصت بتجنب الاستعمال المتكرر، قدر الإمكان، لعبارة "وأعرب عن آراء مفادها".

٦٣١ - كررت اللجنة تأكيد أنه يجوز للمراقبين، وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاشتراك في مداولاتها بشأن أي مسألة تهمهم بوجه خاص. وأعدت اللجنة تأكيد واجبات وامتيازات أعضائها في عملية صنع القرارات وفي التوصيات التي يعتمدونها.

٦٣٢ - واعترفت اللجنة بالحاجة إلى إيلاء اهتمام أعمق لدورها التنسيق بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٣٣ - وأكدت اللجنة ضرورة المحافظة على ساعات العمل العادية إلى أقصى قدر ممكن.

٦٣٤ - أكدت اللجنة مرة أخرى ضرورة تعزيز دورها، في جميع جوانب ولايتها، بما في ذلك دور أمانتها، بغية السماح لها بتنفيذ المهام المسندة إليها على نحو فعال.

٦٣٥ - ووافقت اللجنة على مواصلة تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات من ٣٦٢ حتى ٣٦٩ من تقريرها^(١)، كما قررت أن تواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الأربعين.

الفصل السابع

النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

٦٣٦ - عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تقدم اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين، مشفوعاً بالوثائق اللازمة، إلى المجلس والجمعية ليقوما باستعراضه. ووفقاً للفقرة ٨ من المرفق لقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦، ستكون مدة الدورة الأربعين للجنة ستة أسابيع.

٦٣٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين على أساس مذكرة من الأمانة العامة (E/AC.51/1999/L.5).

٦٣٨ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة أن تقدم جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الأربعين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ليقوما باستعراضه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المسائل البرنامجية:

(أ) الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ الكامل للبرامج المقررة وتقييمه على نحو أفضل وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ من الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣

(ب) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٥-٢٠٠٢

(ج) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٣-٢٠٠٢

(د) التقييم

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للاتجاهات والقضايا والسياسات الإنمائية العالمية، النهج العالمية إزاء القضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة في اللجان الإقليمية (البرنامجان ٣-٧ و ٤-٧ من الخطة المتوسطة الأجل) (A/52/16، الفقرة ٣٠٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للنهوض بالمرأة (A/52/16، الفقرة ٣٠٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تقييم برنامج الإحصاء (A/52/16، الفقرة ٢٩٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تقييم إدارة الشؤون الإنسانية (A/52/16، الفقرة ٢٩٥)

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، عن تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وتنفيذها وتوجيهات السياسة المتعلقة بها

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

الوثائق

تقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩

(ب) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

الوثائق

التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/AC.51/1999/L.6/Add.43، الفقرة --)

(ج) مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

الوثائق

تقرير الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية (A/53/16، الجزء الأول، الفقرة ٣١٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٦)

٥ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها (انظر A/54/16، الفقرات ٦٢١-٦٣٥).

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1).
- (٢) A/54/6 (الباب - ٨).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/46/16).
- (٤) انظر A/50/647، المرفق الثاني، القرار (XXXI) AHG/RES.236، المرفق.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل الرابع.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34).

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين
للجنة البرامج والتنسيق

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ٤ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) تخطيط البرامج:
 - ١' الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
 - ٢' الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛
 - ٣' الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛
 - (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
 - (ج) التقييم.
- ٥ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛
 - (ب) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.
- ٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

- ٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

المرفق الثاني

لائحة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

- A/53/171 تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة"
- A/53/171/Add.1 تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة
- A/53/670 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة
- A/54/6 (في شكل ملزمة) تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
- A/54/6 (part one)(i) الجزء الأول '١': تصدير ومقدمة
- A/54/6 (part one)(ii) الجزء الأول '٢': الجداول
- A/54/6 (part one) (annex) الجزء الأول: المرفق
- A/54/6 (Sect.1) تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
- A/54/6 (Sect.2) شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
- A/54/6 (Sect.3) الشؤون السياسية
- A/54/6 (Sect.4) نزع السلاح
- A/54/6 (Sect.5) عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
- A/54/6 (Sect.6) استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- A/54/6 (Sect.8) الشؤون القانونية
- A/54/6 (Sect.9) و Corr.1 الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- A/54/6 (Sect.10) أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
- A/54/6 (Sect.11A) التجارة والتنمية

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	A/54/6 (Sect.11B)
البيئة	A/54/6 (Sect.12)
المستوطنات البشرية	A/54/6 (Sect.13)
منع الجريمة والعدالة الجنائية	A/54/6 (Sect.14)
المراقبة الدولية للمخدرات	A/54/6 (Sect.15)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	A/54/6 (Sect.16)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	Corr.1 و A/54/6 (Sect.17)
التنمية الاقتصادية في أوروبا	A/54/6 (Sect.18)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	A/54/6 (Sect.19)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	A/54/6 (Sect.20)
البرنامج العادي للتعاون التقني	Corr.1 و A/54/6 (Sect.21)
حقوق الإنسان	A/54/6 (Sect.22)
توفير الحماية والمساعدة للاجئين	A/54/6 (Sect.23)
اللاجئون الفلسطينيون	Corr.1 و A/54/6 (Sect.24)
المساعدة الإنسانية	A/54/6 (Sect.25)
الإعلام	Corr.1 و A/54/6 (Sect.26)
الخدمات الإدارية: استعراض عام	A/54/6 (Sect.27)
مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم	A/54/6 (Sect.27A)
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	A/54/6 (Sect.27B)
مكتب إدارة الموارد البشرية	A/54/6 (Sect.27C)
مكتب خدمات الدعم المركزية	A/54/6 (Sect.27D)
الإدارة، جنيف	A/54/6 (Sect.27E)
الإدارة، فيينا	A/54/6 (Sect.27F)
الإدارة، نيروبي	A/54/6 (Sect.27G)

- A/54/6 (Sect.28) الرقابة الداخلية
- A/54/6 (Sect.29) الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
- A/54/6 (Sect.31) التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
- A/54/6 (Sect.33) حساب التنمية
- A/54/67 مذكرة من الأمين العام بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- A/54/89 تقرير الأمين العام عن التدابير التي تتبعها الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية لاستعراض الخطة متوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧
- A/54/117 تقرير الأمين العام بشأن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء
- A/54/125 تقرير الأمين العام عن تنقيحات الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم
- E/1999/48 التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٨
- Add.1 و E/AC.51/1999/1 جدول الأعمال المؤقت المشروع وبرنامج العمل المقترح
- E/AC.51/1999/2 مذكرة من الأمين العام لإحالة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح
- Corr.1 و E/AC.51/1999/3 مذكرة من الأمين العام لإحالة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية
- E/AC.51/1999/4 مذكرة من الأمين العام لإحالة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم إدارة الإعلام
- E/AC.51/1999/5 مذكرة من الأمين العام لإحالة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء

- E/AC.51/1999/6 تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
- E/AC.51/1999/7 مذكرة من الأمانة العامة بشأن أداء برنامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
- E/AC.51/1999/L.1/Rev.1 حالة وثائق الدورة التاسعة والثلاثين و Rev.2
- E/AC.51/1999/L.2/Rev.1 برنامج أعمال الدورة التاسعة والثلاثين
- E/AC.51/1999/L.4 مذكرة من الأمانة العامة بشأن التكاليف النظرية الراهنة للوثائق واستخدام خدمات الترجمة الشفوية
- E/AC.51/1999/L.5 مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين
- E/AC.51/1999/L.6 مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين و Add.1-45
- E/AC.51/1999/INF.1 قائمة الوفود

— — — — —